(١)

ضوابط الجرح والتعديل

شرح فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

الشريط: ١ - مقدمات في علم الجرح والتعديل

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،.

فهذا درس جديد نقرأ فيه كتابًا للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف –رحمه الله– عنون له (ضوابط الجرح والتعديل)، وقبل أن نشرع، هذا الدرس هو يعتبر استكمالًا لما كنا قد بدأناه من شرح في علوم الحديث للموقظة، وتبعه بعد ذلك شرح النخبة للحافظ ابن حجر –رحمه الله–، فمن تابع معنا في حضور ذلكم الدرس –إن شاء الله– يكون ذكر المواطن في هذا الكتاب من الأمور السهلة اليسيرة عليه، ومن لا، فيحتاج إلى شيء من الاجتهاد والتفهم حتى يدرك المعاني، لكن الطلب أصلًا كان لا لقراءة كل الكتاب أو عرض كل الكتاب، إنما هو للفصل الثاني منه، وهو القواعد التي ذكرها الشيخ –رحمه الله– العشرين عند تعارض الجرح والتعديل، فنستعرضها ونشرحها ونبين ونستدرك ونزيد عليها مما فاته أو يعارَض في بعضها أو نحو ذلك، لكن أما وأنه قد حصل الإعلان عن الكتاب فالأمر إليكم أن نستعرض كامل الكتاب، أو أن نستعرض هذا الفصل المهم الذي هو لب الكتاب، الفصل الأول: تعريفات في الضبط ونحو ذلك، سبق مفصلة في شرحنا للموقظة والنخبة، فما هو الرأي؟[١].

قبل أن أبدأ –بارك الله فيكم– أريد أن أبدأ في تقدمة مهمة حول علم الجرح والتعديل، هذه المقدمة التمهيدية المعرفة والمبينة لعلم الرجال وأهميته وخطره، أهمية علم الرجال أو ماهية علم الرجال، وأهمية هذا العلم وخطره.

---

[١] المفرغ: يسأل الشيخ طلابه. ثم قال: نستعرض، ثم قال: على أي حال الضعيف أمير الركب، والذين فاتهم يحتاجون إلى القراءة ولا حرج –إن شاء الله–.

من المعلوم أن مصدر الحق عند أهل السنة والجماعة هو الكتاب والسنة وفهمهما على ما فهمه السلف الصالح –رضي الله عنهم- من الصحب والتابعين وأئمة الهدى والدين، وهذا الامتثال للفهم السني فهم السلف هو امتثال للأمر الإلهي في آيات كثيرات ومنها دعاء العبد لربه في كل ركعة {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٦، ٧]، في آيات كثيرة، وأحاديث نبوية عديدة، قد فصلها وبينها أجمل وأبدع بيان الحافظ ابن القيم –رحمه الله- في إعلام الموقعين في المجلد الرابع منه، فعقد فصلًا في وجوب امتثال فهم السلف للنصوص، فهذان النبعان العظيمان: الكتاب والسنة، من تمسك بهما هدي وعُصم، قال الله جل وعلا: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة: ١٥، ١٦]، ويقول جل وعلا: {وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [آل عمران: ١٠١]، فمن تمسك بهما هُدي وعُصم من الفتن والزلل ومن تركهما أو حادّ ضل –والعياذ بالله- وما يضر إلا نفسه، فالسنة النبوية تلقاها الصحابة –رضي الله عنهم- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعوها منه ووعوها وحفظوها وسافروا إلى تحصيلها وبلغوها لمن بعدهم، فعملوا بها وعلموها، وتلقاها عنهم أئمة التابعين والتابعين عمومًا فعملوا وحفظوا وأخذوا وبلغوا هذه السنة إلى من بعدهم، وهكذا تسلسلت وتكونت عندنا سلاسل الإسناد، فلما تكونت هذه السلاسل لا شك أن الرواة الذين حملوا هذه السنة يتفاوتون في الضبط والإتقان والحفظ والتيقظ والصلاح وعدمه ... إلى غير ذلك، مما حدا بأئمة أهل السنة إلى جعل ضوابط وقيود للنظر في الراوي وفي المروي، كل ذلك حفاظًا وحرصًا على حماية السنة من أن يُدخل فيها ما ليس منها أو أن يُنقص منها مما هو فيها، فحفظوها بسياج عظيم وبقواعد عظيمة قدموا في حفظها النفس والنفيس، ولم يحابوا في ذلك الأب ولا الابن ولا الأخ ولا أقرب قريب؛ حفاظًا أن تبقى سنة النبي صلى الله عليه وسلم بيضاء نقية، واستعملوا في ذلك كما قلت القواعد الشرعية بعلم وعدل، لا يَظلمون فيها ولا يُظلمون، قاموا فيها بعلم وعدل، علم مفصل وعدل مفصل، فبينوا حال الراوي وبعض رواياته وهكذا، الثقة من غيره، الضعيف من غيره، المقبول من غيره.

وهذا الإسناد هو خصيصة من خصائص هذه الأمة، قال الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة: ليس لأمة من الأمم إسناد كإسنادهم -يعني هذه الأمة- رجل عن رجل وثقة عن ثقة حتى يبلغ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، فيبين بذلك الصحيح والسقيم والمتصل والمنقطع والمدلس والسليم. انتهى من تهذيب الكمال للحافظ المزي -رحمه الله-.

ويقول الحافظ الحاكم أبو عبد الله في معرفة علوم الحديث معلقًا على كلمة الإمام عبد الله بن المبارك أسندها وهي قوله -رحمه الله-: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال في الدين من شاء ما شاء. فقال: لولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدُرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه، بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بُترًا.

وهذا الذي فعله أهل الأهواء، تسللوا ولا يعني هذا أنه لم يوجد أن وُضعت الأحاديث الموضوعة والمكذوبة بل وُجد، لكن قام لها أهل العلم وأهل السنة فنخلوها نخلًا، وميزوا تلك الروايات، مما أدخله هؤلاء الوضاعون، ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في مقدمة اللسان أن أحد الخوارج قال: يا أهل السنة تنبهوا فإنا كنا إذا هوينا كلامًا صيرناه حديثًا.

وأخرج الإمام أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: أن محمد بن سعيد المصلوب قال: رب كلمة تبلغني فأعجب بها فأُنشئ لها إسنادًا. فبلغ ذلك الإمام أحمد فتعجب، أي تعجب من جرأته على الله وافتياته على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقول الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- في معرفة أنواع علم الحديث: أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤَكَّدة.

ويقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني -رحمه الله- في منهاج السنة: الإسناد من خصائص هذه الأمة وهو من خصائص الإسلام ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة، والرافضة من أقل الناس عناية به إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم وعلامة كذبه -يعني عندهم- أنه يخالف هواهم.

إذن لا يحتكمون إلى قواعد وإلى نظر وإلى تأمل وعلم وعدل، إنما هو الجهل والظلم والهوى، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم. انتهى كلامه.

وقال أيضًا في رده على البكري: والحديث المرسل عن المجهول من الكتاب الذي لا يُعرف علمه وصدقه لا يُقبل باتفاق المسلمين، ومراسيل أهل ديننا عن نبينا صلى الله عليه وسلم لا يُقبل عند أئمة العلماء مع كون نبينا قريبًا، وديننا محفوظ محروسًا، فكيف بمن يرسل عن آدم وإدريس ونوح وغيرهم؟!. كيف يُقبل هذا وهذا موجود في كتب التواريخ والقصص وغير ذلك.

وللحافظ ابن حزم –رحمه الله- كلام نفيس حول خصيصة الإسناد لهذه الأمة، كلام مفصل في كتابه الفِصل، لخصه الحافظ السيوطي –رحمه الله- في التدريب فقال: قال ابن حزم: الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يقربون من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، قال: في أزيد من ألف وخمسمائة عام، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه. قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريقة المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى. ثم قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلًا، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

إذن هذه خصيصة قد خص الله بها هذه الأمة ورفع قدرها بوجود هذه الأسانيد العظيمة.

وبناء على ما سبق أقول: منهج أهل الحديث في الحفاظ على حياض السنة والنظر فيها وحفظها والمحافظة عليها قام وقد راعى قواعد كلية عديدة من تلكم القواعد لغة الحديث، وأيضًا أن الحديث خبر، وأيضًا أن الخبر قد نقله رجل عن رجل، ويظهر هذا أنهم بإعمالهم لهذه القواعد وما جاء في معناها أحكم المنهج المعتدل الصحيح القائم على العلم والعدل حول السنة والحفاظ عليها، فما معنى قاعدة لغة الحديث؟ معلوم أن هذا الدين الذي جاءنا به النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه القرآن ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشعراء: ١٩٥]، ورسولنا صلى الله عليه وسلم سيد العرب وإمامهم وأفصحهم، فلما كان الأمر كذلك نظر أهل العلم في هذا المعنى فبينوا استقامة لغة الحديث، وألفوا في ذلك المؤلفات المعنية بغريب ألفاظ الحديث، وقد مر معنا بيان هذا في شرحنا للنخبة، فحفظوا بهذا لغة الحديث، وبينوا المعنى؛ لئلا يفتات على الحديث مفتات، وأما ما يتعلق بالخبر وبنقلة الخبر فكما قلت: إن الأخبار تنقسم إلى: صدق، وكذب، محتملة، والخبر منقول إلينا عن شخص أو أشخاص فوجب والحالة هذه البحث عن حال الناقل وخبره المنقول وهو المعنون له: صفة من تُقبل روايته ومَن تُرد، فقاموا في أبواب شتى مبينين قواعد علم الجرح والتعديل، وقواعد علوم الحديث، كل ذلك بميزان لا يطيش.

يقول الحافظ البيهقي –رحمه الله– في كتابه دلائل النبوة: ومن أنعم النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة، وما يقبل من الأخبار، وما يردّ علم أنهم لم يألوا جهدا في ذلك، حتى إذا كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره –وهذا كحال علي بن المديني مع أبيه– والأب في ولده– كحال أبو داود مع ابنه وإن كان ابنه من الثقات– والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم ولا صلة مال. والحكايات عنهم في ذلك كثيرة، وهي في كتبي المصنفة في ذلك مكتوبة.

ولهذا هذا الكلام أعني القيام بعلم الجرح والتعديل وهو الكلام في الرجال جرحًا وتعديلًا له أصل شرعي مستمد من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصار عليه سلف الأمة الصالح من الصحب –رضي الله عنهم– وأئمة الدين.

يقول العلامة المعلمي اليماني –رحمه الله– في رسالته النافعة علم الرجال وأهميته: أول من تكلم في أحوال الرجال القرآن، ثم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أصحابه. والآيات كثيرة في الثناء على الصحابة إجمالًا، وذم المنافقين إجمالًا، و وردت آيات في الثناء على أفراد معينين من الصحابة كما يُعلم ممن كتب الفضائل، وآيات في التنبيه على نفاق أفراد معينين، وعلى جرح أفراد آخرين. وأشهرها ما جاء في قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ} [الحجرات: ٦]، نزلت في رجل بعينة، كما هو معروف في موضعه، وهي مع ذلك قاعدة عامة. يعني الآية وهي أصل في الباب، قال: وثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في الثناء على أصحابه حملة، و على أفراد منهم معينين، معروفة في كتب الفضائل، وأخبار أُخر في ذم بعض

الفرق إجمالًا؛ كالخوارج، وفي تعيين المنافقين وذم أفراد معينين؛ كعيينة بن حصن، والحكم بن أبي العاص. وثبتت آثار كثيرة عن الصحابة في الثناء على بعض التابعين، وآثار في جرح أفراد منهم. وأما التابعون، فكلامهم في التعديل كثير، ولا يروى عنهم من الجرح إلا القليل، وذلك لقرب العهد بالسراج المنير عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، فلم يكن أحد من المسلمين يجترئ على الكذب على الله ورسوله. وعامة المضعَّفين من التابعين إنما ضعفوا للمذهب؛ كالخوارج، أو لسوء الحفظ، أو للجهالة. يريد انتفاء الكذب من حيث الظهور وإلا قد يوجد في أفراد يسيرة، ثم قال: ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعدهم، فكثر الضعفاء، والمغفلون، والكذابون، والزنادقة، فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة، وتزييف ما لا يثبت، فلم يكن مصر من أمصار المسلمين إلا وفيه جماعة من الأئمة يمتحنون الرواة، ويختبرون أحوالهم وأحوال رواياتهم، ويتتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويعلنون للناس حكمهم عليهم. واستمر ذلك إلى القرن العاشر، فلا تجد فكتب الحديث اسم راو إلا وجدت في كتب الرجال تحقيق حاله، وهذا مصداق الوعد الإلهي. قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ -يعني ماذا تفعلون بها- قال: تعيش لها الجهابذة، وتلا قول الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، وكان نشاط الأئمة في ذلك آية في من الآيات. يعني في التتبع والحفاظ على حياض السنة والبحث عن الثابت من غيره، قال: فمن أمثلة ذلك قال العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح: روينا عن مؤمل أنه قال: حدثني شيخ بهذا الحديث -يعني حديث فضائل القرآن سورة سورة- فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حي فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال :حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيتًا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني. فقلت يا شيخ: من حدثك؟ قال: لم يحدثني أحد. بعد هذه الرحلة الطويلة خَلَص أنه لم يحدثه أحد، قال: ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن. قال الشيخ المعلمي —رحمه الله-: لعل هذا الرجل قطع نحو ثلاثة أشهر مسافرًا لتحقيق رواية هذا الحديث الواحد.

نظروا إلى أنهم بهذا العمل يذبون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب، والكلام في الرواية جرحًا وتعديلًا كما قلنا، وكما ذكرنا مؤصل في الكتاب والسنة والبحث زاد وظهر بما فتنة عثمان —

رضي الله عنه- ومقتله، قال ابن سيرين كما في مقدمة مسلم: ما كانوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم. فمن كان من أهل السنة روينا عنه أو أخذنا عنه ومن كان من أهل البدعة تركناه. ولهذا جاء عن الإمام عبد الله بن المبارك أنه قال: ليس جودة الحديث في قرب الإسناد، ولكن جودة الحديث صحة الرجال. وجاء عن الإمام يحيى بن سعيد أنه قال: لا تنظروا إلى الحديث ولكن انظروا إلى الإسناد فإن صح الإسناد وإلا فلا تغتر بالحديث إذا لم يصح الإسناد. خرجهما الخطيب في الجامع وغيره.

هذا ما يتعلق بعلم الرجال، ولعله من خلال ما تقدم يظهر لك أهمية معرفة هذا العلم: علم الرجال، أو علم الجرح والتعديل، ولهذا قال الإمام علي بن المديني: معرفة معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم. لأن في تحقيق هذا العلم والقيام به على وجه دقيق العمل بقانون يحرص الشريعة المحمدية من الدخيل وتعرية ما أُدخل فيها مما ألصقه الكذابون ومن نحا نحوهم، وهذا العلم تحصيله وتدقيقه ومعرفته وهضمه هو ثمرة معرفة علم الحديث، هذا العلم مترابط مع العلم السابق الذي كنا قد درّسناه وهو علم مصطلح الحديث أو علم أصول الحديث.

قال الحافظ الحاكم -رحمه الله- في المعرفة: ذكر النوع الثامن عشر من علوم الحديث. قال: هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل، وهما في الأصل نوعان: كل نوع منهما علم برأسه وهو ثمرة هذا العلم، والمرقاة الكبيرة منه. يبين لك أن هضم هذا العلم ومعرفته هي ثمرة لفضل علم الحديث، ولهذا فهو يُحتاج إليه، ويُحتاج معه إلى معرفة علم أصول الحديث معرفة دقيقة تامة.

قال الإمام الهمام شيخ الإسلام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- فيما أخرجه الحافظ البيهقي في مناقب الشافعي وفي المدخل: من تعلم علمًا فليدقق فيه؛ لئلا يضيع دقيق العلم. من تعلم علمًا فليدقق فيه، أما هكذا مرور الكرام الأعم هذا غالبًا لا يُخرج دقة ولا يظهر حذقًا ولا فهمًا، ودائمًا يكون مع المستعجل الزلل، من تعلم علمًا فليدقق فيه؛ لئلا يضيع دقيق العلم.

أما خطر هذا العلم فسبق أن بينت في شرحنا للنخبة أن قررنا أن أصل الكلام في الرواة أو في الأشخاص جرحًا وبيانًا وتعديلًا ونحو ذلك هو المنع؛ لأن الأعراض مصانة وإنما أُجيزت لغرض شرعي صحيح ألا وهو الاحتياط في أمور الدين وحراسة قانونه كما قاله الحافظ ابن الأثير -رحمه الله-، وذكر الحافظ ابن

دقيق العيد أن أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها اثنان: الحكام والمحدثون. الحكام أي القضاة الذين يقضون بين الناس فيحكموا بينهم، والمحدثون، وهذا يدل على أن الأمر خطير وعظيم، فلا يجوز أن يتكلم فيه إلا من تأهل له فيقوم بواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولعامة الأمة.

يقول الحافظ الباجي –رحمه الله– في التعديل والتجريح، تحت باب في جواز الجرح وأنه ليس من باب الغيبة المنهي عنها وإنما هو من الدين: ذكر أن جمعًا من أئمة السلف جرحوا وذكر أن الإمام مالك والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم سئلوا عن الرجل يتهم في الحديث كلهم قالوا: بين أمره. ثم ذكر قال: وروي عن مالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وشعبة بن الحجاج، مع علمهم وورعهم وفضلهم تجريح نقلة الأخبار، وإظهار أحوالهم، والتحفظ في الأخذ منهم والإخبار عنهم، وقال: قال أبو بكر بن خلاد: قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لم حدثت عني حديثا ترى أنه كذب. وقال عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا حماد بن زيد قال كلَّمْنا شعبة أنا وعباد بن عباد وجرير بن حازم في رجل. حماد وعباد بن عباد وجرير جاءوا إلى شعبة كلموه في أن يمسك عن كلام في فلان من الناس، قال: في رجل. وبين هذا الرجل يريد أبان بن أبي عياش، قال: فقلنا لو كففت عنه –امسكت– فكأنه لان –لان إلى طلبهم– وأجابنا –بالكف– قال حماد: فذهبت يومًا أريد الجامع فإذا شعبة ينادي من خلفي فقال: ذاك الذي قلتم لا أُراه يسعني. يعني السكوت، لا يمكن أن أجيبكم عن بيان أمره. يقول الحافظ الباجي: وإنما يجوز للمجرح أن يُذكر المجرح بما فيه مما يرد حديثه لما في ذلك من الذب عن الحديث. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول الحافظ الخطيب –رحمه الله– في الكفاية: باب وجوب البحث والسؤال للكشف عن الأمور والأحوال: أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يُسأل عنهما ويستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه –يعني الراوي المخبر أو الشاهد– إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفًا في

تزكيتهما، فدل على أنه لا بد منه. وعقد بابًا قال: باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسئول عنه، قال: وقد أنكر قوم لم يتبحروا في العلم قول الحفاظ من أئمتنا وأُولي المعرفة من أسلافنا: إن فلانًا الراوي ضعيف، وفلان غير ثقة، وما أشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه، إن كان الأمر على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بهتان. جاء بعضهم فعاب هذا الصنيع للأئمة وعدوه أن من كان فيه فهو من الغيبة ومن ليس فيه فهو من البهتان وذكر حديث الغيبة في هذا ودليله، ثم قال: وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وفى ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقًا في روايته، مع أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وردت مصرِّحَة بتصديق ما ذكرنا، وبضد قول من خالفنا. وذكر حديث: (بئس أخو العشيرة)، ثم قال: وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة، إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل؛ لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره، فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة. ثم ذكر حديثًا طويلًا واستدل بحديث: (انكحي أسامة)، قال: في هذا الخبر دلالة على أن إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجتنب الرواية عنهم، وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وأخبر عن معاوية أنه صعلوك لا مال له، عند مشورة استشير فيها، لا تتعدى المستشير –أخبر بهذا البيان وبين هذا البيان- كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التي يؤدي السكوت عن إظهارها عنهم وكشفها عليهم إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام، وإلى الفساد في شريعة الإسلام، أولى بالجواز وأحق بالإظهار، وأما الغيبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي ذكر الرجل عيوب أخيه يقصد بها الوضع منه والتنقيص له والإزراء به فيما لا يعود إلى حكم النصيحة، وإيجاب الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن وقبول خبر الفاسق واستماع شهادة الكاذب، وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها –يعني قصده- ففي بعض الأحوال يأثم قائلها، وفي حالة أخرى لا يأثم.

إذن عرفنا بهذا خطر هذا العلم وأهمية هذا العلم، وأنه لم يقم به في قديم الزمان وحديثه إلا حراس الشريعة المحمدية، أما وأن الصادّين عن السنة والمفتاتين على الشريعة هم موجودون في كل زمان وفي كل

مكان على مر العصور، وعليه فإن هذا المنهج باق لا يمكن رده لبقاء العلة الموجبة للكلام والبيان والنصيحة، وقد أَبَنتُ هذا مفصلًا في الدرس ما قبل الأخير من شرح النخبة عن استمرارية هذا المنهج، وأجبت عن الشبهة التي تثار بأن الكلام في أهل البدع حق لكن لا يدخل في باب الجرح والتعديل؛ لأنه باب قد أُغلق، وأجابنا لما فيه الكفاية فليرجع إليه من شاء.

ثم أين يبحث علم الجرح والتعديل؟ بعد أن عرفت هذه المقدمة التعريفية التمهيدية عن علم الرجال أو علم الجرح والتعديل وأهميته وخطره، أين يبحث؟ يبحث في الرجال والرواة، وبيان أحوالهم من حيث القبول والرد ومراتب تلك الألفاظ.

س: قد يقول قائل: ألا يتعارض هذا مع ما ذُكر قبل قليل من أن باب الرواية قد أُغلق؟.

ج: نقول: نعم، الكلام في الرجال جرحًا وتعديلًا على قسمين: رواية، وديانة، باب الرواية قد أُغلق وانتهى، أما الديانة والرواية من الديانة أيضًا لكنها أخص في الذكر، وهذا من باب عطف العام على الخاص، نعم، باقية ديانة تحذير الأمة والنصح لها لما قلنا من الحفاظ على الشريعة المحمدية، ويوجد في كل عصر وفي كل وقت مبتدعة وضلال يفتاتون على الشريعة، وأعداء السنة كُثر يصدون الناس عن الحق وعن بيانه، وقد أبنَّا ذلك كما قلت في درس ذاك وبينت سلف قائل هذه المقولة وهو السبكي، عاب السبكي شيخه الحافظ الذهبي -رحمه الله- أن ذكر الفخر الرازي وبعض الرواة ممن هم ليسوا من أهل الرواية، واتكأ على مسألة المفارقة والافتيات العصبي والعقدي، قال: واحتج بأنه تكلم فيهم ديانة لا رواية. وأبنَّا هذا الكلام وبينا أن هذه المقولة سلفه فيها هو السبكي، وذكرنا أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قد ذكر الكلام وساق كلامًا أزيد وأكثر في الفخر وذكرنا كلامه من اللسان ولم يعبأ بكلام السبكي وغيره، وهؤلاء الأئمة: شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم وغيرهما وأئمة السنة إلى العصر الحاضر يتكلمون في جمع من الضلال وأهل الأهواء وهم ليسوا برواة، فهذا أمر باق ومستمر.

إذن هو يبحث في الرجال وبيان أحوالهم جرحًا وتعديلًا من حيث القبول والرد بألفاظ مخصوصة ومراتب تلك الألفاظ.

وجاء عن الخطيب في الكفاية أن الإمام ابن أبي حاتم -رحمه الله- لما كان يُقرأ عليه الجرح والتعديل كتابه الذي صنفه في الجرح والتعديل، دخل عليه رجل فقال له: ماذا تفعل؟ قال: أكتب الجرح والتعديل أو يُعرض علي الجرح والتعديل. قال: وما الجرح والتعديل؟ قال: أميز أو أُبين الرواة الثقة من غير الثقة.

هذا ما رغبت في التنبيه عليه في هذه التقدمة، أسأل الله أن ينفع بها.

س: لماذا اختير هذا الكتاب؟.

ج: وقع اختياره بطلب من الإخوة؛ لأكثر من أمر، منه:

أولًا: أنه مقرر ويُدرس في كلية الحديث.

ثانيًا: أنه قد جهِد فيه الشيخ وأتعب نفسه -رحمه الله- في جمعه وتنسيقه وترتيبه، رتبه ليكون قريبًا للطالب، فهذا الجمع والترتيب أحد مقاصد التأليف الثمانية التي ذكرها أبو حيان، ومنها: جمع المتفرق وترتيبه. فلا تقل: ما جاء بجديد. بل جاء بالجديد وهو الجمع والتأليف والتنسيق.

*** **المتن** ***

الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.

تعريف الجرح:

أ - الجرح في اللغة:

الجَرح بالفتح التأثير في الجسم بالسلاح.

والجُرح بالضم اسم للجرح.

وقال بعض فقهاء اللغة: الجُرح بالضم يكون في الأبدان بالحديد ونحوه.

والجَرح بالفتح يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها.

ب - الجرح في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردَّها.

*** **الشرح** ***

قوله: (الجرح في الاصطلاح: وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردَّها): ونقل في الحاشية عن الحافظ ابن الأثير: أن الجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به. هذا من حيث الأصل وإلا فبعض الرواة الذين جُرحوا يتفاوتون، بعضهم جرحه شديد موجب لاطراح روايته وردها وعدم قبولها، وبعض الرواة جرحه يسير يُقبل في باب الاعتبار، أما انفرادًا لا يُقبل.

قوله: (وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردَّها): هذا الوصف إلى ماذا ينصب؟ أنت تصف الراوي من أي حيثية؟ من حيث العدالة أو الضبط، إن كان عدلًا من الثقات الضابطين ... إلى غير ذلك، وكذلك في ضبطه وحفظه وإتقانه، إذن الوصف إلى العدالة والضبط.

*** المتن ***

فالموصوف بما يقتضي تليين روايته هو (الصدوق سيئ الحفظ) تتقوى روايته بوجود قرينة مرجّحة لجانب ضبطه لحديث معين.

والموصوف بما يقتضي تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه من ثلاث حالات هي:

الأولى: أن يكون تضعيفًا مطلقًا فهذا لا تقبل معه رواية الراوي عند تفرّده بها ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقي إلى حسن لغيره.

الثانية: أن يكون تضعيفًا مقيدًا بالرواية عن بعض الشيوخ أو في بعض البلدان أو في بعض الأوقات فيختص الضعف بما قُيد به دون سواه.

الثالثة: أن يكون تضعيفًا نسبيًا وهو الواقع عند المفاضلة بين راويين فأكثر فهذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوي بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة.

وأمّا الموصوف بما يقتضي ردَّ روايته فهو الضعيف جدًا فمن دونه لا يُقَوِّي غيره ولا يَتَقَوَّى بغيره.

*** الشرح ***

قوله: (فالموصوف بما يقتضي تليين روايته هو (الصدوق سيئ الحفظ) تتقوى روايته بوجود قرينة مرجّحة لجانب ضبطه لحديث معين): بمعنى أنه لم يَسُئ حفظه، هو الآن يشرح لك المفردات التي ذكرها في التعريف، بغض النظر عن مناقشتها، ومسألة تقوية الحديث الضعيف قد أفضنا وبينا بكلام مفصل مسهب جدًا في التقوية فأغنى عن التكرار، لكن هنا الشيخ –رحمه الله– أراد أن يبين ما المراد بالتليين؟ قال: بما يقتضيه تليين روايته. كيف يُليّن؟ يعني أن الراوي يُجرح إذا ما طُعن في عدالته وضبطه، أو طُعن في عدالته، أو طُعن في ضبطه، يعني توجه الجرح إليه في الجهتين: عدالة، وضبطًا، فهذا جرح شديد مهلك، وبعضهم ينصب الجرح فيه في جانب العدالة ويُطعن في عدالته وهو المعبَّر عنه بالفاسق، وسيأتي معنا محترزات التعديل، بماذا يخرج لفظ العدل، وأما إذا جُرِح في ضبطه؟ فليس بالضرورة أن الجرح بالضبط دائمًا يُقبل، حتى المجروح في عدالته لا يقبل في باب ماذا؟ ولا يتسمح في خبره، المطعون في عدالته لا يتسمح أهل الحديث في خبره، المطعون في ضبطه يتسمحون لكن ثمة قيود أيضًا، لم يفحُش خطؤه، ولم تكثُر مخالفته لغيره من الثقات والحفاظ ... إلى غير ذلك، فإن هذا لا يمكن أن يُقبل ولا يُتسمح في خبره، إذن التسمح في باب خبر من خفّ ضبطه أو المتكلم في ضبطه من كان الكلام فيه من باب الكلام اليسير الخفيف وهو المراد باللين.

قوله: (والموصوف بما يقتضي تضعيف روايته): من حيث الجملة.

قوله: (والموصوف بما يقتضي تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه من ثلاث حالات هي: الأولى: أن يكون تضعيفًا مطلقًا): يطلق القول في تضعيفه بأنه ضعيف.

قوله: (فهذا لا تقبل معه رواية الراوي عند تفرّده بها): بمعنى أن ما يتفرد به الضعيف يُعتبر منكرًا.

قوله: (ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقي إلى حسن لغيره): هذا أيضًا مبحث تقدم بيانه مفصلًا.

قوله: (الثانية: أن يكون تضعيفًا مقيدًا): التضعيف المطلق تضعيف مطلق لم يصل حد الترك والاطراح، لكنه أضعف حالًا من سابقه وهو اللين.

قوله: (الثانية: أن يكون تضعيفًا مقيدًا بالرواية عن بعض الشيوخ أو في بعض البلدان أو في بعض الأوقات فيختص الضعف بما قُيد به دون سواه): بمعنى أن الراوي ضعيف في بعض الشيوخ، ضعيف في بعض أحاديثه عن أهل البلدان، أو رواية بعض أهل البلدان عنه، أو نحو ذلك مما سبق بيانه أيضًا في باب الضبط وما يجب أن يُراعى بأن الراوي قد يكون ضابطًا في وقت دون وقت، وعن شيخ دون شيخ، وعن أهل بلد دون أهل بلد، ورواية أهل بلد عنه دون آخرين، ... إلى غير ذلك.

قوله: (الثالثة: أن يكون تضعيفًا نسبيًا وهو الواقع عند المفاضلة بين راويين): وهذا أمر ظاهر يُذكر لإمامين راويين فيفاضل، فيقول: ضعيف. يعني بالنسبة إلى ما قُورن به مع غيره من الحفاظ، ليس تضعيفًا مطلقًا، ولهذا قال: بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة. وأمّا الموصوف بما يقتضي ردَّ روايته فهو الضعيف جدًا.

*** المتن ***

تعريف التعديل

أ – التعديل في اللغة:

التسوية. وتقويم الشيء وموازنته بغيره.

ب – التعديل في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته.

والقبول هنا على إطلاقه فيشمل:

الأول: مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الصحيح لذاته.

الثاني: مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الحسن لذاته.

وذلك لأن هؤلاء يُحْتَجُّ بمروياتهم وإن تفاوتت مراتبها.

*** الشرح ***

قوله: (التعديل في اللغة: التسوية. وتقويم الشيء وموازنته بغيره): التعديل مأخوذ من العدالة وهو مصدر عَدَلَ، والعدل ضد الجور، ويطلق على الواحد وغيره، يقال: هو عدل، وهما عدل، والعدل من الناس هو المرضي.

قوله: (التعديل في الاصطلاح: وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته): هو ذكر كلام ابن الأثير في الجرح ولم يذكر كلام الحافظ ابن الأثير في التعديل، قال ابن الأثير: التعديل وصف متى التحق في الراوي والشاهد اعتبر قولهما وأُخذ به. يقول الشيخ –رحمه الله-: وصف الراوي. والوصف هنا قد سبق في العدالة والضبط.

قوله: (والقبول هنا على إطلاقه فيشمل: الأول: مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الصحيح لذاته. الثاني: مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الحسن لذاته. وذلك لأن هؤلاء يُحْتَجُّ بمروياتهم وإن تفاوتت مراتبها): يعني مراتب تلك الروايات والمرويات، الأصل في هؤلاء نعم تقبل مروياتهم إلا إن ثبت الغلط والخطأ، ولهذا ينبغي للنظر في أخبار هؤلاء والحكم عليها أن تستجمع حتى تقول: حديث صحيح. أن تستجمع شروط الحديث الصحيح ثبوتًا وعدمًا، الشروط السلبية والشروط الثبوتية، وعلى كل حال هذه المسألة أيضًا فيها كلام سبق فيما ينفرد به الرواة.

*** المتن ***

استعمال كلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق).

أصل كلمة (تعديل) يعني الحكم بعدالة الراوي، لكنها قد اسْتُعْمِلتْ هنا بمعنى أشمل هو (التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معًا لأنهما أساس قبول خبر الراوي.

*** الشرح ***

قوله: (استعمال كلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق). أصل كلمة (تعديل) يعني الحكم بعدالة الراوي، لكنها قد اسْتُعْمِلتْ هنا بمعنى أشمل هو (التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معًا لأنهما أساس قبول خبر الراوي): يريد –رحمه الله- أن يبين أنك تجد في كتب التراجم

المختصرة والمطولة لا يقولون في كثير من المواطن: ثقة، حجة، ثبت، ونحو هذه الألفاظ، فلماذا لا يقولون: عدل. كما قلنا: عدل وضابط، وصف الراوي في عدالته وضبطه؟ استعاضوا عن ذلك بهذه العبارة المختصرة الكلمة الدالة على المعنيين، إذن كلمة ثقة تحوي تحتها: العدالة والضبط، يعني تجمع العدالة والضبط فاختُصرت إلى قولهم: ثقة.

*** المتن ***

والمراد بالعدالة: مَلَكَةٌ تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة.

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

*** الشرح ***

قوله: (والمراد بالعدالة: مَلَكَةٌ تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة. والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة): وهذا الكلام نحن كذلك بيناه وفصلناه في شرحنا لشروط الحديث الصحيح، والتي منها: أن يرويه عدل تام الضبط، مال المراد بالعدل؟ وهذا جرى الشيخ –رحمه الله– على اختيار الحافظ وإلا فالصحيح: أن العدل هو من كان الغالب على أحواله الطاعة لله جل وعلا، وسبق أيضًا أن بينا أن هذا الاختيار وهذا القول قد قاله جمع أئمة أهل السنة وعلماء الحديث وهو اختيار الإمام سعيد بن المسيب، والشافعي، وابن حبان، والحافظ الذهبي، وغيرهم من الحفاظ، وقال الصنعاني: هو الصحيح. لأنه إن بحثت عن راو قد ذُكر في هذا الوصف السلامة من أسباب الفسق عمومًا، خوارم المروءة هذه يعني الإنسان قد يقع، بل بعض الحفاظ وبعض الرواة قد وُصموا ببعض الذنوب أو بعض الأمور وما سُلبت عدالتهم، تُكلم في حفظهم ولم يُتكلم في عدالتهم؛ كشريك بن عبد الله النخعي موصوف بالتيه ومع هذا لم يُطعن في عدالته، والكلام فيه من حيث الضبط والحفظ، والإمام علي بن المديني الجميع يعلم الكلام الذي دار وحصل في مسألة الفتنة، ولهذا لما أشار إلى هذا الحافظ الذهبي –رحمه الله– في ترجمته في الميزان وأشار إلى هذه الفتنة وإجابته فيها ووقوعه في هذا الخطأ، قال: وليس من شرط الثقة أن يكون معصومًا من الخطأ والخطايا. الخطأ في الرواية، والخطايا أي الوقوع في بعض الآثام، ما لم يصر على مثل هذه

الذنوب، ولهذا جاء عن الإمام إبراهيم النخعي كما في المصنف لابن أبي شيبة أنه قال: العدل في المسلمين ما لم يُطعن في بطن ولا ريبة. ومسألة ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، كذلك من كان الغالب على أحواله الطاعة والقرب إلى الله جل وعلا، والإتيان بهذه الأمور فلا شك أنه عدل، لكن لا يعني ذلك أن يقع منه الهفوة والذلة والغلط، لئن بحثت عن هذا لن تجد، فهذا الذي يظهر وهذا اختيار الشيخ –رحمه الله–، وعلى كل حال هو قوله ورأيه بناء على كلام للحافظ.

قال في الحاشية: والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. وأما المروءة: فآداب نفسانية تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. ويُرْجَعُ في معرفتها إلى العُرْف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان. قوله: آداب نفسانية تحمل ... إلخ. هذا قد يختلف، توفيره في كل راو يندر أن يوجد في كل راو، ولهذا كلام الأئمة –رحمهم الله– في هذا هو مستقيم وظاهر وبين.

*** المتن ***

فالإسلام والبلوغ شرطان للأداء وليسا بشرطين للتَّحَمُّلِ، فقد تَحَمَّل بعض الصحابة قبل إسلامهم ثم أدّوا بعده، وتحمّل صغار الصحابة حال صباهم وأدّوا بعد بلوغهم.

والبلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعي، لكن قد يضبط الصبي المُمَيِّز بعض ما سمعه أو شاهده ولذلك اعتبر أداؤه بعد البلوغ لما تَحَمَّله حال الصبا.

والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة إنما تحقق في ظاهر حال الراوي. لكن يَقِلُّ تضعيف الراوي بفعله ما يخرم المروءة.

*** الشرح ***

قوله: **(فالإسلام والبلوغ شرطان للأداء وليسا بشرطين للتَّحَمُّلِ، فقد تَحَمَّل بعض الصحابة قبل إسلامهم ثم أدّوا بعده، وتحمّل صغار الصحابة حال صباهم وأدّوا بعد بلوغهم)**: وهو يتكلم عن

الآن عن شروط الأداء: الإسلام والبلوغ، وأما التحمل فليس شرطًا أن يكون مسلمًا، وليس شرطًا أن يكون بالغًا، فكم من الصحابة من تحمّل في حال صباه وعقِل وأدى بعدما بلغ، وقبلوا هذا منه.

قوله: (والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة إنما تحقق في ظاهر حال الراوي. لكن يَقِلُّ تضعيف الراوي بفعله ما يخرم المروءة): وهذا يدل على ما ذكرناه، يقل التضعيف، إذن المراعاة موجودة لكن لا تُجعل قيدًا على أن يوصف به الراوي أنه عدل أو غير عدل.

الشريط: ٢ – ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط

قبل أن نشرع، أُنبه وأُلفت النظر إلى أنه من أتم معنا شرح المراد من هذه الرسالة نعطيه إثبات أنه قد حضر الشرح تامًا.

*** المتن ***

والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة إنما تحقق في ظاهر حال الراوي. لكن يَقِلُّ تضعيف الراوي بفعله ما يخرم المروءة.

المراد بالضبط:

الضبط نوعان هما: ضبط الصدر وضبط الكتاب.

فضبط الصدر: أن يكون الراوي يقظًا غير مُغَفَّل بل يحفظ ما سمعه ويُثْبِتُه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى.

وضبط الكتاب: صيانته لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يُؤدِّيَ منه.

*** الشرح ***

قوله: (والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة إنما تحقق في ظاهر حال الراوي. لكن يَقِلُّ تضعيف الراوي بفعله ما يخرم المروءة): سبق أن بينت أن تعريف العدل أنه اختيار لأحد الأقوال المذكورة في تعريف العدل أو في بيان من هو العدل، وبينت الراجح في العدل هو: من كان الغالب على أحواله الطاعة لله جل وعلا، يقول الإمام الشافعي –رحمه الله- كما أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي

ومناقبه، ومن طريقه الخطيب في الكفاية، والبيهقي في الكبرى بإسناد صحيح: لا أعلم أحدًا أعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا عليه السلام، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح.

وقال الإمام عبد الله بن المبارك –رضي الله عنه- كما في الكفاية: العدل من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب الشراب، ولا تكون في دينه خربة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء.

وهذا الذي ذكرنا من أن العدل من كان الغالب على أحواله الطاعة، أن السلامة من خوارم المروءة والابتعاد عنها أمر يقل أو يضعف التحرز منه في كثير من الأحايين ولهذا عبر بقوله: لكن يقل تضعيف الراوي بفعل ما يخرم المروءة. أنا أقول: بل يندر تضعيف الراوي بما يدل على فعل خارم المروءة، وما ذُكر عن الإمام شعبة مما مثل له –رحمه الله- في الحاشية إنما هو على سبيل الحكم الخاص بشعبة ولا يأخذ حكمًا غالبًا.

قوله: (المراد بالضبط: الضبط نوعان هما: ضبط الصدر وضبط الكتاب): الراوي قد يكون عدلًا، وقد يكون ضابطًا، فقد يجمع بين الأمرين: العدالة والضبط، وقد يجمع أحد الأمرين: فيكون عدلًا أو يكون ضابطًا، فقد يجتمعان وقد يفترقان، ولا بد في الراوي لقبول خبره أن يكون عدلًا ضابطًا، والتسمح في باب العدالة سبق الكلام عنه وأن أهل العلم من الحفاظ لا يتسمحون فيه، والضبط على تفصيل سيأتي في أحوال بعضهم، لكن أمره ليس كأمر العدالة، ولهذا قد تجد الرجل عدلًا في نفسه من أهل الصلاح والتُقى وصاحب ديانة وورع إلا أن في باب الضبط ليس كذلك من المغفلين، وقد وردت عن أهل العلم في هذا جمل تدل على أنه وإن كان صالحًا في نفسه غير حافظ للحديث لا يُقبل حديثه كما قال الإمام مالك –رحمه الله-: أدركت مائة من الشيوخ بالمدينة لا أقبلهم في الحديث. قيل: لما؟ قال: لا يعرفونه. هم أهل صلاح وتقى، ولهذا قال الحافظ ابن حبان –رحمه الله- في مقدمة المجروحين: ذكر أنواع جرح الضعفاء –عنون هكذا-، قال: فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعًا، يجب على كل منتحل للسنن طالب لها باحث عنها أن يعرفها؛ لئلا يطلق عل كل إنسان إلا ما فيه، ولا يقول عليه فوق ما يعلم منه. وذكر الجرح الخامس قال: النوع الخامس ومنهم من كثر وغلب عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز -غلب عليه

الصلاح والعبادة وهذا هو المعدل- فإذا حدّث رفع المرسل وأسند الموقوف وقلب الأسانيد وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك –يعني يرفع- حتى خرج عن حد الاحتجاج. فذكر أمثلة، ثم مثّل وأسند قولًا للإمام يحيى القطان قال: لم نجد الصالحين أكذب منهم في الحديث. أي أصابتهم الغفلة، ثم أسند أيضًا عن عثمان بن سعيد، قال: سمعت عمرو الناقد يقول: سمعت وكيعًا يقول وسأله رجل فقال: يا أبا سفيان تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج ثم حج؟ قال: من يرويه؟ قلت: وهب بن إسماعيل. قال: ذاك رجل صالح وللحديث رجال. إذن وإن كان صالحًا في نفسه لا يعني بالضرورة أن يُقبل خبره إذا كان قد فرَّط في جانب الحفظ والتيقظ، ولهذا أيضًا بوّب الحافظ الخطيب –رحمه الله- في الكفاية: باب ترك الاحتجاج بمن لم يكن من أهل الضبط والدراية، وإن عُرف بالصلاح والعبادة.

قوله: (المراد بالضبط: الضبط نوعان): دخل مباشرة بعد العنوان إلى نوعي الضبط، لم يبين المراد بالضبط مع أن العنوان المراد بالضبط هو المعبر عنه عند أهل الحفظ والحفاظ بالإتقان، والذي يُعبر عنه بأن يقال: فلان متقن. فالضبط والإتقان شيء واحد، والمراد سواء بالإتقان أو بالضبط هنا هو الراوي الذي يحفظ حديثه والغالب على حديثه السلامة والصحة مع قدرته على أدائه كما تحمله، أسند الإمام مسلم في كتابه التمييز، وأخرجه أيضًا الخطيب في الكفاية: عن محمد بن المثنى قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: يا أبا موسى أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد. قلت: يا أبا سعيد هم يقولون: إنك تحدث عن كل أحد. هو أرد أن يحذره منهم، فقال: فهم يقولون: إنك تحدث عن كل أحد. قال: عمن أحدث؟ قال: فذكرت له محمد ابن راشد المكحولي. فقال لي: احفظ عني الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهو لا يترك، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه. إذن على تقسيمه –رحمه الله-:

القسم الأول: حافظ متقن. وهذا لا يُختلف على الاحتجاج به وقبوله.

القسم الثاني: الغالب على حديثه الصحة والضبط. هذا أيضًا لا يترك، قال: لو تُرك حديث أمثال هؤلاء لذهب حديث الناس.

القسم الثالث: وهذا الذي يُترك حديثه الذين يغلب على حديثهم الوهم والغلط.

ولهذا نقول: إن هذا الحد الذي بيناه في معنى الضبط والمراد بالإتقان لا يعني أن الراوي لا يغلط بل قد يقع في الغلط والوهم أحيانًا وعلى ندرة، ووقوع الوهم والغلط منه لا يدل على التضعيف والاطراح لما سبق ذكره من كلام الإمام محمد بن المثنى مع ابن مهدي. إذن من كان الغالب على حديثه السلامة والاستقامة والضبط والحفظ والأداء كما تحمل هو المتقن، والمتقنون درجات: فقد يكون بعضهم في أعلى درجات الإتقان، وقد يكون يقلب بأمير المؤمنين في الحديث وله أحرف قد غلط فيها، كما قاله الإمام أبو زرعة في حق الإمام شعبة الملقب بأمير المؤمنين في الحديث، له أحرف قد غلط فيها في ضبط أسماء الرواة، وهكذا، والإمام مالك –رحمه الله- كذلك على ثقته وتثبته ورأس المتثبتين في أهل المدينة مع هذا غلط، والغلط وارد والوهم وارد وقد حصل في التابعين ومن جاء بعدهم، وقلّ أن يسلم منه أحد، ولهذا أخرج الإمام الخطيب بإسناد جيد عن الإمام الثوري أنه قال: ليس يكاد يُفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط –يعني في أحرف يسيرة- وإن كان الغالب عليه الغلط تُرك.

ويقول الإمام يحيى بن معين كما في تاريخ الدوري: لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، إنما العجب ممن يحدث فيصيب.

وقال الحافظ ابن حبان في مقدمة الصحيح: وفي الدنيا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرى عن الخطأ –أي هل يوجد في الدنيا أحد هو بعيد عن الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!- ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين؛ لأنهم لم يكونوا بمعصومين. يعني من الخطأ والوهم، وهذا ظاهر لمن تأمل كتاب الزركشي (الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة)، فقد يغلط، وقد يهم بعض الحفاظ وبعض المتقنين ولا يعني ذلك اطراح الخبر واطراح رواية الراوي في الجملة، إنما الوهم الذي حصل منه هذا الذي يُستبعد وإلا فباقي حديثه فهو مقبول وصحيح.

الحافظ ابن الأثير –رحمه الله- في جامع الأصول مال إلى أن الضبط معناه: عبارة عن احتياط في باب العلم، قال: وله طرفان: طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم. ثم بين

مراده بهذا في مسألة وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ عند التكلم وأشار في ختمه بأن الضبط نوعان، قال: ضبط ظاهر، وضبط باطن. وهو الذي أشار إليه المؤلف –رحمه الله– في الحاشية فقال: وقال ابن الأثير: الضبط نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر: ضبط معنى الحديث من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهرًا عند الأكثر؛ لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين سمع. عند التأمل في هذا الكلام لن يختلف وإن كان عبر بهذه التعبيرات عما سيأتي من النوعين.

قوله: (الضبط نوعان هما: ضبط الصدر وضبط الكتاب): هذان النوعان قد نص عليهما الإمام يحيى بن معين فيما رواه عند الحافظ الخطيب في الجامع قال: الثبت ثبتان: ثبت حفظ، وثبت كتاب. وأيضًا ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث أن الإمام يحيى قال: الثبت ثبتان: ثبت حفظ، وثبت كتاب. وعبد الله بن صالح ثبت كتاب. فهذان القسمان مذكوران في كلام أهل العلم –رحمهم الله– ومنهم الحافظ يحيى بن معين.

قوله: (فضبط الصدر: أن يكون الراوي يقظًا غير مُغَفَّل): الضبط نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب، وهذان النوعان كان أكثر الرعيل الأول على الضبطين، يضبط ضبط صدر وضبط كتاب، يجمعون بين الضبطين، وضبط الصدر كان كثيرًا أيضًا، وأكثرهم على ضبط الصدر مع وجود أيضًا عند بعضهم ضبط الكتاب، واستمر هذا زمنًا طويلًا إلى أن طالت الأسانيد فقل الأول وكثر الثاني، أما النوع الأول: وهو ضبط الصدر، فكما قلت: كان كثيرًا في الرعيل الأول، ووُجد أيضًا عند بعضهم ضبط الكتاب، فقد أخرج الإمام البخاري في الصحيح في كتاب العلم أن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب. وهذا معناه أن أبا هريرة كان يضبط ضبط صدر، وعبد الله بن عمرو يجمع بين الضبطين، ولهذا قال وهب بن كيسان لما جلس مع الزهري قال: فقلت: تعال نتذاكر فنكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه سنة. فكتب وكتبت، ثم قال الزهري: نكتب آثار الصحابة فإنها سنة. قال: فقلت: لا. يعني ليست سنة، فكتب ولم أكتب فنجح وضيعت. فضبط الكتاب يحفظ؛ لأن الحفظ خوان.

أقول: استمر هذا الأمر الذي هو ضبط الصدر عن جمع من الحفاظ والرعيل الأول وكذلك منهم من كان يجمع بين الضبطين، وممن اشتهر بضبط الصدر الإمام عامر بن شراحيل الشعبي، والإمام شعبة، ووكيع، ومالك، وحماد بن زيد، والثوري، وغيرهم في سادات الأمة، حتى قيل في ترجمة حماد بن زيد: أنه كان يحفظ حديثه كالماء، وقال إسرائيل بن يونس كما في الجعديات للبغوي: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق –يعني السبيعي– كما أحفظ السورة من القرآن. وهذا يدل على الضبط والإتقان لحفظ حديث أبي إسحاق، وأبو إسحاق راو مكثر، وكما قلت: إن منهم من جمع بين الضبطين: ضبط الصدر، وضبط الكتاب، ومع هذا كان لا يحدث إلا من كتاب مع أنه يضبط ضبط صدر؛ لأنه كما قلنا: إن الحفظ خوان، والخطأ وارد لا سيما مع طول الأسانيد، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل، والإمام علي بن المديني، والإمام عبد الله بن المبارك، والإمام أبو زرعة الرازي، والحافظ ابن ديزيل، وغيرهم من الحفاظ، جمعوا بين ضبط الصدر وضبط الكتاب لكن كانوا لا يحدثون إلا من كتبهم.

يقول الإمام علي بن المديني فيما أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل بإسناد صحيح: ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة حسنة.

وقال الإمام أحمد –رحمه الله– كما أخرج ذلك الفسوي في المعرفة والتاريخ بإسناد صحيح: ما كان أحد أقل سقطًا من ابن المبارك، كان رجلًا يحدث من كتاب، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقطًا كبير شيء، وكان وكيع يحدث من حفظه ولم يكن ينظر في كتاب، وكان يكون له سقطًا، كم يكون حفظ الرجل!. يعني لا بد وأن يعتريه شيء من الخلل والنقص.

س: متى يحصل عنده السقط؟.

ج: إذا كان قد حصل السقط عند التحمل، لكن عند ضبطه لكتابه السقط هو الذي حفظه.

وقال الإمام أبو زرعة الدمشقي كما في التاريخ له: سمعت أبا نعيم وذُكر عنده حماد بن زيد وابن علية وأن حمادًا كان أحفظ عن أيوب –يحفظ حديث أيوب– وابن علية كتب –هذا حفظ وهذا ضَبَط ضَبْط كتاب، فقال –يعني أبي نعيم–: ضمنت لك أن كل ما لا يرجع إلى كتاب لا يؤمن عليه الزلل.

ومنهم كما قلت: اشتهر بضبط كتابه مع حفظه للصدر؛ كما جاء في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم قول عبد الصمد بن عبد الوارث: ما كان أصح كتاب سعيد بن سلمة.

ومنهم من يضبط ضبط كتاب دون ضبط صدر، ومن هؤلاء همام بن يحيى العوذي، قال فيه الإمامان يزيد بن زُرَيع وعبد الرحمن بن مهدي: كتابه صحيح، وحفظه ليس بشيء. يعني إذا حدث من حفظه لا تأمن، إنما إذا حدثك من كتاب فضابط لما يحدث به.

ومن هؤلاء أيضًا حفص بن غياث، قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويُتقى بعض حفظه. أخرجه الحافظ الخطيب في التاريخ.

وأخرج الحافظ الخطيب في الكفاية بإسناد صحيح أن مروان بن محمد الطاطري قال: ثلاثة ليس لصاحب الحديث عنها غنى الحفظ، والصدق، وصحة الكتب، فإن أخطأت واحدة فكانت فيه ثنتان لم يضره إن أخطأ الحفظ ورجع إلى صدق وصحة كتب لم يضره. وذكر –رحمه الله– أنه قال: طال الإسناد وسيرجع الناس إلى الكتب.

كل هذا يدلك على أن الضبط أمر مهم وركن مهم في القول بثقة الراوي.

قوله: (فضبط الصدر: أن يكون الراوي يقظًا غير مُغَفَّل بل يحفظ ما سمعه ويُثْبِتُه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى): ضبط الصدر أن يكون الراوي أولًا: يقظًا، غير مغفل وهذه مبينة لمعنى اليقظة، ثانيًا: يحفظ ما سمعه، ثالثًا: ويثبته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، رابعًا: مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى، إذن هي أربعة: اليقظة، الحفظ، الإثبات، العلم بما يحيل من المعاني، وهذه الشروط قد ذكرها الإمام الشافعي –رحمه الله– في الرسالة، وقال المصنف في الحاشية بعد أن انتهى من الضبط: انظر: علوم الحديث، وفتح المغيث. وإلا فهذه موجودة في الرسالة للإمام الشافعي، وذكرها أيضًا الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في مقدمة اللسان، وكذلك قبله الحافظ ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول.

قوله: (وضبط الكتاب: صيانته لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يُؤدِّيَ منه): الصيانة تعني المحافظة بحيث لا يُدخل في كتابه ما ليس منه ولا يمحى ما فيه مما هو فيه، كما هو الحال في بعض الحفاظ الذين ابتلوا ببعض الوراقين السوء، أدخلوا في أحاديثهم وزادوا في أحاديثهم ما ليس من حديثهم فاستحقوا الترك، ومن هؤلاء الإمام سفيان بن وكيع بن الجراح، ابن الإمام وكيع، هو حافظ ثقة في نفسه إلا أنه ابتلي بوراق سوء بُيّن له أنه هذا الوراق وراق سوء يُدخل في حديثه ما ليس منه فأبى، غلّب حسن الظن، وهذا المقام لا ينبغي إحسان الظن فيه، فغلب حسن الظن فاستحق الترك، فإذا جاء إسناد حديث فيه سفيان بن وكيع فهو إسناد متروك وحديث مردود، ولهذا الأئمة عابوا الإمام سفيان ووصموه بأنه هو الجاني على نفسه، لم يستمع إلى النصيحة، والإمام عبد الرحمن بن مهدي –رحمه الله- يقول: خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحديث والحكم. ماذا يريد بالحديث؟ يعني التحديث والتحمل، ولا يُبنى الأخذ والتلقي علي هيئة ظاهرة، لا تثبت العدالة بالهيئة الظاهرة، العدالة لا بد فيها من خبرة بحال الراوي وبالرجل خبرة باطنة بأمره ومعرفة كما نص على هذا الحفاظ ومنهم ابن الأثير في مقدمة الجامع، وغيره ممن سبقه، فلا يُكتفى بالهيئة الظاهرة من السمت الحسن والشكل من الخارج، فهذا لا ينفع ولا بد من خبرة بحاله، الأمر الثاني: الحكم، ويُراد بالحكم هنا القضاء، فكونه عدل وأن سمته حسن، و...، و... إلخ لا يعني أن تحكم له على الآخر ولو كان ذلك متلبسًا ببعض الفسق من حلق اللحية أو نحو ذلك، لا يعني أنه ظالم في كل أمر. إذن هذان النوعان في الضبط هما قسما الضبط.

س: كيف يُعرف ضبط الراوي؟.

ج: يعرف ضبط الراوي بأمور، منها: مقارنة روايته بروايات غيره من الثقات فإن وافقها فهو حافظ وإن خالفها فهو غير حافظ وغير ضابط، قال الإمام ابن مهدي –رحمه الله-: إنما يُستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ. هذا أمر.

الأمر الثاني: امتحان الراوي، وهذا مر معنا مبينًا أيضًا وبأمثلته عند شرحنا للنخبة في باب المقلوب.

الأمر الثالث: التنصيص على أنه حافظ متقن ضابط سواء ضبط صدر أم ضبط كتاب أو كلاهما.

فهذه الطرائق التي يُستدل بها على ضبط الراوي.

*** المتن ***

ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط:

أولًا: ما يتعلق بجهالة الراوي:

١- المبهم: من لم يُسَمَّ اسمُه.

٢- مجهول العين: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّق.

٣ - مجهول الحال: من روى عنه راويان فأكثر ولم يُوثَّق.

وذلك لعدم معرفة أحوالهم في العدالة والضبط.

*** الشرح ***

قوله: (ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط): هنا الآن بدأ يفصل -رحمه الله- محترزات اشتراط العدالة والضبط، وهو الذي عبّر عنه بقوله: ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط. وهذا كما قلنا في الدرس الماضي أن سبب اختيار الكتاب أن فيه شيء من الترتيب والتقريب، نوافق نخالف هذا ما نحن بصدده وشرحه.

قوله: (أولًا: ما يتعلق بجهالة الراوي: المبهم: من لم يُسَمَّ اسمُه. مجهول العين: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّق. مجهول الحال: من روى عنه راويان فأكثر ولم يُوثَّق): قال: أولًا: ما يتعلق بجهالة الراوي: المبهم، ومجهول العين، ومجهول الحال. هؤلاء الثلاثة الأقسام يتعلق الكلام فيهم من حيث الجهالة، والجهالة تتنافى مع العدالة؛ لأنه لا يمكن أن تحكم على العدل بأنه عدل وهو مجهول، وهذا الذي قلنا: إن العدالة لا تثبت بالهيئة الظاهرة، فلا بد من خبرة ومعرفة بالراوي.

قوله: (المبهم: من لم يُسَمَّ اسمُه): وهذا عند بعض الحفاظ يسمى بمجهول الذات، وبعضهم يقول: المبهم. والأمر في هذا سهل، لكن حتى تعرف عند استخدام بعضهم إذا قال: مجهول الذات. ماذا يريد؟ يريد به المبهم.

قوله: (مجهول العين: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّق): التوثيق المعتبر لا بد أن يكون من إمام معتبر، إذن المحذوف معلوم بمعنى لم يوثق من معتبر، وإلا قد يوثق لكن الموثِق غير معتبر: متروك، أو واه، أو كذاب، فتوثيقه لا يُعتبر به، فلا بد أن يكون التوثيق صادر من إمام معتبر، ولهذا قالوا: ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل.

قوله: (مجهول الحال: من روى عنه راويان فأكثر ولم يُوثَّق): أيضًا من معتبر وكذلك بينا مفصلًا ما يتعلق بالجهالة وأحاديث المجاهيل في شرحنا للنخبة أيضًا.

قوله: (وذلك لعدم معرفة أحوالهم في العدالة والضبط): لماذا خرج ذلك القسم؟ قال: لعدم معرفة أحوالهم في العدالة والضبط. إذا جهلنا عدالتهم فمن باب أولى أن نجهل ضبطهم، كيف نعلم ضبطهم؟! لا يمكن أن تعرف الضبط وقد جهلت العدالة، توجد العدالة تعرف ضابط أو غير ضابط، فلا يمكن يوجد الضبط وتتوصل من خلاله إلى إثبات العدالة، لكن من العدالة تتوصل إلى البحث عن ضبطه ونحو ذلك.

قوله: (وذلك لعدم معرفة أحوالهم في العدالة والضبط): هل الجرح هنا أو الإخراج بطعن في العدالة أو بعدم تحقق العدالة؟ عدم تحقق العدالة، إذن الإخراج لا بطعن في العدالة إنما بعدم تحقق العدالة.

***** المتن *****

ثانيًا: ما يخرج بتعريف العدل:

١ – الكافر.

٢ – الصبي.

٣ – المجنون.

٤ – المبتدع: من اعتقد ما لم يكن معروفًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه.

٥ – الفاسق: من عُرِفَ بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة.

٦ – المتهم بالكذب: من يتعامل بالكذب ولم يُعرفْ أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

٧ – الكذاب: من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدًا ولو مرة.

٨ – مخروم المروءة.

وقد خرج الأول لكفره، والثاني لصباه، والثالث لجنونه إذا كان مُطْبِقًا أو مُتَقَطِّعًا مؤثرًا في الإفاقة، والرابع لبدعته، والخامس والسادس والسابع لظهور فسقهم، والثامن لنقصان مروءته.

*** الشرح ***

قوله: (ثانيًا: ما يخرج بتعريف العدل): هذا القسم الثاني، والقسم الأول: من جمع بين انتفاء الأمرين وهما: العدالة والضبط، ثم القسم الثاني: ما خرج بتعريف العدالة. طبعًا هذه المحترزات المذكورة ما خرج بتعريف العدل بناء على ما تقدم من تعريف العدل: المسلم، العاقل، البالغ، السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

قوله: (الكافر): وهذا ظاهر.

قوله: (الصبي): لماذا الصبي؟ قال: خرج الثاني لصباه. لأن من شروط كما ذُكر فالإسلام والبلوغ شرطان للأداء، لا للتحمل، ولهذا حصل الاختلاف بين أهل العلم في مسألة سن التحمل عند الصبي متى؟ متى يصح سماع الصبي وتحمله؟ حصل بينهم خلاف، منهم من قال: إن كان مميزًا. ومنهم من قال: ابن سبع، وابن خمس، وابن كذا وابن كذا. حتى بعضهم قال: يصح سماع الصبي ولو كان ابن خمس، ولا يصح سماع الكبير إن كان غير مميز وغير ضابط ولو كان ابن خمسين. فالمقصد أن الخلاف بناء على هذا في مسألة التحمل حصل منهم على أنه ليس شرطًا في التحمل إنما سن التحمل، والشرط الأكيد في مسألة الأداء.

قوله: (المجنون): لأن هذا يتنافى أيضًا مع التحمل من كل وجه.

قوله: (المبتدع: من اعتقد ما لم يكن معروفًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه): لأن العدالة يخرج منها عدد ومنها المبتدع، وكذلك الفاسق على تفصيل قد بيناه مفصلًا في النخبة والموقظة في رواية المبتدع.

قوله: (الفاسق: من عُرِفَ بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة): وهو الذي عبّر عنه الحافظ ابن حجر في النزهة: الفاسق بالفعل أو بالقول. يعني لا يُشترط أن يكون وقع فيه فعلًا إنما إذا قد تلبس به بالقول أيضًا كذلك، وهذا التلبس الفسق أن يكون قد عُلِم منه وظهر، أما من كان مستترًا مخفيًا لا يُدرى عن حاله، متخفي في بيته مثلًا، أو كذا، فمتى ظهر منه حكم عليه، ومتى لم يظهر لا يحكم عليه بالفسق.

قوله: (المتهم بالكذب: من يتعامل بالكذب ولم يُعرفْ أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم): المتهم بالكذب أيضًا هذا مما يُطعن في عدالته؛ لأنه يتنافى مع العدالة، وكما قلنا: العدالة لا يُتسمح فيها أهل العلم –رحمهم الله- من الحفاظ، ولهذا قال الحافظ في النزهة بعد أن ذكر أن من يتعامل بالكذب ولم يُعرف أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من روى حديثًا مطعونًا فيه لا يُعرف من إلا من جهته ويكون مخالفًا لقواعد الشريعة. أيضًا هذا الذي يروي بمعنى يريد أن الذي يروي حديثًا مخالفًا لقواعد الشريعة والحديث مطعون فيه فإن الحمل والطعن يَنْصَب بهذا الراوي الذي هو متكلم فيه، ويوصف بأنه متهم، وتجد أن بعضهم يقول فيه: متهم. وهو لم يؤثر عنه أنه كذب في حديث الناس وإنما غايته أنه روى أحاديث مطعونة، فعقب الأئمة –رحمهم الله- تحميل هذه الروايات برأسه وحملوه إياها فحكموا عليه بأنه متهم، ولذلك تجد أن أمثال هؤلاء قد يحكم الحفاظ على بعض أحاديثهم على أنه حديث موضوع وليس الراوي بكذاب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أي وجه؟ باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، لا بأنه كذاب بمعنى كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيضًا هذا قد سبق مفصلًا في شرحنا للنخبة.

قوله: (الكذاب: من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدًا ولو مرة): يخرج بقوله: متعمدًا. الساهي والخطأ، غلط الراوي فالحديث يحكم عليه بالوضع وليس في الإسناد راو وضاع.

قوله: (مخروم المروءة): وهذا بناء على ما تقدم بيانه من اشتراط المروءة عند بعضهم وعدم اشتراطها عند الآخرين؛ لأن المروءة كما قلت أمرها يصعب التحرز وإلا لو نُزلت ضوابط المروءة في كثير من الأوقات الآن المعاصرة لما سلم منها أحد، ولهذا قال إياس –رحمه الله- كما في المصنف لما سئل عن المروءة؟ قال: حيث تُعرف فالتقوى، وحيث لا تعرف فاللباس. يعني لباس أهل الصلاح، لباس أهل البلد الصالحين منهم ماذا يلبسون، وحيث تُعرف فالتقوى تلتزم تأتي بالأوامر وتجتنب المناهي وتكون من عباد الله جل وعلا المتقين الصالحين القانتين المخبتين، هذه التقوى، وهذه هي المروءة أن تلازم مراضي الله جل وعلا وتجتنب المفاسق.

قوله: (وقد خرج الأول لكفره، والثاني لصباه، والثالث لجنونه إذا كان مُطْبِقًا أو مُتَقَطِّعًا مؤثرًا في الإفاقة، والرابع لبدعته، والخامس والسادس والسابع لظهور فسقهم، والثامن لنقصان مروءته): إذا كان الفاسق يشمل المتهم والكذاب لماذا إذن خُص الكذاب والمتهم باسم غير الفسق مع أن الاسم يشمله؟ خُص بالذكر لشدة قبح هذا الفعل، وإلا فالكذب في حديث الناس من الكبائر، كما قال: من عُرف بارتكاب كبيرة.

*** المتن ***

ثالثًا: ما يخرج باشتراط الضبط:

١ – كثرة الوَهْم: أن تكثر من الراوي الرواية على سبيل التَّوهُّم فَيَصِلَ الإسناد المرسل، ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك.

٢ – كثرة مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه أو لجمع من الثقات.

٣ – سوء الحفظ: أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه بل يتساوى الاحتمالان.

٤ – شدّة الغفلة: أن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته.

٥ – فحش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة.

٦ – جهل الراوي بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يُحيْلُ معانيها . عند الرواية بالمعنى . حيث يتعيّن عند ذلك الأداء باللفظ الذي سمعه اتفاقًا لئلا يقع فيما يَصْرِفُ الحديث عن المعنى المراد به.

٧ – تساهل الراوي في مقابلة كتابه وتصحيحه وصيانته.

*** الشرح ***

قوله: (ثالثًا: ما يخرج باشتراط الضبط): ثالثًا من محترزات وما يخرج من اشتراط العدالة والضبط، قال: كثرة الوهم، وكثرة مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، وسوء الحفظ، وشدة الغفلة، وفحش الغلط، وجهل الراوي بمدلولات الألفاظ والمقاصد، والتساهل في مقابلة الكتاب والتصحيح والصيانة؛ لأن هذه المفردات تتنافى مع النوعين السابقين، وما تضمنهما كل واحد منهما من حد ومعنى التي سبق أن عددناها، فكثرة الوهم وكثرة المخالفة وسوء الحفظ كل هذه تدل على عدم ضبط للحديث، ولما يرويه، ولما يحفظه، وكذلك الغفلة وفُحش الغلط، والحفاظ في مسألة اشتراط الضبط قلت: يتعاملون معه ليس على قبول مطلقًا ولا على رد مطلقًا، ليس الأمر فيه كالعدالة، الأمر في العدالة لا تسمُّح فيه، أما في الضبط فبعضه وبعضه، ففاحش الغلط، شديد الغفلة، كثير الوهم، هذا أمره يحتاج إلى تأمل ولا تسمُّح فيه إذا كثر وهمه وغلب على حديثه كما قال معنا وسبق في مقولة الإمام مسلم التي خرجها في التمييز أن ابن مهدي لما تكلم مع ابن المثنى قال: احفظ عني ... وفي الأخير قال: الغالب على حديثه الوهم. فهذا يُترك حديثه، وكثير المخالفة أيضًا وفاحش الغلط كما قاله ابن مهدي فيما أخرجه ابن الأعرابي في المعجم وغيره قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون. فخالهم يعني طُرح حديثه، إذن لا يتسمحون، فلا يأتي هؤلاء شديد الغفلة وظهر غلطهم في الحديث نقول: يتقوى. وهذا أيضًا فصلته مبينًا ولعله أخذ منا درسًا كاملًا طُرق تقوية الحديث والتفصيل في التقوية، أي ضعيف يتقوى؟ وهل يوجد في نصوص الأئمة ما يدل على التقوية؟ أعني الإمام أحمد، وأبو زرعة، وغيرهما من الحفاظ ممن سبق وممن لحق أو لا؟ كل هذا مفصل قد سبق وبيناه وأشبعناه.

قوله: (كثرة الوَهْم: أن تكثر من الراوي الرواية على سبيل التَّوهُّم فَيَصِلَ الإسناد المرسل، ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك): لا شك من كثر منه هذا يعتبر غير ضابط، وكثر فيه الغلط حتى استحق اللحظ، تلاحظوا فطرحوا روايته.

قوله: (كثرة مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه أو لجمع من الثقات): مر معنا كيف يُعرف ضبط الراوي من كلام عبد الرحمن بن مهدي، إذا عورض روايته رواية غيره، فهذا إذا لم يختلف عليه الحفاظ دل على أنه ضابط، وإذا اختلف عليه الحفاظ دل على أنه غير ضابط، وكذلك سوء الحفظ ألا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه بل يتساوى الاحتمالان هذا أمره أيسر من سابقيه وممن يأتي بعده.

قوله: (شدّة الغفلة: أن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته): هؤلاء يُنظر في روايتهم إن حفظوا وغفلتهم محتملة وظهر أن هذه الغفلة لم تؤثر على سبيل العموم في الأحاديث التي يروون فإنها تُقبل.

قوله: (فحش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة):

قوله: (جهل الراوي بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يُحيْلُ معانيها . عند الرواية بالمعنى . حيث يتعيّن عند ذلك الأداء باللفظ الذي سمعه اتفاقًا لئلا يقع فيما يَصْرِفُ الحديث عن المعنى المراد به): جهل الراوي بمدلولات الألفاظ ومقاصدها؛ لأن من شرط ضبط الصدر كما سبق أن يكون عارفًا بمدلولات الألفاظ.

قوله: (تساهل الراوي في مقابلة كتابه وتصحيحه وصيانته): التساهل موجب لاطراح رواية الراوي كما هو الحال في سفيان بن وكيع مما تقدم بيانه.

إذن هي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي، وهذا استخدام دقيق منه –رحمه الله– قال: أولًا: ما يتعلق بالجهالة.

القسم الثاني: ما يخرج في تعريف العدل.

القسم الثالث: ما يخرج باشتراط الضبط.

ولم يقل في أولًا: ما يخرج في انتفاء العدالة والضبط، لكن قال: ما يتعلق بالجهالة. والقسم الثاني: تحقق الطعن في العدالة، والقسم الثالث: تحقق الطعن في الضبط، والقسم الأول: لعدم تحقق الطعن في العدالة والضبط، لم نتحقق، فلو تحققنا بالطعن في العدالة والضبط لخرجوا عن القسم هذا، فصنفناهم إما في الثاني أو الثالث، إذن الكلام فيهم إنما انصب لعدم تحقق العدالة، أما في الثاني والثالث بطعن في العدالة، وهذا الطعن يتفاوت، فالكافر والمجنون والمبتدع ليس كالفاسق، متفاوتون في الطعن، وهذا أيضًا قد بينه الحافظ –رحمه الله– في النخبة بأن الراوي قد يُطعن فيه لعدالته أو يطعن فيه لضبطه ونحو ذلك.

*** المتن ***

ما يُنتقد على الرواة في غير العدالة والضبط:

حكى ابن الصلاح إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه: على أنه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه. فكلُّ أمر يُنافي أحد هذين الشرطين فهو جرح في الراوي سواء ورد مطلقًا أو مقيدًا.

وثمة أمورٌ أخرى منتقدة على الرواة في غير عدالتهم وضبطهم كالتدليس، وكثرة الإرسال، وعدم انتقاء الشيوخ.

*** الشرح ***

قوله: **(ما يُنتقد على الرواة في غير العدالة والضبط)**: ما يُنتقد على الرواة في غير باب العدالة والضبط.

قوله: **(حكى ابن الصلاح إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه: على أنه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه)**: معلوم أن من شروط الحديث الصحيح أو وصف الحديث بالصحة أن يكون راويه أولًا: عدل، ثانيًا: تام الضبط، أما الحسن على ما تقدم أيضًا وتفصيل كثير في مسألة خفة الضبط ونحوها، هذا أمر متفق عليه لقبول خبره، إذن هما شرطان ثبوتيان لقبول خبر الراوي، وقلنا: إن

ثمرة علم الجرح والتعديل الخروج إلى الحديث صحة وضعفًا كما بيناه ونقلناه عن الحاكم –رحمه الله-، فهذه الوسائل يُتحصل منها لقبول الخبر أو رده، وهذا أمر بين ظاهر.

قوله: (فكلُّ أمر يُنافي أحد هذين الشرطين فهو جرح في الراوي سواء ورد مطلقًا أو مقيدًا): قد يكون الراوي مطعون في ضبطه، متكلم في روايته عن شيخ دون الشيوخ جميعًا مثل سفيان بن حسين عن الإمام الزهري، هو ثقة لكن في الزهري فهو غير ضابط لحديثه، فهنا الكلام في ضبط سفيان ليس منصبًا على الإطلاق إنما هو مخصوص في روايته عن الزهري خاصة، وهكذا، فقد يكون ضبطه في بلد دون بلد، يعني إن روى حديث أهل بلد ضابط بخلاف أحاديث بلد آخر، وهكذا.

قوله: (وثمة أمورٌ أخرى منتقدة على الرواة في غير عدالتهم وضبطهم كالتدليس، وكثرة الإرسال، وعدم انتقاء الشيوخ): التدليس أيضًا قد بيناه وشرحناه مفصلًا وأبنّا أن التدليس جرحًا يجرح به الراوي، لكن لا بد من ثبوته عنه ويُنظر في هذا التدليس ونوعه وقلته وكثرته ... إلى غير ذلك من التفصيلات التي بيناها في شرح النخبة، ومن أخس وأشنع أنواع التدليس كما يقال ما يسمى بتدليس التسوية وهو إسقاط ضعيف بين ثقتين سمع كلًا منهما من الآخر، قلنا: إن التدليس هنا ليس المعنى هو شرط في أن يكون المسقَط هو ضعيف إنما إسقاط راو بين راويين ثبت سماعهما من بعضهما البعض وهما من الثقات، فقد يكون المسقَط من الثقات وقد يكون ضعيفًا، فلو كان المسقَط ثقة أيضًا يؤثر ويعتبر من التدليس ولو كان المسقَط ضعيفًا فإنه يعتبر تسوية أيضًا لكنه أشنع من الأول، وذكرنا أمثلة من تاريخ الإمام الدارمي في روايته عن يحيى ابن معين، فليرجع إليه من أراد، والمدلسون لهم بواعث في التدليس تختلف، فإن كان قصده –والعياذ بالله- الإيهام وكثرة الشيوخ كما إذا كان في تدليس الشيوخ ونحو ذلك، أو تغطية الضعفاء ونحو ذلك فهذا يُذم به، ولهذا نص أهل العلم قالوا: ذموا من دلس ولم يذموا من أرسل. وأما التكلم في الراوي من مسألة عدم انتقاء الشيوخ؛ لأنه يروي عن كل أحد ولا يميز، متى يُتسمح للراوي أن يأخذ عن جمع من الشيوخ؟ إذا كان يحفظ ويتقي ويميز إذا ما جاءت رواية فلان يردها؛ لأنه يحفظها، وهذا كان قد اشتهر به الإمام سفيان

الثوري، يحفظ أحاديث الضعفاء ويأخذها عنهم ويروي عنهم ولما يُسأل؟ قال: إنما أرويها لأعرفها. أي حتى يميزها و يرد الخبر بذلك ويذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: ما هي مقاصد التأليف الثمانية التي أشرت إليها؟.

ج: مقاصد التأليف الثمانية: اختراع معدوم، جمع متفرق، تكميل ناقص، تفصيل مجمل، تهذيب مطول، ترتيب مخلط، تعيين مهمل، تبيين خطأ، هكذا عدّها أبو حيان وقد يُزاد عليها كما قاله القاسمي –رحمه الله–، فهذه هي مقاصد التأليف الثمانية، فالمصنف هنا –رحمه الله– قد رتب.

س٢: ذكر بعضهم أن القول بتفسيق من خالفنا في مسائل الاعتقاد قول مردود فهل القول صحيح؟.

ج: لا ندري هذا البعض يعتبر قوله أو لا يعتبر؛ لأن ليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلاف له حظ من النظر، فإذا ما جئنا وعممنا هذا سنقول أيضًا: إن من الخطأ أن نقول فيمن خالفنا في توحيد الله جل وعلا أنه مشرك، وفيمن خالفنا في ألوهية الله جل وعلا فقال: إن الله ثالث ثلاثة أن نقول هو كافر، ينسحب هذا، لكن أهل العلم وأهل السنة قد أبانوا الحق وأظهروه بدلائله من نصوص الكتاب والسنة وما اتفقت عليه الأمة من سلف الأمة الصالح ونصوا على اعتقادات أهل السنة ومن خالف ذلك فسق بمعنى خرج عن السنة وحاد عن الطريق فابتدع، وبعضهم بدعته مغلظة وبعضهم بدعته مخففة، كما مر أيضًا معنا في شرح الموقظة، فليس هذا القول مردودًا بل هو فاسق لبدعته بمعنى خرج عن السنة.

س٣: هناك من يقول: إن الرجال الذين رووا عنهم أئمة الحديث في كتبهم ممن هم مخالفين لطريقة السلف لا يقال عنهم بأنهم مبتدعة ولا ينبغي أن ينبذوا بالتبديع بل هم مبدعين؛ لأنهم مجتهدون يبحثون عن الحق فلو أخطأ بعد بذل الجهد كانوا مأجورين غير ملومين؟.

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، (ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وأنا أسأل هؤلاء الذين بدعهم الأئمة ألا يسعنا أن نبدعهم؟! فقول هؤلاء:

أنه لا يصح أن ينبذوا بالتبديع. هذا ليس نبذًا هذا حكم من الأئمة عليهم، فهم أتقى لله وأورع وأغير على دين الله منا، حكموا عليهم بأنهم مبتدعة فيسعنا ما وسعهم، هم مبتدعة مبدعين بدعهم الأئمة لوقوعهم في البدعة، ولا شك فقد يكون بعضهم اجتهد لمعرفة الحق ولكنه لم يهتدي إليه فوقع في البدعة ودعا إليها ويحكم بناء على هذا الوصف، ولنا ظاهر أمره، أما إن كان الذي وقع في الباطل أو الخطأ رجل على السنة واجتهد في معرفة الحق فغلط وأخطأ فهذا إن كان من أهل الاجتهاد فهو مأجور على اجتهاده ويُغفر له خطؤه ولا يبدّع، لكن يُرد غلطه وخطؤه كما ذكرنا أن من مقاصد التأليف تبيين خطأ، وذكرنا أيضًا كلام الحافظ الخطيب –رحمه الله– في مسألة الجرح والغيبة وغير الغيبة والذب، قال: كلمة يقولها أحدهما فيؤجر والآخر يأثم. القصد والمراد فهذا إذا كان قد غلط فإنه يرد الخطأ ولو قلت وسألت: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والإمام مالك هو قائل هذا والكل يحفظ هذا، هذا من حيث التنظير، ومن حيث التطبيق ستجد ماذا؟ حيص بيص، ينبغي أن يكون الحق عندنا أعلى من كل أحد، نحترم العلماء، نقدر الأئمة، ننزلهم منزلتهم التي أنزلهم الله إياها، لكن الخطأ يجب أن يُرد عليه بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، لكن أشار الحافظ ابن رجب –رحمه الله– الحافظ ابن رجب –رحمه الله– في جامع العلوم والحكم عند هذه المسألة إذا أخطأ العالم واجتهد: أن الغلط يأتي من الأتباع فيتعصبون لخطأ الشيخ مع ظهور الغلط فيأثمون لا لأنه الحق إنما لأن الشيخ قد قاله، فهم في هذه الحالة يقعون في البدعة من حيث لا يشعرون؛ لأنهم قدموا قول الشيخ على قول من أُمروا بتقديم قوله على قول كل أحد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبعض يظن أن التبديع خاص في المخالفات الكلية والأصول الكلية، وهذا وجه، لكن الأمر الفرعي إن حصل عليه اختلاف أو فيه اختلاف وعُقد عليه الولاء والبراء صار بدعة والتعاقد على هذا ابتداع، ولا يجوز من هذا الوجه الذي أبانه الحافظ ابن رجب وأشار إليه الإمام ابن تيمية –رحمه الله–، فهؤلاء العلماء الذين غلطوا وابتدعوا وحكم عليهم الحفاظ والأئمة بأنهم مبتدعة يسعنا ما وسعهم فنحكم عليهم بهذا الحكم فنقول: بأنهم مبتدعة ولا غضاضة في ذلك.

الشريط: ٣ – الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة – هل يشترط في الراوي غير العدالة والضبط؟

*** المتن ***

الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة:

الأصل في اعتبار عدالة الراوي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبيّنُوا...} [الحجرات: ٦] الآية.

ووجه الدلالة:

أن الآية نص في وجوب التَّبيُّنِ والتثبُّت من حقيقة خبر الفاسق.

والأصل في اعتبار الضبط الحديث المتواتر: (نَضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبَّ حاملِ فقه غير فقيه ورُبَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه)، الحديث.

وفي بعض رواياته (سمع منا شيئًا فبلَّغه كما سمع).

ووجه الدلالة:

أ - أن قوله صلى الله عليه وسلم: (فحفظها) نصّ على الحفظ وهو يشمل الحفظ في الصدر وفي الكتاب.

ب - وقوله: (فبلَّغه كما سمع) نص على اعتبار الضبط عند الأداء.

جـ. أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ متنوّعة تَدُلُّ على أنه قد رُوي بالمعنى. وذلك أحد وجهي الأداء.

*** الشرح ***

قوله: (الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة: الأصل في اعتبار عدالة الراوي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبيّنُوا...} [الحجرات: ٦]): وقال في الحاشية: ويَحْتج بهذه الآية أيضًا من يقبل خبر مجهول الحال؛ لأن الله تعالى إنما أمرنا بالتثبّت عند خبر الفاسق وليس مجهول الحال بمحقق الفسق. يقرر هنا المؤلف –رحمه الله– مبحثًا مهمًا ومنه ينطلق الكلام بعد ذلك حول هذه المتعلقات، متعلقات الجرح والتعديل وهو مبحث الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة، ما

هو المأخوذ الشرعي من ذلك ودليله في الكتاب أو السنة باعتبار العدالة والضبط وبالتالي سلب العدالة والضبط سبب لاطراح خبر الراوي وكل بحسبه كما تقرر مفصلًا في غير موضع، ثم استدل على اعتبار العدالة بآية الحجرات: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]، وهذه الآية وكما هو معلوم وكنا قد ألمحنا وتكلمنا بكلام مفصل حول أهمية علم الرجال، وما يتعلق به من مسائل، وأين يبحث؟ ونقلنا أيضًا عند هذه الآية كلام العلامة المعلمي اليماني –رحمه الله– في كتابه (علم الرجال وأهميته)، وذكر هناك أن هذه الآية معلومة فيمن نزلت ومع هذا بقيت قاعدة عامة على اعتبار العدالة، والذي يهمنا وجه الدلالة فيها ظاهر قوله في الحاشية: ويَحْتج بهذه الآية أيضًا من يقبل خبر مجهول الحال. من رد خبر الفاسق وتثبت في الخبر عمومًا الأمر في استدلاله ظاهر، أما فيمن يحتج بمجهول الحال قال: لأن الله تعالى إنما أمرنا بالتثبّت عند خبر الفاسق وليس مجهول الحال بمحقق الفسق. وهذا القول هو قول الحنفية، ومن كان على هذا الرأي من بعض أهل العلم في قبول خبر من كان هذا حاله؛ لأن الأصل والتعليل عندهم معلل ومبني على أن الأصل في المسلم العدالة، وهذه المسألة قد بيناها مرارًا وتكرارً على أن هذا القول قول مرجوح، والنصوص والأدلة وأقوال السلف ترده، فهذا وجه ذكر الشيخ –رحمه الله– لهذا؛ لفتًا للانتباه عند بعض أهل أو ممن قال بهذا القول، لكن حتى لو تأملت في تعليلهم قال: وليس مجهول الحال بمحقق الفسق. لكن مجهول الحال غير محقق العدالة، ونحن مطالبون بقبول خبر العدل.

قوله: (والأصل في اعتبار الضبط الحديث المتواتر: (نَضَّر اللهُ امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبَّ حاملِ فقه غير فقيه ورُبَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه...) الحديث): ذكر الشيخ هذا الحديث وبين وجه الدلالة منه وهو ظاهر.

***** المتن *****

وجرح الرواة بقدر الحاجة لا يُعَدُّ من الغيبة المحرّمة، فقد ذكر النووي –رحمه الله تعالى– أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعًا لا يمكن الوصول إليه إلّا بها، وأنّ من تلك الأغراض تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم لتوَقِّيْهِ. وذلك من وجوه منها:

جرح المجروحين من الرواة والشهود فإنه جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة إذ يترتب عليه في شأن الرواة تمييز الأحاديث الثابتة عن الروايات الضعيفة والواهية والموضوعة التي لا تثبت صحتها لما في أحوال رواتها من الأمور المنافية للعدالة أو الضبط.

*** الشرح ***

قوله: (وجرح الرواة بقدر الحاجة لا يُعَدُّ من الغيبة المحرّمة، فقد ذكر النووي –رحمه الله تعالى– أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعًا): تقدم أيضًا معنا في شرحنا للنخبة الجواب عما يشغب به بعض أهل الهوى حول هذه القاعدة وهو الكلام في أهل الأهواء إخراجًا له من باب الجرح والتعديل، وأجبنا عن هذه المسألة مفصلًا، وبينا أن من الديانة لله جل وعلا جرح أهل الأهواء والكلام فيهم، ومن المعلوم أن الكلام في أعراض الناس الأصل فيه التحريم كما ذكرنا غير مرة أيضًا، وهذا أمر بين ظاهر دلائله في الكتاب والسنة، وإنما أُبيح لغرض شرعي صحيح كما ذكر هنا ونقل عن النووي، والنووي مسبوق إلى هذا الذكر، وقد رأيت مذكرة لبعضهم حاول نقض هذا الأصل ورده بالباطل والهوى، كل هذه المحاولات البائسة من كثير منهم ما هي إلا جهود مضنية للدفاع والذب عن أهل البدع، يحطمون القواعد السنية السلفية النقية الصافية في مقابل أن يسلم لهم أهل الأهواء ورموز أهل البدع، وهذا من الباطل، فلا ترد الحق من أجل فلان أو علان فالواجب قبوله، ولهذا نجد أن هذه القاعدة مقررة وأن جرح الرواة والكلام فيهم جرحًا وتعديلًا مثبت في الكتاب والسنة وعليه صار الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين، وقد نقلنا هذا وذكرنا كلامًا للإمام العلامة المعلمي اليماني –رحمه الله– من كتابه آنف الذكر، وذكر الأدلة في هذا، وغيره وهو مستفيد بهذا الكلام من غيره من أهل العلم، وما سيذكر الشيخ أيضًا هنا بعض الأدلة المبيحة لغرض شرعي صحيح أيضًا يُسعف المقام ويبين ويختصر لنا الإيضاح، وهنا في هذا المقام نرغب أن نذكِّر بهذه القاعدة التي شغب بها بعضهم وحاول جاهدًا أن يرد الحق الذي سطره أئمة أهل السنة في هذا الباب كما قلت: ولولا أني رأيت المذكرة ما نشطت لنقضها؛ لأنها بينة النقض لكن موجودة وقد تأثر بها بعض الطلبة وأكثروا من السؤال حوله، فأقول: سيذكر الشيخ بعضًا من الأدلة وهذا يريحنا قليلًا، وأيضًا أدلة الكتاب والسنة فهي عديدة وكثيرة وقد ذكر كما

ذكرت العلامة المعلمي اليماني جملة منها، لكن الذي يعنينا أيضًا في هذا المقام ذكر بعض آثار السلف من أئمة أهل السنة وعلماء الأمة في هذا المقام، وهل عقلوا هذا المعنى أم لم يعقلوه فأدركه هذا صاحب المذكرة؟ فمن ذلك كما قلنا: قول الإمام قتادة، يقول عاصم الأحول كما في الميزان: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه، فقلت: لا أرى أن يقع العلماء بعضهم في بعض. هذا الذي يظهر لنا ابتداء، فأجابه قتادة –رحمه الله– بقوله: يا أحول، أو لا تدرى أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يذكر –وفي رواية أن تذكر– حتى يحذر.

وقال الحافظ ابن عدي –رحمه الله– في مقدمة الكامل: حدثنا يوسف بن الحجاج، أخبرنا أبو زرعة الدمشقي، قال: سمعت أبا مسهر يسأل عن رجل يغلط ويهم ويصحف؟ قال: بين أمره، قلت له: أترى ذلك من الغيبة؟ قال: لا.

وجاء أيضًا في شرح علل الترمذي أن الإمام عبد الله بن المبارك –رضي الله عنه– ذكر رجلًا فقال: يكذب. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! تغتاب؟ وأنت رجل صالح جواد كريم مجاهد جُمعت فيك خصال الخير؟ قال: اسكت إذا لم نبين كيف يُعرف الحق من الباطل؟.

وأيضًا ذكر في شرح العلل أن إسماعيل بن عُلية –رحمه الله– قال في الجرح: إن هذا أمانة وليس بغيبة.

ويقول الإمام مسلم –رضي الله عنه– في مقدمة الصحيح: وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر –الخطر في السكوت– إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثمًا بفعله ذلك –ما الذي فعل؟ الكتم وعدم البيان–، غاشًا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع. ثم عدّ من تَكَثّر

بالأسانيد المجهولة وغير ذلك –رحمه الله- ثم سمى وحكم على من ينقل عن هذه الأسانيد التي هذه أصحاب أهلها أن يسمى جاهلًا أولى من أن يُنسب إلى العلم.

ويقول الحافظ ابن الأثير –رحمه الله- في مقدمة جامع الأصول في الفصل الثاني من الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه ثلاثة فروع: الفرع الثاني: في جواز الجرح ووقوعه: قد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، لأنهم لم يقفوا على الغرض من ذلك. غرض ماذا؟ كلامهم هل هو التشهي؟ لا إنما القضية القيام بواجب النصيحة والذب عن هذا الدين، وحراسة قانونه، قال –رحمه الله-: لم يقفوا على الغرض من ذلك، ولا أدركوا المقصد فيه، وإنما حمل أصحاب الحديث على الكلام في الرجال، وتعديل من عدَّلوا، وجرح من جرحوا. ما الذي حملهم؟ قال: الاحتياط في أمور الدين، وحراسة قانونه، وتمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة، ولا يُظَنّ بهم أنهم أرادوا الطعن في الناس والغيبة والوقيعة فيهم، ولكنهم بيَّنوا ضعف من ضعفوه، لكي يُعرف فتُجتنب الرواية عنه والأخذ بحديثه، تورعًا وحِسبة وتثبتًا في أمر الدين، فإن الشهادة في الدين أحق وأولى أن يُتَثَبَّت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك وتبيين أحوال الناس، وهو من الأمور المتعينة العائدة بالنفع العظيم في أصول الدين. ثم ذكر قولة ابن سيرين –رحمه الله-: كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتن سألوا عن الإسناد، ليأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا حديث أهل البدع.

إذن بيّن لك هنا وعلل الحافظ ابن الأثير السبب الذي من أجله انبرى أهل السنة والحديث لبيان ضلال وانحراف وغلط من غلط فردوا عليه وبينوا أمره من الرواة وغير الرواة، ومن هذا ما قاله الإمام عثمان بن سعيد الدارمي –رحمه الله- في رده على الجهمية: فحين رأينا ذلك منهم، وفطنا لمذهبهم، وما يقصدون إليه من الكفر وإبطال الكتب والرسل، ونفي الكلام والعلم والأمر عن الله تعالى، رأينا أن نبين من مذاهبهم رسومًا من الكتاب والسنة وكلام العلماء، ما يستدل به أهل الغفلة من الناس على سوء مذهبهم، فيحذروهم على أنفسهم وعلى أولادهم وأهليهم، ويجتهدوا في الرد عليهم، محتسبين منافحين عن دين الله تعالى، طالبين به ما عند الله.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين –وصاحب المذكرة ينقض الإجماع ويقول: لا يوجد إجماع- حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ قال: إذا صام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء –ولا زالوا يبغون، هل انقطع أهل البدع؟ لا، فلا زالوا موجودين وكل يوم هم بشكل وبرسم وبهيئة وبسمت وبآراء لا نعرفها ولا نسمع بها من قبل، وهكذا الصراع بين الحق والباطل قديم، فمنهاج الصحابة والتابعين لا بد أن يستمر لقيام المقتضي ووجوده- ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك –يعني على أديان الناس- واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب –يعني على بلاد الإسلام- فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

ويقول الإمام ابن القيم –رحمه الله- في المدارج: اشتد نكير السلف والأئمة لها –أي للبدعة- وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم والعدوان، إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد.

وعقد العلامة ابن مفلح في الآداب الشرعية فصلًا فقال: فصل في وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة الحجة على بطلانها.

وفي السير للذهبي –رحمه الله- أن الإمام محمد بن يحي الذهلي –رحمه الله- قال: سمعت يحي بن معين يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله. قلت ليحي الرجل ينفق ماله ويتعب نفسه ويجاهد فهذا أفضل منه؟ قال: نعم، بكثير.

وقال الإمام الدارمي –رحمه الله- في موضع آخر من رده على الجهمية: وقد كان من مضى من السلف يكرهون الخوض في هذا وما أشبهه –من الإتيان بالبدعة والرد فيها واللجج كثيرًا، قد يصرف الناس

عن الحق- وقد كانوا رزقوا العافية منهم -من أهل البدع لقلتهم وضعفهم وهوانهم- وابتلينا بهم عند دروس الإسلام، وذهاب العلماء، فلم نجد بدًا من أن نرد ما أتوا به من الباطل بالحق.

وقال العلامة ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه تحريم النظر في كتب أهل الكلام: وما عادتي ذكر معايب أصحابنا، وإنني لأحب ستر عوراتهم، ولكن وجب بيان حال هذا الرجل -يقصد ابن عقيل الحنبلي مع أنه ليس من الرواة- حين اغتر بمقالته قوم، واقتدى ببدعته طائفة من أصحابنا، وشككهم في اعتقادهم حسن ظنهم فيه، واعتقادهم أنه من جملة دعاة السنة -لأنه يظهر نصرة الإمام أحمد لكنه يُبطن في داخله البلاء العظيم- فوجب حينئذ كشف حاله، وإزالة حسن ظنهم فيه؛ ليزول عنهم اغترارهم بقوله، وينحسم الداء بحسم سببه، فإن الشيء يزول من حيث ثبت.

وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه: وأرجو أن تكون هذه الرسالة أعظم الأشياء بركة عليه ونفعًا له من حيث أنها تمنع الناس من الضلال بكلامه فينقطع عنه الإثم -هو الآن لا يبحث عن صلاحه يبحث عن الحفاظ على أهل السنة ألا يغتروا بباطله- الذي كان يُعرِّض الوصول إليه بضلالهم به.

ويقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في التبيان في أقسام القرآن: القلم الثاني عشر القلم الجامع وهو قلم الرد على المبطلين، ورفع سنة المحقين، وكشف أباطيل المبطلين، على اختلاف أنواعها وأجناسها، وبيان تناقضهم وتهافتهم، وخروجهم عن الحق، ودخولهم في الباطل، وهذا القلم في الأقلام نظير الملوك في الأنام، وأصحابه أهل الحجة الناصرون، لما جاءت به الرسل، المحاربون لأعدائهم، وهم الداعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، المجادلون لمن خرج عن سبيله بأنواع الجدال، وأصحاب هذا القلم حرب لكل مبطل، وعدو لكل مخالف للرسل، فهم في شأن وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأن. أي في شأن آخر.

ويقول أيضًا -رحمه الله- في الصواعق المرسلة: فكشف عورات هؤلاء وبيان فضائحهم وفساد قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت: (إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن رسوله)، وقال: (أهجهم أو هاجهم وجبريل معك)، وقال: (اللهم أيده بروح القدس ما دام ينافح عن رسولك) وقال عن هجائه لهم: (والذي نفسي بيده لهو أشد فيهم من النبل)، وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله، وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسلف الصالح من

الصحابة والتابعين وأهل الحديث قاطبة وأئمه الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق يتضمن من عبث المتكلم بالنصوص وسوء الظن بها من جنس ما تضمنه طعن الذين يلمزون الرسول صلى الله عليه وسلم ودينه، وأهل النفاق والإلحاد لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إفك ومحال وكفر وضلال وتشبيه وتمثيل أو تخييل ثم صرفها إلى معان يعلم أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز، لا يصدر ممن قصده نصح وبيان، فالمدافعة عن كلام الله ورسوله والذب عنه من أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله، وأنفعها للعبد.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الرد على الإخنائي: الوجه الثاني عشر أن يقال: لا ريب أن الجهاد والقيام على من خالف الرسل والقصد بسيف الشرع إليهم وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين، من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرّب بها إليه، وذلك قد يكون فرضًا على الكفاية، وقد يتعيّن على من علم أن غيره لا يقوم به، والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يُعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم من الجهاد البدعي بجهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن؛ كجهاد أهل البدع والأهواء، كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

إذن نجد في هذه النقول المتناثرة ممن تقدم ومن تأخر ومن توسط ومن سار على هذا الدرب من سلف الأمة وأئمتها إلى يومنا هذا هم يسيرون في ركب وطريق صحيح وركب مبارك وهذا سبيل المنافحين عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولك أن تنظر أيضًا ما ذكره العلامة الحافظ أبو الوليد الباجي –رحمه الله– في التعديل والتجريح فقد عقد فصلًا بين فيه أن الغيبة وجرح الرواة ليس من الغيبة قال: بل هو من الدين. فانظره في كتابه التعديل والتجريح.

إذن هذا هو الغرض الشرعي الصحيح الذي بسببه أُبيحت الأعراض، أعراض من يجوز الكلام فيه هو الذب والحفاظ على دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وجرح الرواة بقدر الحاجة): فلا يجوز التعدي كما أنه يجوز الكلام لمن استجمع الآلية والأهلية كما سيأتي معنا في شروط المعدل والجارح فإن الأمر لا يجوز أن يتعدى عن القدر الذي يصح به بيان ما عنده، ولهذا قال الباجي في باب جواز الجرح وأنه ليس من الغيبة المنهي عنها وإنما هو من الدين، قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة عن الرجل لا يحفظ أو يتهم في الحديث فكلهم قال لي: بين أمره بين أمره مرتين. يقول الحافظ الباجي: وعلى هذا إجماع المسلمين إلا من لا يعتد بقوله في هذا الباب، وذلك أن الشاهد يشهد على الدينار ويسير المال فتعلم منه الجرحة فلا يسع من علم ذلك إلا أن يجرحه بها ويزيل عن المشهود عليه ضرر شهادته، فكيف الدين الذي هو عماد الدنيا والآخرة ينقله من تعلم جرحته فلا يبين أمره، ومما تدل على صحة هذا أنا قد وجدنا الجرح لنقلة الأخبار والبحث عن أحوالهم وطعن الأئمة عليهم في سائر أعصار المسلمين من أهل العلم والدين والورع، ولذلك روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يا بُرد لا تكذب علي كما كذب عكرمة على بن عباس ... إلى أن قال: وإنما يجوز للمجرِّح أن يذكر المجرَّح بما فيه مما يرد حديثه لما في ذلك من الذب عن الحديث، وكذلك ذو البدعة يُذكر ببدعته؛ لئلا تغتر به الناس حفظًا للشريعة، وذبًا عنها، ولا يذكر غير ذلك من عيوبه لأنه من باب الغيبة -يعني في أمور خاصة به في نفسه-، قال سفيان الثوري في صاحب البدعة: يُذكر ببدعته ولا يغتاب بغير ذلك. يقول مفسرًا ومبينًا المعنى قال: يعني والله أعلم أن يورد ما فيه لا على وجه السب له- هذا الذي سبق أن قلنا: ديانة وليس تشفيًا- أو يقال فيه ما ليس فيه -لأن هذا من الكذب-، فأما أن يُذكر ما فيه مما يثلم دينه على وجه التحذير منه فليس من باب الغيبة والله أعلم.

إذن الحاجة تقدر بقدرها.

*** المتن ***

ومن الأدلة على جواز الغيبة لغرض شرعي ما يلي:

١ - ما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن رجلًا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: (بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة)، فلما جلس تطلَّق

النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلَّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة متى عَهِدتني فاحشًا؟ إنّ شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة مَنْ تركه الناس اتقاء شرّه).

وفي رواية: (اتقاء فُحْشِهِ).

ووجه دلالة الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلّم في ذلك الرجل على وجه الذّم لمّا كان في ذلك مصلحة شرعية، وهي التنبيه إلى سوء خلقه ليحذره السامع كما يفيده قوله: (إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه)، ولذلك تطلَّق في وجهه وانبسط إليه مداراة له لا مداهنة.

*** الشرح ***

قوله: (ومن الأدلة على جواز الغيبة لغرض شرعي ما يلي: ما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة –رضي الله عنها–: أن رجلًا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: (بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة)، فلما جلس تطلَّق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلَّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة متى عَهِدتني فاحشًا؟ إنّ شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة مَنْ تركه الناس اتقاء شرّه)): هذا الحديث يقول فيه الحافظ ابن حبان –رحمه الله– في كتابه المجروحين بعد أن ذكره في المقدمة: وفي هذا الخبر دليل على أن إخبار الرجل بما في الرجل على جنس الإبانة –وفي نسخة أشار في الحاشية قال: على جنس الديانة. والذي يظهر أنها الإبانة– ليس بغيبة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بئس أخو العشيرة)، قال: ولو كان هذا غيبة لم يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد بقوله هذا أن يفتدي ترك الفحش، لا أنه أراد ثلبه، وإنما الغيبة ما يريد القائل القدح في المقول فيه –وهي على وجه السب والتعدي– وأئمتنا –رحمة الله عليهم– فإنهم إنما بينوا هذه الاشياء،

وأطلقوا الجرح في غير العدول؛ لئلا يحتج بأخبارهم، لا أنهم أرادوا ثلبهم والوقيعة فيهم –تشفيًا–، والإخبار عن الشيء لا يكون غيبة إذا أراد القائل به غير الثلب –والتشفي–.

*** المتن ***

٢ – ما أخرجه الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتّة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا حَلَلْتِ فآذنيني)، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جَهْمٍ خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أبو جَهْمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد).

وفي رواية: (أما معاوية فرجل تَرِبٌ لا مال له، وأما أبو جَهْمٍ فرجل ضرّاب للنساء، ولكن أسامة بن زيد).

ووجه دلالة الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معاوية وأبا جَهْمٍ –رضي الله عنهما– بما فيهما لتحقق المصلحة وهي المشورة على المستشير بالأصلح له، ولذلك قال لها عليه الصلاة والسلام: (انكحي أسامة بن زيد).

*** الشرح ***

قوله: (ما أخرجه الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتّة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا حَلَلْتِ فآذنيني)، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جَهْمٍ خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أبو جَهْمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد): معلوم أن الدين جاء لحفظ الضروريات الخمسة ومنها: الأعراض، والمستشار مؤتمن، فإذا ما سئل يجيب، إذا كان المرء سيشير فيما يتعلق بإحدى هذه الضروريات وهي ما يتعلق بالعرض مثلًا أليس الحفاظ على الدين وهو من الضروريات

الخمسة وهو أول الأمور وأولاها، فتطلب هذا وبيان أمر المجروح من المعدل هو أولى فدين الله أحق أن يطلب له العدول.

*** المتن ***

هل يشترط في الراوي غير العدالة والضبط؟:

ثمة أمور لا ترجع إلى عدالة الراوي وضبطه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: ما لا يُشترط بالإجماع وهي حُرِّيّة الراوي، فقد حكى الخطيب البغدادي إجماع الناس على قبول رواية العبد.

*** الشرح ***

قوله: (هل يشترط في الراوي غير العدالة والضبط؟): هذا مبحث هل يشترط في الراوي غير العدالة والضبط؟ بمعنى للتحمل عنه أو لقبول خبره، هكذا أورده بصيغة السؤال، وتفهم من هذا الإيراد بهذه الصيغة أن ثمة خلاف، فهو لم يجزم أنه لا توجد، إنما أشار إلى الخلاف وهذه طريقة معتبرة.

قوله: (الأول: ما لا يُشترط بالإجماع وهي حُرِّيّة الراوي، فقد حكى الخطيب البغدادي إجماع الناس على قبول رواية العبد): والقسم الأول: وهو ما لا يشترط بالإجماع وهو حرية الراوي. لا يظهر –والله أعلم– إدخاله في جواب هذا السؤال، والسبب: أن هذه القسم هو محل إجماع كما ذكره ونقله عن الخطيب، قال: فقد حكى الخطيب البغدادي إجماع الناس على قبول رواية العبد. وإنما المقصد هنا هل يشترط في الراوي غير العدالة؟ أي من الشروط المختلف فيها لا المجمع عليها، يعني لك أن تقول: إن ما يُشترط في الراوي هو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العدالة والضبط، وهذا متفق عليه.

القسم الثاني: عدم اشتراط الحرية، وهذا متفق عليه أيضًا.

القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ما سيذكره من جملة المسائل التي سترد وهي خمسة كما سيبين.

والذي يظهر أنه لا وجه لدخول هذا القسم في جواب هذا السؤال لما ذكرنا –والله أعلم–.

*** المتن ***

والثاني: ما لا يُشترط على القول الراجح عند الجمهور فمنها: ما يرجع إلى الراوي، وهي خمسة أمور:

١- الذُّكُورية واشتراطها في الراوي منقول عن الإمام أبي حنيفة ولكن استثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة.

٢ – الفقه:

أ – اشتهر عن الإمام أبي حنيفة اشتراطه لفقه الراوي إذا خالف خبره قياس الأصول.

ب – واشترطه آخرون عند تَفَرُّدِ الراوي بالحديث.

ج – واشترطه ابن حبان عند أداء الراوي من حفظه. فقال: الثقة الحافظ إذا حدّث من حفظه وليس بفقيه لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره... فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهًا وحدّث من حفظه فرُبَّما قلب المتن وغيَّر المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه ويقلب إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نَعْتُه إلّا أن يُحَدِّث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار.

وكلامه هذا مُقَيَّد بما قاله في شروط من يُحْتَجُّ به حيث قال: (... والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبرًا أو رواه من حفظه أو اختصره لم يُحلْهُ عن معناه الذي أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى آخر). وهذا موافق لما يشترطه الأئمة في ضبط الصدر.

٣ – الشهرة بسماع الحديث.

٤ – كون الراوي بصيرًا غير أعمى.

٥ – كونه معروف النّسب.

وإنما لم تُشترط هذه الأمور على القول الراجح؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها)، لم يفرّق بين من استوفى هذه الشروط ومن لم يستوفها.

ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم: (فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه)، (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه). صريح في عدم اشتراط فقه الراوي.

***** الشرح *****

قوله: (والثاني: ما لا يُشترط على القول الراجح عند الجمهور): تفهم من هذه الصيغة أن ثمة خلاف بين الجمهور وآخرين، فالجمهور لا يشترطون ما سيذكر، ويوجد من أهل الحديث من يشترط هذا، ليس بالضرورة أن يكون الحق دائمًا مع الجمهور، فعصا الجمهور ليست عصا يضرب بها في كل حال، فلا شك يحكى كقول قاله الجمهور ولا يعني أن ذلك هو الصواب.

قوله: (الذُّكُورية واشتراطها في الراوي منقول عن الإمام أبي حنيفة ولكن استثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة): شرط الذكورية واضح الضعف بيِّن أنه غير معتبر فلا يلتفت إلى هذا الخلاف، وكنت أتمنى منه –رحمه الله– ألا يشير إلى خلاف غير أهل الحديث في مثل هذه المقامات، إذ العبرة بأهل الحديث وخلافهم هو المعتبر، وكلامهم هو المعتبر، أما من سواهم من أهل العلم لكن لا يُعتبر في أهل الحديث فلا ينبغي أن يُذكر خلافه؛ كالإمام أبي حنيفة –رحمه الله–.

قوله: (الفقه): ومسألة الفقه هذه أنا أشرت إليها وتكلمت حولها لما تكلمنا في شرحنا للموقظة، وأظنه أيضًا في النخبة لما تكلمنا عن شروط الحديث الصحيح، ما الذي يُشترط في الراوي؟ هناك شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها، وبينا هناك الكلام حلو هذه المسألة، ومما يذكره أهل العلم وأهل الحديث في هذه المسألة وهي محل خلاف عندهم، مسألة الفقه إذا كان الراوي يروي الحديث بالمعنى، أما إن كان يرويه باللفظ فلا يشترط فيه فقهه.

قوله: (الشهرة بسماع الحديث): يعني أن الرجل مشتهر بالطلب وسماع الحديث، وهذا الاشتراط اشترطه جماعة من أهل العلم، ونص عليه بعضهم، بل يجعلون أن من المآخذ على الراوي أنه غير مشتهر

بالطلب، ومن هؤلاء الأئمة الذين يعتبرون الشهرة: الإمام يحيى بن معين، كما أيضًا ذكرته غير مرة عنه –رحمه الله– لما قال: آلات طلب الحديث. وذكر خمسة منها: الشهرة بالطلب.

قوله: (كون الراوي بصيرًا غير أعمى): هذا قول ضعيف جدًا، هذا أيضًا خلاف ليس عند أهل الحديث، فكثير من الرواة من هو أعمى، ومنهم من هو أعمش، ومنهم من هو أعور، وقَبِل الأئمة أحاديثهم بل كانوا آيات في الحفظ، وما سليمان بن مهران الأعمش عن كثير منا ببعيد، لما نظر في ترجمته –رحمه الله–.

قوله: (كونه معروف النّسب): كذلك هو ضعيف جدًا وخلاف ليس بمعتبر.

قوله: (ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم: (فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه)، (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه). صريح في عدم اشتراط فقه الراوي): وقلنا: إن مسألة الاشتراط يشترطها بعضهم عند الرواية بالمعنى.

إذن هذه الخمس ترجع إلى الراوي نفسه، والآن سيذكر بعض الأمور ترجع إلى المروي.

*** المتن ***

ومنها مالا يرجع إلى رواية الراوي وأهمها:

١ – عدم تَفَرُّدها بالحديث.

٢ – عدم إنكار راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان.

وإنما لم يُشترط هذان على القول الراجح لكثرة الدلائل على قبول خبر الواحد الثقة؛ ولأن الإنكار على وجه النسيان ليس نفيًا لوقوع التحديث، بل غايته عدم التَّذكُّر، فقول المثبت مقدم لأنه جازم بما يروي عن شيخه.

*** الشرح ***

قوله: (ومنها مالا يرجع إلى رواية الراوي): أي المروي.

قوله: (ومنها مالا يرجع إلى رواية الراوي وأهمها: عدم تَفَرُّدها بالحديث): مسألة تفرد الراوي بالرواية أو بالمروي هذه المسألة أيضًا سبق بيانها وتفصيلها في شرح الموقظة وفي شرح النخبة، وأشرنا إليها في

شرح البيقونية، فليس كل تفرد مقبول ولا كل تفرد مردود، فالمسألة فيها تفصيل، وقال في الحاشية: هذه مسألة اشتراط العدد لقبول الرواية، ومن متقدمي القائلين بها: إبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّة المعتزلي، حيث اشترط للقبول أن يكون الحديث من رواية رجلين عن رجلين. ولهذا المفروض أن نبتعد عن المعتزلة وخلافهم وأفراخهم وأذنابهم؛ لأنهم ليسوا بأهل حديث، هذا الرجل ليس معدودًا خلافه في أهل الحديث، لكن نتكلم من حيث المروي التفرد والكلام حول تفرد الراوي، الراوي الذي يكثر من المفردات ولم يبلغ درجة الحفظ والإتقان والضبط والتيقظ ما يُحتمل معه التفرد، وأكثر من ذلك هذا محل تعليل الأئمة، وكونه يتفرد بمرويات عن أئمة يُجمع حديثهم وأكثر من التفردات عنهم أيضًا محل تعليل الأئمة ونظر.

قوله: (عدم إنكار راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان): ذكر أمران مما يرجع إلى المروي أو رواية الراوي: الأولى: التفرد، والثانية: مسألة إنكار راوي الأصل رواية الفرع على وجه النسيان. هذه المسألة مسألة جحود الشيخ لمرويه، وهذه أيضًا سبقت معنا في شرحنا للنخبة، وهذه الصورة التي ذكرها قلنا: إن جحد الشيخ لمرويه له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجحد الشيخ مرويه مع إثبات الفرع له جزمًا، جزمًا لكن من غير تكذيب للفرع، فمثلًا يقول: لم أوره، لا أروي هذا. هكذا يجزم، لكن لا يكذب الفرع (التلميذ)، هنا حصل إثبات من الفرع ونفي من الأصل، يعني صار عندنا جزمان: جزم بالنفي، وجزم بالإثبات، وكلاهما ثقة، حتى التلميذ ثقة، وفي مثل هذه الحالة يُقبل حديث الفرع أم يرد؟ قلنا: إن هذه الحالة ابن الصلاح ومن معه يرون ردها، وذكرت أن الحافظ في الفتح حكى اتفاق أكثر أهل الحديث على قبول خبر الفرع، ولا يُكذب به الشيخ ولا يطعن به وكلاهما صادق.

الحالة الثانية: أن يجزم الشيخ بعدم روايته ويجحد لهذا المروي مع تكذيب للفرع، فهنا اتفاق أهل العلم على رد رواية الفرع، وكونها تُرد لا يعني هذا أن هذا يقدح في الفرع ولا يقدح في الأصل، كلاهما أيضًا صادق.

الحالة الثالثة: أن ينفي لكن لا يجزم، على سبيل التردد والشك، وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ هنا، وفي هذه الحال هل تُقبل رواية الفرع إذا أثبت؟ نعم، تقبل رواية الفرع على الأصل المثبتة؛ لأنه يُحمل

على نسيان الشيخ، من باب من حدث ونسي، والطالب متحقق من الرواية، متثبت منها، والمحقَّق مقدم على المظنون.

قوله: (وإنما لم يُشترط هذان على القول الراجح لكثرة الدلائل على قبول خبر الواحد الثقة):

هذه أراد بها –رحمه الله– الإشارة إلى الأول: قضية التفرد، وكما قلت: إن موضوع التفرد سبق الكلام فيه تفصيلًا.

قوله: (ولأن الإنكار على وجه النسيان ليس نفيًا لوقوع التحديث): لأنه مظنون، وهذا مثبت وذاك ظان، أو هذا مثبت للأمر وذاك متردد فلا ينفي التردد الإثبات.

الشريط: ٤ – ما تثبت به العدالة

*** المتن ***

ما تثبت به العدالة:

للعلماء فيما تثبت به عدالة الراوي مذاهب هي:

١ – مذهب الجمهور: تثبت عدالة الراوي بأحد أمرين:

الأمر الأول: الاستفاضة: بأن يشتهر الراوي بالخير ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة فيكفي ذلك عن بيّنة تشهد بعدالته، كما هو الشأن في مثل: الإمام مالك، وشعبة، والسفيانين، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ... ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم.

ويتبيّن وجه ذلك فيما يلي:

أ – أن تلك الاستفاضة والشهرة أقوى في النفوس من تعديل الواحد والاثنين.

ب – أن غاية الأمر من تزكية المعدِّل أن يبلغ ظهور ستر الراوي، وهي لا تبلغ ذلك أبدًا، فلا حاجة إذن إلى تعديله لظاهر العدالة مُشْتهِرِها.

*** الشرح ***

قد بينا في الدرس الماضي أن الكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا هو أمر جرى عليه الأئمة، وأجبنا عن تلك المذكرة كما قلت، مما يُنبه أيضًا في هذا المقام كلام أيضًا للحافظ الخطيب –رحمه الله–؛ لأن بعض الإخوة قد استشكل قضية ثلمة الرجل في دينه والقضية أنه لا يُذكر إلا بقدر الحاجة، وقد علقنا على حديث الغيبة هل يشملها أو لا يشملها؟ نقول جوابًا في اختصار ولا أزيد لأن الكلام قد تم ومر غير مرة تفصيله: هنا باب عقده الحافظ الخطيب: باب الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر، وحكى بعض الأقوال في هذه المسألة ثم قال: بل قد قال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فثبت بما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال والله أعلم. ثم في فصل آخر قال: باب القول في الرجل يروي الحديث يتقن سماعه إلا أنه لا يدري ممن سمعه، فأسند إلى أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: ولا يقبل خبر من جهلت عينه وصفته، لأنه حينئذ لا سبيل إلى معرفة عدالته، هذا قول كل من شرط العدالة، ولم يقبل المرسل، فأما من قال: إن العدالة هي ظاهر الإسلام ، فإنه يقبل خبر من جُهلت عينه، لأنه لا يكون إلا مسلمًا، ويجب عليهم ألا يقبلوا خبره حتى يعلموا مع إسلامه أنه بريء من الفسق المسقط للعدالة، ومع الجهل بعينه لا يؤمن أن يكون ممن أصاب فسقًا، إذا ذكر عرفوه به.

فلذا القضية ظاهرة وبينة، ومسألة الغيبة المنهية عنها لا تدخل في مبحثنا هذا، بل هذه الغيبة مباحة وتكون واجبة أحيانًا شرعًا في بعض المواطن والتي سبق ذكر بعضها وهي الغرض الشرعي الصحيح

قوله: (ما تثبت به العدالة: للعلماء فيما تثبت به عدالة الراوي مذاهب هي: أولًا: مذهب الجمهور: تثبت عدالة الراوي بأحد أمرين: الأمر الأول: الاستفاضة: بأن يشتهر الراوي بالخير ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة فيكفي ذلك عن بيّنة تشهد بعدالته): قال الاستفاضة: بأن يشتهر الراوي بالخير ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة فيكي ذلك عن بينة تشهد بعدالته. هل المراد بالاستفاضة أن يستفيض الأمر بين العامة أو بين الخاصة من أهل العلم؟ المراد بأن يستفيض الأمر استفاضته بين أهله العارفين بالرجال والمقومين له، فإنهم هم المرجع وهم أصحاب الشأن الذين يُرجع إليهم، فالاستفاضة إذن هنا بمعنى خاص أن

تكون استفاضة ثابتة عند أهل الشأن وأهل العلم بالرجال، ومعلوم أن موضوع الاستفاضة وهي التي ذكر قال: ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة. معلوم أن هناك أشياء وأخبار في كتب التراجم وغير ذلك مذكورة في أخبار بعض الرواة منها الثابت ومنها غير الثابت، وقد يكون في بعض الأخبار تلك غير الثابتة ما يدل على ثقته وأمانته وصدقه وعفته وغير ذلك، فليس هذا هو المراد، المراد استفاضة هذا الأمر عنه وثبوته، وإلا فبعض الذي يُذكر في كتب التراجم ليس محل اعتبار عند الأئمة؛ لعدم الثبوت، وعدم صحة النقل والخبر عنه، فمثل هذا غير منظور وغير معني في هذا المحل، محل الاستفاضة.

وهنا يقول الحافظ الخطيب –رحمه الله– في الكفاية: باب ذكر ما يعرفه عامة الناس من صفات المحدث الجائز الحديث، وما ينفرد بمعرفته أهل العلم. ثم قال: ما يعرف به صفة المحدث العدل الذي يلزم قبول خبره على ضربين؛ فضرب منه يشترك في معرفته الخاصة والعامة، وهو الصحة في بيعه وشرائه، وأمانته، ورد الودائع، وإقامة الفرائض، وتجنب المآثم، فهذا ونحوه يشترك الناس في علمه. وهذا الذي يريد به عامة الناس، فكل من الناس إذا كان ذلك الرجل عنده بيع وشراء يصح بيعه وشرائه ومعروف بأمانته ويشتهر في الناس أنه أمين وصادق وعفيف ولا يكذب ولا يغش، و... و... إلى آخره، فهذا يعلمه العامة ويعلمه أيضًا أهل العلم الذي تعاملوا معه، فكل من تعامل ظهر له، وكذلك يستفيض أمره وهو الذي يُعبر عند بعضهم مثلًا بالتاجر الأمين أو نحو ذلك، وقد لا يكون تاجرًا لكن معلوم ما ذُكر في أمره أنه محافظ على إقامة الفرائض مجتنب للمآثم فيما يظهر للناس، فهذا يشترك فيه الجميع.

ثم قال: والضرب الآخر: هو العلم بما يجب كونه عليه من الضبط والتيقظ، والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه، والتحرز من أن يدخل عليه ما لم يسمعه، ووجوه التحرز في الرواية، ونحو ذلك مما لا يعرفه إلا أهل العلم بهذا الشأن، فلا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة –فضلًا عن أن تأخذ الخبر الذي استفاض عندهم–، بل التعويل فيه على مذاهب النقاد للرجال، فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه. يعني والبحث والنظر وإنزاله في منزلته.

وانظر إلى دقة كلمة الحافظ الخطيب –رحمه الله– قال: بل التعويل فيه على مذاهب النقاد للرجال. أهل العلم متفاوتون، وبعضهم يعرف فنًا ولا يعرف آخر وإن كان الكل يجمعه وصف أنه من أهل العلم،

لكن بعضهم معروف ويعرف هذا الفن وأصوله وقواعده ومحترزاته، ... إلى غير ذلك، وآخر لا يعرف هذا الفن، وإنما قد يشارك فيه، أو لا معرفة له به، فمثل هذا لا يُرجع إليه، وكونه لا يُرجع إليه فهذا لا يعتبر قدحًا فيه وإنما إحالة الأمر إلى أهله، فأهل العلم بالنحو مثلًا والصرف وأنواعه ... إلى آخره هم يعتبرون في جملة أهل العلم لعلمهم بهذا الفن لكن هل يصح أن تقول: إن أمثالهم يستفتى -إذا كان لا يعرف ما يُستفتى فيه - مثلًا يستفتى في الميراث وفي الطلاق وفي الحدود وفي الجنايات وغير ذلك ولا يعرفها؟ لا يصح، كذلك الحال بالنسبة لأهل الحديث فالأمر يُرجع فيه إلى أهله العارفين به، فالشرائط المذكورة وهي قوله: من كونه العلم بما يجب كونه من الضبط والتيقظ والمعرفة لأداء الحديث وشرائطه والتحرز من أن يدخل عليه ما لم يسمعه ووجوه التحرز في الرواية ونحو ذلك، يعني مما يعثر حصره في هذا الموطن بمعنى ما يجب أن يُراعى في حال الرجل، كل ذلك المعول فيه على أهله.

وأذكر كلمة للإمام الألباني —رحمه الله- وكان يتكلم عن العلم، وذكر قضية وأنه قد يكون بعض العلماء وهذا موجود ولا ينكره إلا جاحد أو جاهل لا يعرف معنى تنزيل العلماء منزلتهم، ذكر أن بعض العلماء قد يغيب عنه شيء من العلم لا يعرفه، وذكر أنه من العلم الذي لا يعرفه —وهو يتكلم عن نفسه- قال: علم المواريث أو الفرائض. هو يتكلم عن نفسه فهل هذا قدح فيه؟ الجواب: لا، بل هذا يُعلي من شأنه، وأيضًا في النقيض أن بعض أهل العلم قد يشارك أو يحاول أن يشارك في فن ليس يعرفه، يكتب فيه، يُبحث أحيانًا عنه وليس بالمتقن ولا بالعارف له، ولا نريد أن نمثل فأمثلة هؤلاء كثيرة، ونتكلم في أهل العلم ولا نتكلم في المتعالمين، أقول: هؤلاء موجودين لكن يشارك، وكونه يشارك لا يعني أنه من أهله، فلا بد أن نفرق بين من يشارك فيه وبين من يعرفه، فللحديث رجال، فهذا الكلام من الحافظ الخطيب يُظهر لك معنى الاستفاضة المعنية وأن الاستفاضة بالثقة والأمانة والتيقظ والحفظ و ... و ... إلى آخره هي الاستفاضة بين أهل العلم العارفين به، وإلا فالآن إذا جئنا لننظر إلى هذه نجد أن بعض المحسوبين في العلم حتى ممن تقدم ليسوا معروفين وليسوا بين أهل العلم استفاضت عدالتهم وثقتهم بل عند قومهم إن كانوا متصوفة، وإن كانوا غير ذلك من أهل الكلام، فإذا نظرت في ترجمته يقولون: العالم، البحر، العلامة، ... إلى غير ذلك، وقد ينتشر بين عامة الناس قول ويشيع ويذيع وليس له صلة بأهل العلم أصلًا، وعلى كل حال هذا التخبط الذي

يوجد لا زال يوجد إلى الآن بين الطلاب في هذا الباب سببه هذا وهو عدم التعويل إلى أهل الفن، ومعرفة الناس بالحق والباطل على أربعة أقسام كما أبانها الإمام ابن القيم في الفوائد عند قول الله جل وعلا: {وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ} [الأنعام: ٥٥]، فذكر أن الناس في معرفة أقسام الحق والباطل أربعة أقسام:

القسم الأول: من عرف الحق بالتفصيل، والباطل بالتفصيل، فهؤلاء هم أعلم الخلق، قال: لأنهم سلكوا مسلك الكتاب والسنة، فالله عز وجل قد بين الجنة وطريقها على وجه التفصيل، وحذر من النار وسبلها بالتفصيل.

القسم الثاني: من عرف الحق بالتفصيل، والباطل بالإجمال.

القسم الثالث: من عرف الباطل بالتفصيل، والحق بالإجمال.

القسم الرابع: من عرف الحق بالإجمال، والباطل بالإجمال.

فأسعد الناس بالحق وهم أتباع النبي صلى الله عليه وسلم وهم أهل القسم الأول الذين عرفوا الحق بالتفصيل والباطل بالتفصيل؛ لأنهم سلكوا مسلك الكتاب والسنة، أما الذين عرفوا الحق بالتفصيل والباطل بالإجمال ففيهم خير كثير إلا أنه لجهلهم بالباطل المفصل قد يفتون ولا يعرفون أن إفتاءهم غير صحيح، فما الذي يلزمهم والحالة هذه؟ يلزمهم والحالة هذه أن يعرفوا الباطل المفصل؛ ليرتقوا من الرتبة الثانية إلى الأولى، فإذا كان أهل القسم الأول هم أعلم الخلق وهم السائرون على منهاج الكتاب والسنة، إذن الواجب على أهل الحق والباحثين عنه أن يسلكوا سبيلهم، فمن تطلع –كما قال الإمام ابن القيم في الرسالة التبوكية- إلى منهج الصحابة فليسلك سبيلهم وليسر على منهاجهم. فالشاهد أن الأمر يُرجع فيه إلى أهله، وكونك تُرجع الأمر فيه إلى أهله ليس قدحًا في غيره، إذن الاستفاضة هي استفاضة الذكر عند أهل العلم بالرجال خاصة فهم الذين عليهم المعول وإليهم الأمر.

يقول الحافظ الدارقطني –رحمه الله- في سؤالات السُلمي له في مبحث الاستفاضة وأن من استفاضت عدالته واشتهرت فإن هذا يكفي بين أهل العلم أنه مأمون موثوق وأنه عدل، قال: وسألته عن أبي حامد الشرقي فقال –يعني الدراقطني-: ثقة، مأمون، إمام. فقلت: ما تكلّم فيه ابنُ عقدة؟ يعني ما رأيك في كلام ابن عقدة فيه؟ قال: سبحان الله! وترى يؤثر فيه مثل كلامه، ولو كان بدل ابن عقدة يحي بن معين؟!.

مع أن ابن عقدة هذا متكلَّم فيه أصلًا، ومعنى كلامه: أنه لو كان المتكلم يعني في أبي حامد حتى ابن معين فإن هذا لا يضره، قلت: وأبو علي الحافظ كان يقول من ذلك؟ فقال: وما كان محل أبي علي- وإن كان مقدمًا في الصنعة- أن يُسمع كلامه في أبي حامد. رحم الله أبا حامد! فإنه صحيح الدين صحيح الرواية.

وأمر عدالته استفاض واشتهر فمثل كلام ابن قعدة وأبي علي الحافظ لا يُلتفت إليه؛ لأن حتى اللذين مُثل وغيره يعني هو ناقل لهذا الكلام عن غيره –رحمه الله- أقول: كلام الإمام مالك وشعبة وبعض هؤلاء تكلم فيهم بعض أقرانهم لكن لم يؤثر هذا في منزلتهم، وما أثر هذا في رتبتهم، ومن أمثال أيضًا الذين استفاضت عدالتهم أن الإمام أحمد لما سئل عن إسحاق بن راهويه قال: مثل إسحاق يُسئل عنه؟!. لما؟ لأنه استفاض واشتهرت عدالته وفاض أمره، وكذلك الإمام يحيى بن معين –رحمه الله- لما سئل عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: مثلي يُسأل عن أبي عبيد! أبو عبيد يُسأل عنه الناس. يعني يُسأل في أمر الناس؛ لأنه هو محل الثقة والجلالة والتقدم فهو في منزلة عالية علية.

يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله- في رده على البكري: والعدل الذي عُرفت عدالته إذا لم يُعلم فيه من له به خبرة ما ظن به إلا الخير كان عدلًا عنده، فإذا جرحه جارح لم يعلم صدقه بل ترجح عنده كذبه لم يقدح في عدالته ولم يوجب الجزم ببراءته.

وهذ مسألة أخرى فيما تتعلق بمسألة من استفاضت عدالته وجاء فيه الجرح، أو ظهر ما يدل ويخرج عن به عن حد العدالة، قلنا: استفاضة العدالة، لكن جاء عنه ما يخرج به عن هذا الحد، هل لا يصح أن يُجرح؟ الجواب: لا، إن أتى بما يدل على جرحه جُرح ولو استفاضت عدالته، وفي كلام الحافظ ابن تيمية السابق يدل عليه.

ومن هذا أيضًا قول الحافظ ابن حجر في الفتح بعد كلام له عن عبد الله بن المثنى وأن البخاري –رحمه الله- لم يخرج له ما أُنكر عليه قال: وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يُقبل فيه الجرح -ثبتت عدالته ونحن تحت عنوان ما تثبت به العدالة- إلا إذا كان مفسرًا بأمر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا. إذن إذا جاء الأمر المفسر المجرِّح لهذا الراوي قُبِل.

يقول الحافظ الذهبي –رحمه الله– في محمد بن إسماعيل بن يوسف السُلمي الترمذي أبو إسماعيل البغدادي، ذكر أن بعض أهل العلم قد تكلم فيه ثم قال: قلت: انبرم الحال على توثيقه وإمامته. بمعنى استفاض أمره واشتهرت عدالته على المعنى الذي ذكرناه بين أهل العلم بالحديث.

فإذن قضية الاستفاضة الآن بعضهم يحاجج في بعض الناس، فبعضهم متردية وبعضهم نطيحة في أنه استفاض، استفاض، استفاضت عند مَن؟ وهل هذه الاستفاضة صحيحة أو غير صحيحة؟ ثم هل الأخبار التي تُروى عنهم ثابتة أو غير ثابته؟ فكم من الأخبار تُروى عن بعض الناس وعند التحقق تجد أنها كذب، وهذا مما سيرد معنا في ذكر جملة الضوابط التي سيذكرها الشيخ مما نستدركه أيضًا على الكتاب فيما لم يُذكر.

إذن قال: ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم. ويتبيّن وجه ذلك فيما يلي: أن تلك الاستفاضة والشهرة أقوى في النفوس من تعديل الواحد والاثنين، وأن غاية الأمر من تزكية المعدِّل أن يبلغ ظهور ستر الراوي، وهي لا تبلغ ذلك أبدًا، فلا حاجة إذن إلى تعديله لظاهر العدالة مُشْتهِرِها.

*** المتن ***

الأمر الثاني: تَنْصيصُ الأئمة المُعَدِّلين على عدالة الراوي.

ويكفي تعديل الإمام الواحد على القول الراجح قياسًا على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرّده.

وقيل: لا بد من تعديل اثنين. وذلك لما يلي:

أ – لأن التزكية صفة، فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرُّشد والكفاءة.

ب – وقياسًا على الشهادة في حقوق الآدميين.

*** الشرح ***

هذا المبحث أنت تراه فيما تثبت به العدالة حكى كلام الجمهور ثم سيورد بعض الأقوال في المسألة هذه، ما تثبت به العدالة عند بعض أهل العلم.

قوله: (الأمر الثاني: تَنْصيصُ الأئمة المُعَدِّلين على عدالة الراوي): إذن عند الجمهور أن ثبوت العدالة يثبت هل باجتماع الأمرين أو بأحدهما؟ بأحدهما، الأول: الاستفاضة، والثاني: التنصيص، ولا شك أن في هذا الترتيب الذي ساقه -رحمه الله- في صياغة هذا المبحث صياغة جيدة، فبدأ بأقوى الدلائل والأدلة عند الجماهير وعند أهل العلم وهي الاستفاضة، فالاستفاضة أقوى من التنصيص، مثلًا الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه ورحمه- شهرته وجلالته أطبقت عليها الأمة فأن يأتي فلان فيقول مثلًا: إن الإمام أحمد ثقة، كذا، كذا. لا شك هذا يزيد وينضم لكن ذكره أو عدمه لا يقدح في جلالة الإمام أحمد، فالاستفاضة أقوى من التنصيص.

قوله: (ويكفي تعديل الإمام الواحد على القول الراجح قياسًا على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرّده): إذن هذا القول الأول في مسألة التنصيص، وهو قبوله من معدل واحد، قال: ويكفي تعديل الإمام الواحد على القول الراجح. هنا لا بد من قيد مهم، لا شك أن هذا هو الصحيح أنه يكتفى بتعديل إمام واحد ويكون الإمام معتبر لكن بشرط عدم المعارضة، ويُستحب اثنان فأكثر، يعني احتياطًا.

قوله: (وقيل: لا بد من تعديل اثنين): يعني اشتراط العدد اثنين فأكثر في تعديل الراوي.

***** المتن *****

٢ - طريقة أبي بكر البزار في مسنده ثبوت عدالة الراوي برواية جماعة من الجُلَّة عنه.

ونحوه قول الذهبي: والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنْكر عليه أن حديثه صحيح.

وهذا يقتضي أن رواية العدل عن غيره تعديل له؛ لأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره.

***** الشرح *****

قوله: (طريقة أبي بكر البزار في مسنده ثبوت عدالة الراوي برواية جماعة من الجُلَّة عنه): هذه الطريقة الثانية أو الرأي الثاني بما تثبت به العدالة، وهي طريقة الإمام البزار -رحمه الله-، قال: طريقة أبي بكر البزار في مسنده ثبوت عدالة الراوي برواية جماعة من الجُلة عنه. ونحوه قول الذهبي: والجمهور على أن

من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنْكر عليه أن حديثه صحيح. هذا المسألة أيضًا ما يتعلق برواية الجمع من الأثبات، والمراد بالجُلة يعني الأجلاء من الرواة، فيروي عنه الأجلاء أو الأثبات من الرواة، هذا المعنى قد سبق أن شرحته أيضًا مفصلًا في الموقظة في فصل عقده الذهبي في مبحث الثقة، حيث قال -رحمه الله-: وإن كان المنفرد عنه -يعني بالرواية عنه- من كبار الأثبات -فكبار الأثبات يبين لك ويظهر معنى الجلة هنا-، فأقوى لحاله -فإن هذا الأمر يقوي حاله-، ويحتج بمثله جماعة؛ كالنسائي وابن حبان. هذه الجملة منه -رحمه الله- قد شرحناها بتوسع هناك، فمن أراد أن يرجع فليرجع إلى تفصيلها لأن الكلام عليها هناك هو كالكلام هنا، لكن نختصر: هنا أنت ترى أن الحافظ أبي بكر البزار لم يطلق في رواية العدل عن الراوي إنما قيد بالجُلة فيما ذكر، وهناك قال الذهبي: كبار الأثبات. فهذه الألفاظ تدل على أن الراوي الذي يروي عن آخر متثبت متقيظ متقن بل من كبار الأثبات، فهنا يقول -رحمه الله- هذه المقالة: الرواة الذين يتفردون عن الراوي ويروون عنه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من يصرح بأنه لا يروي إلا عن ثقة؛ كيحيى القطان.

الحالة الثانية: من عُرف من طريقته التثبت وأنه لا يروي إلا عن ثقة؛ كابن مهدي وغيره، فالثاني دون الأول.

الحالة الثالثة: ثبت إمام لكن لم يصرح بأنه لا يروي إلا عن ثقة ولا يُعرف عن حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة.

فهذه ثلاثة أحوال فيمن يتحمل عن الراوي، وهؤلاء كلهم سواء الأول أو الثاني أو الثالث كلهم من الجُلة وكلهم من كبار المتثبتين، لكن يتفاوتون، وهذا يسوقنا إلى كلام لم يشر إليه الشيخ هنا ولا فيما سيأتي وهو: أن العدالة تتفاوت، وكونها تتفاوت لا يعني أن التفاوت يُخرج الراوي عن حد العدل، كلهم تحت مسمى العدالة لكن هم متفاوتون فبعضهم في أعلى درجات العدالة، فمن جمع بين التيقظ والحفظ والإمامة وسعة الرواية والانتقاء في الشيوخ وغير ذلك لا يستوى ممن كان حافظًا ولا ينتقي، ولا يستوي ممن كان حافظًا عدلًا صادقًا لكن يروي عن بعض المجروحين، فهم درجات ورُتب، فالعدالة أن تُفهم أنها تتفاوت.

قوله: (ونحوه قول الذهبي: والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنْكر عليه أن حديثه صحيح): هذا الكلام من الإمام الذهبي –رحمه الله– قاله في ترجمة مالك بن أبي الخير المصري من الميزان بأنه لم تثبت عدالته على قول بعضهم فعلق بهذا المقال وشرحه، أنت ترى قول الجمهور أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، أضف هذا الكلام إلى كلامه الذي في الموقظة: روى عنه كبار الأثبات فأقوى لحاله ويحتج بمثله. لا يطلقون الاحتجاج ومنهم النسائي، لا يطلق الاحتجاج، يطلق الاحتجاج به مع هذا كونه قد روى عنه الجلة وثقات الأئمة، وأيضًا لم يأت بما يُنكر، فمثله يُصحح حديثه عند بعض الأئمة ومنهم الإمام النسائي –رحمه الله–.

قوله: (وهذا يقتضي أن رواية العدل عن غيره تعديل له؛ لأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره): وسيأتي الجواب عن هذا التعليل أيضًا.

*** المتن ***

٣ – قول ابن عبد البر: كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يَتبيَّن جرحه.

وقد استدل ابن عبد البر بحديث: (يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدولُه).

ووجه الاستدلال:

أن الحديث إخبار بعدالة حملة هذا العلم من كل خَلَف.

*** الشرح ***

قوله: (قول ابن عبد البر: كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يَتبيَّن جرحه): وقد وافق على هذا ابن المواق ابن عبد البر عليه، وهذا قول ابن عبد البر وهو قول ثالث في مسألة ما تثبت به العدالة، وقول ابن عبد البر: كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه. واستدل على ذلك بحديث: (يحمل هذا العلم من

كل خلف عدوله)، وذكر الشيخ هنا -رحمه الله- الطرق في هذا الحديث وحكى الخلاف حول الحديث في الحاشية ثم قال: وقد اختلفت آراء العلماء في الحكم على الحديث على النحو التالي:

الأول: صحَّحه الإمام أحمد. قال الخطيب: حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه. قال: حدثنا أبو بكر الخَلّال. قال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد قال: حدثنا مهنا -وهو ابن يحيى- قال: سألت أحمد -يعني ابن حنبل- عن حديث مُعان بن رِفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين)، فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع. قال: لا، هو صحيح. فقلت: ممن سمعته أنت؟. قال: من غير واحد. قلت: مَن هم؟ قال: حدثني بن مسكين إلا أنه يقول: مُعان عن القاسم بن عبد الرحمن. قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به. شرف أصحاب الحديث. هذا رأي إذن وهو أن الإمام أحمد يصححه.

الثاني: ضعّف أبو الحسن بن القطان رواية إبراهيم العُذْري. فقال: هذا مرسل أو معضل، وإبراهيم الذي أرسله لا يعرف بشيء من العلم غير هذا.

وتعقّب كلام الإمام أحمد في شأن رفاعة بقوله: خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره.

ويوافق ذلك قول الذهبي: مُعان ليس بعمدة ولا سيما أتى بواحد لا يُدْرى من هو.

وقال العراقي: وقد رُوي هذا الحديث متصلًا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة. وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يُقَوي المرسل المذكور.

إذن الرأي الثاني أنه حديث معلول ضعيف، وهذا هو الصحيح، فالحديث معلوم، وقد حاول بعضهم تحسينه لطرقه ولكن الطرق لا يقوي بعضها بعضًا، فشرط التقوية فيها مفقود والحديث معلول لا يصح الاستدلال به، والله أعلم.

*** المتن ***

٤ - قول ابن حبان: إن العدل من لم يُعْرفْ فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجْرح فهو عدل حتى يتبيّن جرحه.

ونحوه ما نقله الخطيب البغدادي بقوله: وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلًا.

وأدلة ذلك ما يلي:

أ – حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال. قال: (أتشهد أن لا إله إلّا الله؟) قال: نعم. قال: (أتشهد أن محمدًا رسول الله؟) قال: نعم. قال: (يا بلال أذِّنْ في الناس فليصوموا غدًا).

ووجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ خبر الأعرابي من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه.

ب – أن الصحابة –رضي الله عنهم– عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمّل الحديث طفلًا وأدّاه بالغًا، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام.

ج – أن الناس لم يُكَلَّفوا معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المُغَيَّب عنهم.

والراجح مذهب الجمهور لأنه مقتضى الاحتياط للرواية، إذ المقصود توثيق الراوي لا التعريف به فقط.

*** الشرح ***

قوله: (قول ابن حبان: إن العدل من لم يُعْرفْ فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجْرح فهو عدل حتى يتبيّن جرحه. ونحوه ما نقله الخطيب البغدادي بقوله: وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلًا): وهذا سبق أن نقلنا الباب الذي فيه الكلام والرد على هذه المقولة، ويريد بأهل العراق من هم على مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، قال: القول الرابع قول ابن حبان: إن العدل من لم يُعرف فيه الجرح.

وهذه المسألة أيضًا قد أفضنا فيها الكلام عند شرحنا للنخبة والموقظة أيضًا وكذا في البيقونية، وأن العدالة وصف زائد على الإسلام لذا آخذ الحافظ الأئمة الحافظ ابن حبان على شرط المذكور هنا:

مَا سَاهَلَ البُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ ... بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَّى بِهِ

فهو شرط خفيف ولهذا حكموا عليه بأنه يتساهل أحيانًا.

قوله: (وأدلة ذلك ما يلي: حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال. قال: (أتشهد أن لا إله إلّا الله؟) قال: نعم. قال: (أتشهد أن محمدًا رسول الله؟) قال: نعم. قال: (يا بلال أذِّنْ في الناس فليصوموا غدًا): هذا الحديث أيضًا تكلم الشيخ –رحمه الله– فيه في الحاشية وذكر الخلاف فيه ثم حكى الخلاصة فقال: وخلاصة ذلك ما يلي:

أ – أن الإرسال رواية إسرائيل بن يونس عن سماك، وهو أرجح الوجهين في رواية سفيان عن سماك، حيث رواه عنه ستة من تلاميذه، وأحد الوجهين في رواية حماد بن سلمة.

ب – وأن الوصل رواية زائدة بن قدامة، وحازم بن إبراهيم، والوليد بن عبد الله بن أبي ثور عن سماك، وهو الوجه المرجوح في رواية سفيان، حيث رواه عنه اثنان وهو الوجه الآخر في رواية حماد بن سلمة.

وقد رجّح جانب الإرسال أئمة. منهم:

١ – الترمذي. فإنه أخرج الحديث عن سماك من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قدامة موصولًا.

ثم نصّ على الإرسال بقوله: وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

٢ – النسائي. فقد أخرج رواية الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك به موصولًا، ثم أخرج الحديث عن ابن المبارك عن سفيان عن سماك مرسلًا. وقال: وهذا أولى بالصواب لأن سماكاً كان يُلَقّن فيتلقَّن وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل.

وهذا هو الصحيح أن الحديث مرسل ولا يصح، والمرسل من قبيل الضعيف.

قوله: (ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ خبر الأعرابي من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه. وأن الصحابة –رضي الله عنهم– عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمّل الحديث طفلًا وأدّاه بالغًا، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام. وأن الناس لم يُكَلَّفوا معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المُغَيَّب عنهم): هذه تعليلات القول الرابع ومن قال بهذا القول من أهل العراق استدلوا بهذا الحديث، وأيضًا بهذه التعليلات، وفرق بين قبول خبر الواحد الثقة، وبين الحكم على الراوي غير المعروف ثقته أو عدالته بأن نقول: هو عدل، وقلنا غير مرة: إن شرط العدالة قيد يخرج به قسمان: قسم تحقق فيهم الطعن في عدالتهم، وقسم لم تتحقق عدالتهم، فالكلام فيهم لا بطعن في العدالة وإنما بعدم تحقق العدالة، ولذلك لما تنظر إلى أنهم –رضي الله عنهم– من الصحابة أو ممن جاء بعدهم من الأئمة كانوا يبحثون ويتحرون عن الرجل ولا يقبلون عن كل أحد، كل هذا احتياطًا في جانب السنة والمحافظة عليها، وهذا لا يمكن إعماله إلا مع الحزم، وخصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن كما يقول الإمام ابن مهدي –رحمه الله–: الحكم والحديث. ويريد بالحكم القضاء، يقضي بين الناس، ويريد بالحديث سماعه وروايته وأخذه وتلقيه وتحمله ... إلى غير ذلك، فلا يستقيم فيهما حسن الظن، فكونك لا تعرفه وتقول: هو غير عدل. هو غير عدل بمعنى غير معروف العدالة، نعم لا يستوي مع رجل مطعون في عدالته، لكن هذا مجهول العدالة فليس قدحًا ولا حكمًا بالمغيبات.

قوله: (والراجح مذهب الجمهور لأنه مقتضى الاحتياط للرواية، إذ المقصود توثيق الراوي لا التعريف به فقط): فقد يفهم بعضهم أن مذهب الجمهور الاحتياط فقط فهذا باب فيه مزيد احتياط ومزيد تحفظ، فهذا مذهب الجمهور مذهب راجح في أنه يثبت بهذا أو هذا ولا يعني أن رأي الإمام البزار والذي سار على الطريقة التي ذكرنا ونقلنا عن الإمام الذهبي فيما نقله عن النسائي وغيره أن الطريقة غير معتبرة، فهي طريقة أيضًا معتبرة، ولهذا التعليل الذي سيق عقب رواية البزار وهي قوله: هذا يقتضي أن رواية العدل عن غيره تعديلًا له؛ لأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره. هذا لا يستقيم في كل من احتج وسار على هذه الطريقة، هذا التعليل لا يصح أن يُنزل على كل من سار على طريقة البزار أو طريقة الإمام النسائي، هو

يسير على طريقة بعضهم ممن أطلق، قال: رواية الراوي العدل عن غيره تعديل مطلق. شرط كبار الثقات، كبار الأئمة، لم يأت بما يُنكر، يعني هم لم يطلقوا، هم ذكروا هذا وجعلوا معه قيودًا فلم يطلقوا القول، ولهذا الاقتضاء في غير محله مطلقًا، لذا أنا أرجأت الكلام على التعليق عند قوله: والراجح. حتى يتبين عندنا ويُفصل الأمر.

*** المتن ***

ويمكن الجواب عن الأقوال الأخرى بما يلي:

أولًا: الأجوبة عن القول الثاني:

١ – قال الخطيب البغدادي: يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه فلا تكون روايته عنه تعديلًا ولا خبرًا عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب.

٢ – أن ما حكاه الذهبي عن الجمهور قد تَعَقَّبه عليه ابن حجر فقال: وهذا الذي نسبه للجمهور لم يُصَرِّحْ به أحد من أئمة النقد إلّا ابن حبان، نعم هو حقٌ في حقِّ من كان مشهورًا بطلب الحديث والانتساب إليه.

*** الشرح ***

قوله: (**ويمكن الجواب عن الأقوال الأخرى بما يلي: أولًا: الأجوبة عن القول الثاني: قال الخطيب البغدادي: يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه فلا تكون روايته عنه تعديلًا ولا خبرًا عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب**): هذا من يطلِق القول بأن كل عدل يروي عن أي راو يعتبر تعديل له، وتعليق الحافظ الخطيب –رحمه الله– يصح على من أطلق القول بتعديل كل من روى

عنه، ولا يصح تنزيله على من شرط في الرواية بتعديل الراوي أو تصحيح خبره أن يروي عنه الجُلة أو كبار الأئمة، وأنه لا يأتي فيه بما يُنكر عليه، بمعنى أن الحديث ليس من مناكيره، ولا شك أن هذه النظرة إذا أضفت إليها ما سبق تقريره غير مرة بأن أخبار الرواة الذين هم من التابعين في طبقة من تقادم العهد بهم زد هذا مع هذا مع ذاك يرتفع الأمر، لا شك أن بعض أهل الحديث عدل لكن هو في القسم الثالث الذي ذكرنا: لم يشترك ولا ينص ولا يُعرف من طريقته أنه يميز الثقات عن غيرهم في الرواية والأخذ، ولهذا يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله– في رده على البكري: العالمون بالجرح والتعديل هم علماء الحديث، وهم نوعان: منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده؛ كمالك، وشعبة، ويحي ين سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وكذلك البخاري، وأمثاله. هو أطلق وإلا فمسألة لا يروي إلا عن ثقة منهم من نص، ومنهم من عُرف عن حاله كما سبق، قال: ومنهم من يروي عن الثقة وغيره؛ للمعرفة، ولما عنده من التمييز؛ كالثوري وغيره. فهذا يروي عن هذا وعن هذا، قال: والذين جمعوا المنقولات فيهم من يمكنه التمييز بين الصحيح والضعيف في الغالب؛ كالدارقطني، وأبي نعيم، والخطيب، والبيهقي، وابن ناصر الدين، وابن عساكر، وأبي موسى المديني، وابن الجوزي، وأمثالهم، لكن قد يروون في كتبهم الغرائب المنكرات والأحاديث الموضوعات للمعرفة بها. إذن منهم من يُبين، ومنهم من لا يبين، ومنهم من يميز، ومنهم يأخذ ليعرف ما عنده.

قوله: (أن ما حكاه الذهبي عن الجمهور قد تَعَقَّبه عليه ابن حجر فقال: وهذا الذي نسبه للجمهور لم يُصَرِّحْ به أحد من أئمة النقد إلّا ابن حبان، نعم هو حقٌ في حقِّ من كان مشهورًا بطلب الحديث والانتساب إليه): هذا الجواب لازال عن القول الثاني، والقول الثاني: هو القول الذي حكاه عن البزار، قال: الذي نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد. تصريحًا لكن هذا عُرف من طريقته، إلا ابن حبان، فالحافظ يقول ذلك؛ لأنه يعرف من طريقة أهل الحديث أنهم يسيرون هذا تطبيقًا، قال: نعم هو حق في حق من كان مشهورًا بطلب الحديث والانتساب إليه. إذا رجع الأمر على ما ذكرنا.

*** المتن ***

ثانيًا: الأجوبة عن دليل القول الثالث:

١ – ضعف أسانيده.

٢ – أنه على فرض ثبوته فهو خبر بمعنى (الأمر) ويدل على ذلك:

أ – ورود إحدى رواياته بلفظ: (ليحمل هذا العلم) أي: أيها العدول احملوا هذا العلم.

ب – أنه لا يصح أن يكون خبرًا على حقيقته لوجود من يحمل هذا العلم وهو غير عدل، ولهذا قال ابن عبد البر: حتى يَتَبَيَّنَ جرحه.

٣ – إذا اعتُبِرَ الحديثُ خبرًا على ظاهره فيمكن حمله على الغالب فيمن يحمل هذا العلم لكونهم مظنة للعدالة.

*** الشرح ***

قوله: **(ثانيًا: الأجوبة عن دليل القول الثالث):** هنا الأجوبة عن الحديث الذي استدل به الإمام ابن عبد البر، لكن هنا يبقى عندنا إشكال في قضية استدلال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله– بالحديث الذي عندنا والذي حوله الكلام هذا، هو التنصيص في عبارته المنقولة قال: كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه. تفهم من هذا أن كل حامل للعلم هو عدل، لكن نجد أن الإمام ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار بل وفي الاستيعاب أيضًا يُعلّ بعض الأحاديث بجهالة راويها، فهذا الأمر يحتاج إلى توقف كبير وتأمل كبير للتوفيق بين رأيه وتطبيقه، فهل هو يرى أن كل من حمل أو روى عدل؟ إذن ما وجه التعليل بالجهالة مع أنه راو؟ فيحتاج إلى تأمل، لكن هنا نستطيع أن نقول: هو يرى أن التحمل وأن كل من حمل العلم هو عدل إن كان معروفًا وثبتت عدالته كما نص في بعض المواطن من التمهيد، فقال: هذا ممن ثبتت عدالته. هنا هذه اللفظة تفيد وتُشعر معنى العدالة عنده أنها لا بد أن تثبت والثبوت أمر زائد على الرواية.

قوله: **(أنه لا يصح أن يكون خبرًا على حقيقته لوجود من يحمل هذا العلم وهو غير عدل، ولهذا قال ابن عبد البر: حتى يَتَبَيَّنَ جرحه):** وهذا التبين يحتاج إلى تنصيص ولا يكفي أنه روى.

قوله: (إذا اعتُبِرَ الحديثُ خبرًا على ظاهره فيمكن حمله على الغالب فيمن يحمل هذا العلم لكونهم مظنة للعدالة): وهذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه أهل العلم الذين يحملون هذا العلم أن يكونوا عدولًا، وسبق أن ذكرنا ما أخرجه الإمام الخطيب في الكفاية عن الإمام يحي بن معين أنه قال: آلة طالب الحديث خمس: الشهرة -يعني بالطلب-، والصدق، والأمانة، وترك البدع، واجتناب الكبائر. هذا الواجب أن يكون عليه كل من ينتسب إلى هذا العلم، وهذا يدعونا إلى التأمل كثيرًا فيمن يجانب ما يجب عليه أن يكون عليه من العدالة والاستقامة على السنة -ولا حولا ولا قوة إلا بالله- ولهذا قال الإمام سفيان بن عيينة: العلم إن لم ينفع ضر. ما الفائدة من تحمل العلم وأنت لا تعمل به؟! يقول الإمام الحسن -رضي الله عنه-: كان الرجل يطلب الحديث فما يلبث إلا أن يُرى ذلك في تخشعه وفي هديه وفي سمته وفي لسانه وفي بصره. يعني الرجل يتمثل السنة في كل أحواله، يطلب فما يلبث إلا أن يُرى أثر ذلك مسحة النبوة، ولهذا قال الإمام أحمد -رحمه الله-: طالب الحديث عندنا من يستعمل الحديث. ولهذا من أوائل ما يمكن أن ينتقد الطالب أو المستمع للمدرس أو الشيخ أنه يتناقض بين الأقوال والأفعال، بل أقل أحواله أنه إذا ما رأى السمت يخالف الهدي والسنة كان ذلك مبررًا له إلى أن لا يلتزم هو بالسنة، وكم يكون هذا من ضرر بالغ على الطالب في تعلمه واستقامته على السنة ولهذا نجد أن السلف -رضي الله عنهم- كانوا يحرصون أشد الحرص بأنهم لا يأخذوا العلم إلا عن مستقيم العدالة معروف، يخبرونه خبرًا كما قاله غير واحد، كانوا إذا أرادوا أن يكتبوا عن الرجل يسألون عنه حتى يقول بعضهم: أتريدوا أن تزوجوه؟. من شدة البحث عنه، ونقلنا غير مرة كلام الحافظ ابن الأثير في العدالة: أنها لا تثبت بالهيئة الظاهرة وأنها تحتاج إلى خبرة باطنة والبحث عن سيرة الشيخ وسريرته، فلا بد من النظر ولا بد من التأمل؛ لأن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لا يصح أن تقول: أنا أعرف وأميز، أجلس وبعد أن أنتهي فإن ظهر وإلا. فما هكذا كان الأئمة ولا هذه كانت طريقتهم، هذا منهاج دخيل ومدخول ولا ندري -سبحان الله- هذا الفناء والتفاني في خدمة أهل الأهواء بتقرير قواعد هنا وهناك، كل هذا في مقابل التبريح والتمرير، ولهذا قال الإمام ابن القيم: تجنب من يعادي الكتاب والسنة لئلا يعديك خسرانه، هو خاسر فتجنبه، كيف تعرف أنه يعادي الكتاب والسنة؟ بعد أن تجلس أو قبل أن تجلس؟ قبل أن تجلس، تسمع عنه وتبحث عنه، فلا تجلس إليه إن كان مبتدعًا أو غير

مستقيم، ولهذا لما لزموا هذا الهدي نجحوا –رضي الله عنهم وأرضاهم–، فما ينفع إحسان الظن في غير محله، قال ابن السماك –رحمه الله–: لا تخف ممن تحذر، ولكن احذر ممن تأمن. لأنك من تخاف منه تحذره أصلًا، لكن قد تأمن بعض الناس لسمت أو لهدي أو لإشاعة مقولة حوله أو نحو وإذا بك تنساق معه، لا تخف ممن تحذر ولكن احذر ممن تأمن، أقول: إحسان الظن بهذه الصورة لا ينبغي أن يطلقه الإخوان، ولا ينبغي أن يطلقه الناس، فهذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك، ولهذا قال ونقلته في قصة صحيحة عند أبي نعيم في الحلية وذكرها الحافظ في مقدمة اللسان وهي من صحيح حديث عبد الله بن لهيعة ومن خبره وهي من رواية ابن مهدي عنه أن ابن لهيعة قال: سمعت رجلًا من الخوارج يقول بعد ما تاب: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرنا حديثًا. فعلق الحافظ ابن حجر –رحمه الله– قال: والله! إنها لقاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل. الشاهد ينبغي التنبه.

وعمران بن حطان من رؤوس الخوارج وكان من رؤوس أهل السنة، وسبب غوايته أنه تزوج من ابنة خاله وكانت من رؤوس الخوارج قال: أتزوجها فأصلحها. فجرته إلى الخروج –والعياذ بالله–.

وسبب أيضًا انحراف الحافظ البيهقي –رحمه الله– في باب الأسماء والصفات عن عقيدة أهل السنة ما هو؟ شيخه ابن فَوْرَك، ما سبب غلطه والتصاقه بابن فورك؟ أنه رأى الحافظ الدارقطني قَبَّل رأس ابن فورك فاغتر به، فقال: ما قَبَّل رأسه إلا أنه يجله، إذن هو على السنة. فلزمه فأخذ عنه الباطل، ومعلوم أن ابن فورك من كبار المتكلمة والمنظرين بالكلام وكتابه مشكل الحديث له كتاب بهذا العنوان كله من أوله إلى آخره تقرير لعلم الكلام وإتيانه بأحاديث الصفات وما جرى مجراها على أنها من مشكل الحديث، قُبلة حرفت وأخرجت هذا الإمام الحافظ البيهقي –رحمه الله– من طريقة أهل السنة في هذا الباب، والناظر في كتاب الأسماء والصفات للحافظ البيهقي يجد تقريرات علم الكلام والتقرير الأشعري الصرف ومذهب أهل الكلام الكُلابية وغيرهم في هذا الكتاب ظاهرًا بينًا والتأويلات فيها ظاهرة وبينة، فانتبه بارك الله فيك.

*** المتن ***

ثالثًا: الأأجوبة عن أدلة القول الرابع:

١ – يجاب عن حديث ابن عباس بما يلي:

أ – من جهة إسناده بأن الأئمة قد رجّحوا إرساله.

ب – ومن جهة الاستدلال به –على فرض ثبوته– باحتمال أن يكون خبر ذلك الأعرابي قد وقع قرب إسلامه وهو في ذلك الوقت طاهر من كل ذنب؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

٢ – أجاب الخطيب عن القول باعتماد الصحابة في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام.

فقال: هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلّا بعد اختبار حاله والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، وهذه صفةُ جميعِ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهنّ من النسوة اللاتي روين عنه، وكلِّ مُتَحَمَّلٍ للحديث عنه صبيًا ثم رواه كبيرًا، وكلِّ عبدٍ قُبِلَ خبرُه في أحكام الدين.

ثم قال: يدلّ على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ردّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لمّا طلّقها زوجها ثلاثًا، مع ظهور إسلامها واستقامة أمرها.

*** الشرح ***

قوله: (ثالثًا: الأجوبة عن أدلة القول الرابع: يجاب عن حديث ابن عباس بما يلي: من جهة إسناده بأن الأئمة قد رجّحوا إرساله. ومن جهة الاستدلال به –على فرض ثبوته– باحتمال أن يكون خبر ذلك الأعرابي قد وقع قرب إسلامه وهو في ذلك الوقت طاهر من كل ذنب؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله): هذه جملة من الأجوبة عن القول الرابع واستدلالهم بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وما أورده أيضًا من جملة التعليلات، فذكر حديث ابن عباس والكلام عليه من حيث الثبوت وعدمه، وأيضًا من حيث الاستدلال على فرض الثبوت باحتمال أن يكون خبر ذلك الأعرابي قد وقع قرب إسلامه وهو في ذلك الوقت طاهر من كل ذنب؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، هي احتمالات يوردها، وعلق في الحاشية قال: حكى الخطيب هذا الاحتمال عن غيره. ويظهر لي أنه أقوى ما ذكره من الاحتمالات في الجواب عن الاستدلال بالحديث.

قوله: (أجاب الخطيب عن القول باعتماد الصحابة في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام. فقال: هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلّا بعد اختبار حاله والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، وهذه صفةُ جميعِ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهنّ من النسوة اللاتي روين عنه، وكلِّ مُتَحَمِّلٍ للحديث عنه صبيًا ثم رواه كبيرًا، وكلِّ عبدٍ قُبِلَ خبرُه في أحكام الدين. ثم قال: يدلّ على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ردّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لمّا طلّقها زوجها ثلاثًا، مع ظهور إسلامها واستقامة أمرها): قال: يدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب. هذا الحقيقة أنه ليس هذه الحال تنسحب على كل خبر، ورد عن بعض الصحابة، فبعض الصحابة –رضي الله عنه- زاد في التثبت واستزاد فيه لتثبيت الخبر خاصة إذا ما كان الخبر لم يشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد زيادة التثبت كما هو في شأن عمر –رضي الله عنه- في خبر الاستئذان، هو لا يرد الخبر وإنما أراد مزيد تثبت فهذا الإطلاق لهذا القول أنهم لا يقبلوا إلا بعد كذا وبعد كذا ليس على كل حال، باب الأخبار الذي احتف به التفرد وعدم الشيوع وعدم الظهور أرادوا مزيد تثبت وإلا فكل منهم يُخبر ويقبل خبر الآخر، بل عقد الإمام البخاري –رحمه الله- في كتابه الصحيح كتاب خبر الواحد، وروى جملة من الأدلة عند أهل السنة والجماعة على قبول خبر الواحد، وقصة تحويل القبلة تدل على قبولهم –رضي الله عنهم- لذلك الخبر، إذن مسألة زيادة التثبت يحتف بها أمر زائد دعاهم إلى زيادة التثبت لا على إطلاقه، هذا في عصر الصحابة، أما في عصر من بعدهم طبقة التابعين فمن دونهم ما كانوا يأخذون –رضي الله عنهم- عن كل أحد، كما جاء في مقدمة صحيح مسلم فقد روى بإسناده إلى مجاهد، قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث، ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تسمع، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب

الناس الصعب، والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. ويوجد من رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين.

*** المتن ***

٣ – ويجاب عن كون التكليف يختص بظواهر الأحوال بأن مجهول العين ومجهول الحال لا يمكن الحكم عليهما بفسقٍ في جانب العدالة ولا بتغفيل في جانب الضبط حيث لم يظهر منهما ما يُوْجِبُ ذلك، لكنَّ كُلاًّ من هذين الأمرين محتمل فيهما فلا يدفع هذا الاحتمال عنهما سوى التوثيق الصريح.

*** الشرح ***

قوله: (ويجاب عن كون التكليف يختص بظواهر الأحوال بأن مجهول العين ومجهول الحال لا يمكن الحكم عليهما بفسقٍ في جانب العدالة ولا بتغفيل في جانب الضبط حيث لم يظهر منهما ما يُوْجِبُ ذلك، لكنَّ كُلاًّ من هذين الأمرين محتمل فيهما فلا يدفع هذا الاحتمال عنهما سوى التوثيق الصريح): هنا هذا الجواب أنت بالتقرير الذي سبق وهي مسألة اشتراط العدالة قلنا: إن من شروط قبول خبر الراوي أن يكون عدلًا، والعدالة هذا القيد يخرج به قسمان: قسم تحقق الطعن في عدالته، وقسم ردوا خبره لا بطعن وإنما بعدم التحقق والذي ذكر منهم سواء المبهم أو مجهول الحال أو مجهول العين، فنحن لا نستطيع أن نثبت العدالة فضلًا عن أن نثبت الضبط، فكلاهما متلازم ومترابط حتى نقول عنه: ثقة. لأن ثقة جمع بين الوصفين: العدالة والضبط، فقال: يجاب عن كون التكليف يختص بظواهر الأحوال بأن مجهول العين ومجهول الحال. ومثله المستور، لا يمكن الحكم عليهما بفسق؛ لأنا إن حكمنا عليهم بالفسق تحقق عندنا الطعن في عدالتهم، وقال: ولا بتغفيل في جانب الضبط. لأنا أيضًا تحققنا أمره، قال: حيث لم يظهر منهما ما يُوْجِبُ ذلك. لماذا لم يظهر؟ لأنها لم تتحقق، فالطعن لا بتحقق وإنما بعدم التحقق، قال: لكن كلًا من هذين الأمرين محتمل فيهما فلا يدفع هذا الاحتمال عنهما سوى التوثيق الصريح. يعني يأتي ما يرفع حال جهالة عينه أو جهالة حاله.

ومما يُضاف مما تثبت به العدالة: تخريج الشيخين في صحيحيهما للراوي أو تخريج أحدهما للراوي على سبيل الاحتجاج به، وهذا أيضًا قد سبق بيانه تفصيلًا في شرحنا للموقظة.

وأيضًا: من ذلك نستطيع أن نستنبط عدالة الراوي تخريج من اشترط الصحة في كتابه، فلا أقل من أن نقول: إنه فلان قد وثقه؛ لأنه قد اشترط الصحة؛ كابن خزيمة، وابن حبان، أو الحاكم، أو الضياء المقدسي، أو ابن السكن، أو غيرهم ممن اشترط الصحة، هذه ما تثبت به العدالة.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: نرجو زيادة التوضيح في مسألة من ثبتت عدالته بالاستفاضة ثم جُرح بجرح مفسر كيف نتعامل معه نرجو التوضيح وإن مثلتم ببعض الرواة؟.

ج: قلنا: إن الاستفاضة لها معنى ودلالة خاصة وهي معتبرة عن أهل الشأن المعتبرين من أهل العلم وسبق بيان ذلك مفصلًا، ومما ذُكر في هذا المقام أن الراوي إذا ثبتت عدالته سواء بالاستفاضة أو بأوجه الإثبات ثم جاء الجرح فيه مفسرًا ومفصلًا نتعامل معه وفقًا لتقديم هذا الجرح إن كان ثابتًا وصحيحًا، ونقلنا في هذه المسألة عن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كلامه في عبد الله بن المثنى وأنه قال: وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته -وقلنا: تثبت العدالة بأوجه وبأمور ومنها الاستفاضة فليست خاصة بالاستفاضة فقط- لم يُقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسرًا بأمر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى. ولك أن تتأمل أيضًا في الحسين الكرابيسي فإنه كان قبل أن يُظهر رأيه في الخوارج ذكر الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في شرح العلل ما يتعلق به ومما قال: قال المروذي: مضيت إلى الكرابيسي، وهو إذ ذاك مستور يذب عن السنة، ويظهر نصرة أبي عبد الله، فقلت له: إن كتاب المدلسين يريدون أن يعرضوه على أبي عبد الله، فأظهر أنك قد ندمت حتى أخبر أبا عبد الله. فقال لي: إن أبا عبد الله رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق، وقد رضيت أن يعرض كتابي عليه. وقال: قد سألني أبو ثور وابن عقيل، وحبيش أن أضرب على هذا الكتاب فأبيت عليهم. وقلت: بل أزيد فيه. انتهى، فهو في ذاك الوقت كان مستورًا مظهر للسنة والذي يظهر من أمره أنه مقبول في الجملة لكن لما ظهر أمره وهو على رأي الخوارج ودعوته إلى هذه البدعة بل وتغليف الشبهة بشيء من الحق لبس بذلك على بعض الناس، فجرحه أهل العلم وطرحوه، وهذه المسألة كالمسألة ولعل الكثير يعرفها وهي

(اعملوا أهل بدر ما شئتم فقد غفرت لكم)، من وعد الله جل وعلا لأهل بدر، فهذا وعد من الله جل وعلا لأهل بدر لكن لا يعني ذلك ولا يُفهم منه أن من أتى منهم بناقض من نواقض الإيمان الذي يخرج به المرء من الإسلام أنه مشمول بهذا الوعد، هذا فيمن استمر على الإيمان والإسلام لله جل وعلا، وللحافظ ابن القيم –رحمه الله- كلام حول هذه العبارة في كتابه الفوائد فانظره –إن شئت-، فالمقصد أن الراوي لو استفاضت عدالته أو ثبتت لا بد إذا جاء ما يرفع ذلك عنه فلا بد من جرح مبين ومفصل.

س٢: لعل البعض لما ذكرت بعض الأوجه التي تثبت بها العدالة قلت: إن مما تثبت به العدالة الإخراج للراوي ممن اشترط الصحة؟.

ج: نحن في هذا المقام كنا نعدد؛ لأن الشيخ المصنف –رحمه الله- كان قد ذكر الأمور التي تثبت بها العدالة وذكر أمورًا متفق عليها، وأمورًا مختلف فيها، لا يعني بالضرورة الموافقة على أن هذا شرط صحيح تثبت به العدالة، وكما قلت: أقل الأحوال أن يكون هذا الراوي المخرَّج له في أحد الكتب الموسومة بالصحة أن يكون ثقة عند من اشترط الصحة، وهذا سيأتي في أحد المسائل الآتية.

تنبيه:

البعض يقول: إن هذه النصوص التي تُذكر فيما يتعلق بالرواة أو الكلام المنقول من مواقف أهل السنة وعلماء أهل السنة من أهل الأهواء والبدع أو الرواة الضعفاء والمتروكين والهلكى وغير ذلك، لا ينبغي إعمالها الآن. يعني لا نأتي فننزل هذه التطبيقات أو هذه النصوص الواردة عن السلف –رحمهم الله- في فهمهم لهذه المواقف الجلية في هذه الأزمان، وهذه الأمور موجودة وهناك من يدعو، بل بعضهم يصرح يقول: لا ينبغي تنزيلها ولا يصح في هذه الاعصار. وهذا كلام غلط من وجوه، والعجب لا يكاد ينقضي إذا جئت بما يدل على صحة القاعدة وصحة الأصل هذا أو الأمر قالوا: ما الدليل؟. فإذا جئت بالدليل، قالوا: من قال به من السلف؟. فإذا جئت بما قال به من السلف، قالوا: لا يُعمل بنصوص السلف في هذه الأزمان. حيرونا وشككوا الناس في عقائدهم وفي مناهجهم وفي أمورهم وفي ثوابتهم، فلا للإسلام نصروا ولا لأعدائه كسروا، لا ندري أي قاعدة نسير، نطرح كلام السلف ونأخذ كلام الخلف هل هذا معقول؟! نعم لا بد

للنظر في فقه السلف في هذه الآثار أن تكون الآثار مروية مجتمعة، لا تنتزع أثرًا فتبني عليه منهاجًا أو منهجًا؛ لأن من قواعد فهم السنة جمع نصوص الباب الواحد، وكذلك من القواعد في فهم مقالات السلف ومنهجهم في المسألة جمع الآثار في الباب الواحد والنظر في الأشباه والنظائر، وبعضهم تجد عنده من الإيضاح أكثر مما أجمله الآخر، وغير ذلك، فالواجب أنه لا بد من جمع النصوص في الباب الواحد ليظهر لك عندك المنهج واضحًا جليًا، أما أن نأتي فنعطل لا يصح إعمال هذا الكلام أو إعمال هذه النصوص أو هذه الآثار، إذن على أي أساس تفهم الكتاب والسنة وتقول: بفهم السلف؟!. هو فقط في باب الحلال والحرام؟! هذا قول باطل ورأي عاطل، إذن الواجب على المسلم الحصيف الذي يرجو النجاة لنفسه أن يتأمل وقبل أن يقلد غيره في المقولات، وهنا كلام للإمام الحافظ ابن رجب –رحمه الله– مما يحسن أن ننبه عليه لما تكلم في كتابه فضل علم السلف على الخلف، ذكر في مقدمة الكتاب: العلم، وأن العلم منه النافع ومنه غير النافع، قال: فهذه كلمات مختصرة في معنى العلم وانقسامه إلى: علم نافع، وعلم غير نافع. والتنبيه على فضل علم السلف على علم الخلف، فنقول وبالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله: قد ذكر الله تعالى في كتابه العلم تارة في مقام المدح وهو العلم النافع. وتارة في مقام الذم وهو العلم الذي لا ينفع. ثم مثّل للعلم النافع وبعد أن ذكر جملة من الأدلة قال: وقد أخبر عن قوم أنهم أوتوا علمًا ولم ينفعهم علمهم. العلم في أصله نافع لكن لم ينتفعوا به، ثم قال: قال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا} [الجمعة: ٥]. ثم ذكر آيات في الباب، ثم قال: وأما العلم الذي ذكره الله تعالى على جهة الذم له. فقوله في السحر {وَيَتَعَلَّمونَ ما يَضُرُّهُم وَلا يَنفَعُهُم وَلَقَد عَلِموا لَمَنِ اشتَراهُ مالَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلاقٍ} [البقرة: ١٠٢]، ثم أطال –رحمه الله– الكلام في أنواع العلوم إلى أن قال: فأفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث والكلام في الحلال والحرام ما كان مأثورًا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ينتهي إلى أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم الذين سميناهم فيما سبق. وكان قد ذكر الإمام مالك والأوزاعي والثوري في جماعة، ثم قال: فضبط ما روي عنهم في ذلك أفضل العلوم مع تفهمه وتعقله والتفقه فيه وما حدث بعدهم من التوسع لا خير في كثير منه إلا أن يكون شرحًا لكلام يتعلق من كلامهم وأما ما كان مخالفًا لكلامهم فأكثره باطل أو لا منفعة فيه، وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة، فلا يوجد في كلام من بعدهم من

حق إلا وهو في كلامهم، موجود بأوجز لفظ، وأحصر عبارة، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله، ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة مالا يهتدى إليه من بعدهم ولا يلم به، فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم، ويحتاج من أراد جمع كلامهم إلى معرفة صحيحة من سقيمه، وذلك بمعرفة الجرح والتعديل والعلل، فمن لم يعرف ذلك فهو غير واثق بما ينقله من ذلك، ويلتبس عليه حقه بباطله، ولا يثق بما عنده من ذلك كما يرى من قل علمه بذلك، لا يثق بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن السلف لجهله بصحيحه من سقيمه، فهو لجهله يجوز أن يكون كله باطلًا لعدم معرفته بما يعرف به صحيح ذلك وسقيمه ... إلى أن قال: وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة ... إلى أن قال: فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد، والرقائق، والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولًا، ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه وتفهمه ثانيًا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عُني واشتغل. انتهى كلامه -رحمه الله-.

وقرر هذا أيضًا الإمام العلامة الحافظ ابن القيم -رحمه الله- في كتابه العظيم إعلام الموقعين، فقال: أما بعد: فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلًا، وعلى طريق هذه السعادة دليلًا، وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما، فمن رزقهما فقد فاز وغنم، ومن حرمهما فالخير كله حُرم، وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر، والتقي من الغوي، والظالم من المظلوم، ولما كان العلم للعمل قرينًا وشافعًا، وشرفه لشرف معلومه تابعًا، كان أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها على أحكام أفعال العبيد، ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين -يعني العلم النافع والعمل الصالح-، وتلقي هذين العلمين، إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته، وصرحت

الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى؛ إن هو إلا وحي يوحى، ولما كان التلقي عنه صلى الله عليه وسلم على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد، فلا مطمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز: من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف: من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال؛ فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال. فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟ تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبًا صافيًا زلالًا، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالًا، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصًا صافيًا، وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عن رب العالمين سندًا صحيحًا عاليًا، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، {وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ} [الحج: ٢٤]، وكانوا بالنسبة إلى مَن قبلهم كما قال أصدق القائلين: {ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ} [الواقعة: ١٣، ١٤]. ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وعمران بن حصين، فسلكوا على آثارهم اقتصاصًا، واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم اقتباسًا، وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليه رأيًا أو معقولًا أو تقليدًا أو قياسًا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من اتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زرافات ووحدانًا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه، ولا يسألونه على ما قال برهانًا، ونصوصه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس. ثم خلف من بعدهم خلوف، {فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ

بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: ٢٢]: تقطعوا أمرهم بينهم زبرًا، وكل إلى ربهم راجعون وجعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد؛ وقالوا: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٣]، والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: {لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ} [النساء: ١٢٣]. انتهى كلامه.

إذن فهم الكتاب والسنة لا بد أن يكون على هذا المنهاج وعلى هذه الطريقة وعلى هذا السبيل لمن رام السعادة وبحث عن الفلاح وأراد النجاة في الأولى والآخرة، فدعني وإياك من بنيات الطريق.

الشريط: ٥ - الإخراج للراوي في الصحيحين فإنه يُكْسِبُه توثيقًا ضمنيًا في العدالة، إذا عمل العالم أو أفتى على وفق حديث، فهل يُعتبر ذلك تصحيحًا له وتعديلًا لراويه؟

*** المتن ***

وأما الإخراج للراوي في الصحيحين فإنه يُكْسِبُه توثيقًا ضمنيًا في العدالة مطلقًا، وأما في الضبط فإنه يكتسبه أيضًا إن كان الإخراج له في الأصول مع مراعاة وجه الإخراج له، وإن كان الإخراج له في المتابعات والشواهد ونحوها فبحسب حاله.

*** الشرح ***

قوله: (وأما الإخراج للراوي في الصحيحين فإنه يُكْسِبُه توثيقًا ضمنيًا في العدالة مطلقًا، وأما في الضبط فإنه يكتسبه أيضًا إن كان الإخراج له في الأصول مع مراعاة وجه الإخراج له، وإن كان الإخراج له في المتابعات والشواهد ونحوها فبحسب حاله): وهذه المسألة أيضًا ذكرناها فيما تثبت به العدالة في بعض الأوجه، قلنا: إخراج صاحبي الصحيحين للراوي محتجين به أي على سبيل الاحتجاج، وهذا الكلام كله فصلته في شرح الموقظة.

*** المتن ***

وثمة مسألتان اختلف في حصول التوثيق بهما، وهما:

الأولى: إذا روى العدل عن رجل وسمّاه. فهل تعتبر روايته عنه تعديلًا منه له؟:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها:

١ – قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: أنه لا تعتبر رواية العدل تعديلًا منه لمن روى عنه. وتعليل ذلك: أنه يجوز أن يروي العدل عن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله.

*** الشرح ***

قوله: **(قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: أنه لا تعتبر رواية العدل تعديلًا منه لمن روى عنه. وتعليل ذلك: أنه يجوز أن يروي العدل عن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله)**: لا تتضمن الرواية عنه تعديلًا ولا خبرًا عن صدقه أيضًا، لهذا نجد أن الحافظ البيهقي في المدخل بوّب بابًا على هذه المسألة فقال: لا نستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه. وصرح الخطيب في الكفاية أنه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه، وهنا نقل الشيخ أن هذا القول هو قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وعلل بهذا.

يقول الحافظ ابن رجب في شرح العلل: إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيرًا من الثقات رووا عن الضعفاء؛ كسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهما. وكان شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن الثقات لم أحدثكم إلا عن نفر يسير. وقال يحي القطان: إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت عن خمسة، أو نحو ذلك.

والإمام الترمذي –رحمه الله– في العلل الصغير يقول: لا يُغتر برواية الثقات عن الناس.

وفي المعرفة والتاريخ للإمام الفسوي –رحمه الله– بسند صحيح عن شعبة أنه قال –في سفيان الثوري–: نعم الرجل سفيان لولا أنه يقمش. يروي عن كل أحد.

والإمام الثوري –رحمه الله– له في هذا منهج يسير عليه، فقد أخرج ابن عدي في الكامل في المقدمة، والخطيب في الكفاية وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله أن الإمام سفيان الثوري قال: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: فللحجة من رجل –يعني أرويه محتجًا به

وأتدين الله عز وجل به-، وللتوقف في الآخر، ولمحبة معرفة ما عنده ولا أعبأ به. ولهذا عاب الإمام شعبة كما قلنا على الإمام الثوري أنه يجمع، والناس تظن في الثوري خيرًا، وتظن أن كل من روى عنه فهو مرضي عنده.

وقد جاء أيضًا -وهذا الشيء بالشيء يُذكر- في ترجمة في تهذيب الكمال في الرابع منه قال أبو بكر بن خلاد الباهلي يروي عن الإمام يحي القطان أنه قال: كان سفيان الثوري يحدثني عن الرجل، فإذا حدثني عن الرجل ويعلم أني لا أرضاه كناه لي. قال: فحدثني يومًا فقال: حدثني أبو الفضل. وسكت فعرف الإمام يحيي القطان أنه بحر السقاء. فهذا الإمام الثوري -رحمه الله- كان أحيانًا يفعل هذا، ولذا يقول الإمام ابن تيمية في رده على البكري: العالمون بالجرح والتعديل هم علماء الحديث، وهم نوعان: منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده؛ كمالك، وشعبة، ويحيى ين سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وكذلك البخاري، وأمثاله، ومنهم من يروي عن الثقة وغيره؛ للمعرفة، ولما عنده من التمييز -يعني يعرف أن يميز-؛ كالثوري وغيره، والذين جمعوا المنقولات فيهم من يمكنه التمييز بين الصحيح والضعيف في الغالب -وليس كل من جمع يستطيع أن يميز-؛ كالدارقطني، وأبي نعيم، والخطيب، والبيهقي، وابن ناصر الدين، وابن عساكر، وأبي موسى المديني، وابن الجوزي، وأمثالهم، لكن قد يروون في كتبهم الغرائب المنكرات والأحاديث الموضوعات للمعرفة بها. انتهى كلامه.

قوله: (لا تعتبر رواية العدل تعديلًا منه لمن روى عنه): لما سبق، فمنهم من يروي عن عدل، ومنهم من يروي عن غير عدل، ومنهم من يروي ليعرف ولا يعبأ، وغير ذلك، ومما يدل على هذا أيضًا ما أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- في مقدمة الصحيح بسند صحيح عن الإمام الشعبي أنه قال: حدثنا الحارث وأشهد بالله! إنه كان كاذبًا.

*** المتن ***

٢ - قول بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: أنه تعتبر رواية العدل تعديلًا منه لمن روى عنه. وتعليل ذلك: أن الرواية تتضمن التعديل من جهة أن العدل لو عَلِمَ فيمن روى عنه جرحًا لذكره لئلا يكون غاشًا في الدين.

*** الشرح ***

قوله: (قول بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: أنه تعتبر رواية العدل تعديلًا منه لمن روى عنه. وتعليل ذلك: أن الرواية تتضمن التعديل من جهة أن العدل لو عَلِمَ فيمن روى عنه جرحًا لذكره لئلا يكون غاشًا في الدين): ماذا يقصد بـ تتضمن التعديل؟ ليست تعديلًا صريحًا إنما هو التعديل الضمني؛ لأن التعديل ألفاظه منها الصريحة، ومنها المكناة، ومنها الضمنية، فهذا تعديل ضمني.

*** المتن ***

٣ – القول الثالث: إن كان ذلك العدل قد عُلم أنه لا يروي إلّا عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلّا فلا تعتبر روايته توثيقًا.

قال السخاوي: هذا هو الصحيح عند الأصوليين؛ كالسيف الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه مَيْلُ الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه.

*** الشرح ***

تتميمًا لما سبق فيما تقدم من أن أهل الحديث لا يعتبرون رواية العدل عن غيره تعديلًا له، وقد سبق جملة من الآثار والكلام في هذا الباب، أن الإمام أبا حاتم الرازي –رحمه الله– سئل وقيل له: أهل الحديث ربما رووا حديثًا لا أصل له ولا يصح؟ فقال: علماؤهم يميزون أو يعرفون الصحيح من السقيم فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها. لذا علق الحافظ البيهقي –رحمه الله– على كلمة الإمام أبي حاتم هذه قال: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء.

قوله: (القول الثالث: إن كان ذلك العدل قد عُلم أنه لا يروي إلّا عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلّا فلا تعتبر روايته توثيقًا): قال: قد عُلم أنه لا يروي إلا عن ثقة. سواء كان ذلك العلم تصريحًا منه بأنه لا يروي إلا عنه ثقة فيصرح: لا أروي إلا عن ثقة. أم عُلم بتتبع أمره أنه لا يروي ولا يأخذ إلا عن الثقات، فمن ذلك ما كان صريحًا ما قاله بشر بن عمر الزهراني للإمام مالك –رحمه الله– وقد سأله

عن رجل؟ قال له الإمام مالك: هل رأيت الرجل في كتبي؟ قال: لا. قال: فلو كان ثقة لرأيته في كتبي. أخرج هذا الأثر عن الإمام مالك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن عدي في مقدمة الكامل.

ومثال التتبع: ما قاله الإمام أبو داود السجستاني –رحمه الله-: شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات.

لكن ينبغي أن نتنبه في مسألة الإطلاق: إني لا أروي إلا عن ثقة. كما قال الإمام مالك: لو كان ثقة لوجدته في كتبي. أن هذه المقالة لها أمور تُحاط بها، لا تُفهم على الإطلاق، وهناك عبارة مستقاة من رواية الميموني عن الإمام أحمد لما تكلم عن ثقة الإمام مالك في روايته عن الثقات وتثبته في ذلك أنه لا يروي إلا عن ثقة قال: خاصة لو كان مدنيًا. زاد هذا الأمر إيضاحًا القاضي إسماعيل الأزدي المالكي تلميذ الإمام علي بن المديني وخريجه في علم العلل يرى أن الإمام مالك –رحمه الله- لا يخرِّج إلا عن ثقة أو لا يروي إلا عن ثقة قال: هذا ممن كان في بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم. يعني لإخراجه لهم في كتابه، وهذه العبارة نقلها الحافظ ابن رجب في شرح العلل عن القاضي إسماعيل، ولذلك من هذا الباب قال بعض أهل العلم في سبب تخريج ورواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي أمية، فقد لا يعرفه أو يجهله ... إلى غير ذلك؛ لأنه غريب عنه. فهو إذن أقل الأحوال إذا كان من روايته عن أهل بلده كان ثقة عنده، ولهذا علق الحافظ الذهبي –رحمه الله- على كلمة الإمام مالك: لو كان ثقة لرأيته في كتبي. علق في السير فقال: لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره – وقد يزداد الخفاء إذا كان الذي روى عنه وأخذ عنه غريبًا- قال: إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال -رحمه الله-. إذن عرفنا أن مسألة لا يروي إلا عن ثقة تحتاج إلى فهم حيث تطلق.

قوله: (قال السخاوي: هذا هو الصحيح عند الأصوليين؛ كالسيف الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما): قلنا: إن هذا لا يعنينا كثيرًا ولا نحرص على معرفة آرائهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الصنعة.

قوله: (بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه مَيْلُ الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه): هذا الأمر ليس كليًا إنما هو الغالب، ولهذا إخراج الشيخين للراوي كما سبق إن كان إخراجهم له على سبيل الاحتجاج كان ذلك توثيقًا للراوي، وإن كانا قد خرجا للراوي وهو معلوم أن

الراوي في نفسه متكلم في حفظه، وخرَّجا له على سبيل الاحتجاج فهنا لا نطلق القول بأن هذا الراوي ثقة حتى عند الشيخين، لما؟ لأنهما معروف من طريقتهما الانتقاء لمن كان حاله كذلك، فمن كان حاله كذلك لا نقول: هو موثق وخرَّج له الشيخان في الصحيحين. لذلك قال: وأما الإخراج للراوي في الصحيحين فإنه يُكسبه توثيقًا ضمنيًا في العدالة مطلقًا، وأما في الضبط فإنه يكتسبه أيضًا إن كان الإخراج له في الأصول مع مراعاة وجه الإخراج له، وإن كان الإخراج له في المتابعات والشواهد ونحوها فبحسب حاله. فقوله: مطلقًا. يلتحق بهذا أيضًا حتى التعديل يعتبر على سبيل الاحتجاج؛ لأن لفظ الثقة لفظ تدل على معنيين: العدالة، والضبط، وقوله: وإن كان الإخراج له في المتابعات والشواهد ونحوها فبحسب حاله. بحسب حاله في ذكره في المتابعة لكن ما أشار هنا –رحمه الله– في مسألة من خُرِّج له في الصحيحين ممن تُكلم فيه على سبيل الاحتجاج، الذي خُرِّج له في الصحيحين على سبيل الاحتجاج وهو قد تُكلم فيه في حفظه فلا بد أن يقيد بأن هذا الإخراج كان على سبيل الانتقاء، ولو ورد حديث الراوي الذي أخرجا له في الصحيح في غير الصحيحين فلا نقول: الراوي هذا ثقة؛ لأن البخاري قد خرج له، لأن البخاري أو مسلم إنما خرجا له من حديثه محتجين به على سبيل الانتقاء فيما احتجا له به، هذا كالحال في شيخ البخاري إسماعيل بن أبي أويس متكلم هو في الصحيح في ترجمته، والخلاصة في أمره أنه ضعيف في غير الصحيحين، متكلم في حفظه وعمد إليه الإمام البخاري فجاء إليه بنسخة من أحاديثه وقال: علِّم لي على ما سمعت. فعلَّم له، أشار إليه هذا سمعته وهذا سمعت، فما روى الإمام البخاري وما خرج له في الصحيح إلا مما أشار إليه وعلَّم عليه، فإذن إخراج الإمام البخاري عنه له في الصحيح على سبيل الانتقاء، والحال كذلك في مسلم وإن لم يرد عن الإمام مسلم أنه فعل منه ما فعل البخاري، لكن هذا هو الظن بالإمام مسلم –رحمه الله–.

*** المتن ***

وقد نوقش القول الثاني بأمرين، هما:

أ – احتمال كون الراوي لا يعلم عدالة من روى عنه ولا جرحه.

ب – أن الرواية تعريف تزول به جهالة العين بشرطه، والعدالة إنما تعرف بالخِبْرة، والرواية لا تدل على الخِبْرة كما قاله أبو بكر الصيرفي.

وهذان الأمران لا يَرِدَان على القول الثالث؛ لأن الراوي قد عُرف بانتقاء شيوخه، ولذلك قَال الحافظ ابن حجر: من عُرِف من حاله أنه لا يروي إلّا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجلٍ وُصِف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم.

وقوله: وُصِف بكونه ثقة عنده. لا يقتضي توثيق الراوي إلّا عند ذلك الإمام المعروف بانتقاء الشيوخ.

وهذه القاعدة غالبية، يستفاد منها في ترجيح جانب التوثيق في حق الراوي المختلف فيه جرحًا وتوثيقًا.

*** الشرح ***

قوله: (وقد نوقش القول الثاني بأمرين): القول الثاني وهو أن رواية العدل عن الراوي تعتبر تعديلًا له.

قوله: (احتمال كون الراوي لا يعلم عدالة من روى عنه ولا جرحه): وهذا الذي سبق أنه قد خفي عليه، من كلام الذهبي آنفًا.

قوله: (أن الرواية تعريف تزول به جهالة العين بشرطه، والعدالة إنما تعرف بالخِبْرة، والرواية لا تدل على الخِبْرة كما قاله أبو بكر الصيرفي): نحن لسنا في حاجة في أنه يذكره الصيرفي وجماعته في هذا المقام أعني في تقرير علم أصول الحديث وقواعد أهل العلم في الحديث، وقد سبق وأن نقلنا نقولًا طافحة عن أئمة أهل العلم وأئمة الحديث باعتبار أن العدالة إنما تُعرف بالخبرة، ونقلنا قول بهز –رحمه الله– وغيره: دين الله أحق أن يُطلب له العدول. فالكلام في هذا واشتراطه مشترط عند أئمة أهل العلم من علماء الحديث، فكان الأولى أن يعدل عن ذكر الصيرفي، لكن لعله عذره أنه نقل هذا عن فتح المغيث. لأن هذا التشغيب الذي يشغب به بعضهم فيقولون: إن كثيرًا من علوم الحديث مدخولة. وأنه شغب بها أهل الكلام

والأصوليون وكثير من القواعد هي قواعد للأصوليين ليست لأهل الحديث، إذا ما وجدوا مثل هذه العبارات لا شك يتعلقون بها، ولهذا نقول: هذه القضية قضية مسلمة عند أهل الحديث مذكورة وسبق أن ذكرنا جملة كبيرة من مقالات أهل العلم في هذا الباب، فيغني عن ذكر الأصوليين، فالأصوليون في هذا تبع لا أصل، فإن وافقوا أهل الحديث كانوا لهم تبعًا وإن خالفوهم فقولهم مردود ولا عبرة به.

قوله: (وهذان الأمران لا يَرِدَان على القول الثالث؛ لأن الراوي قد عُرف بانتقاء شيوخه): وهذا كلام دقيق.

قوله: (ولذلك قَال الحافظ ابن حجر: من عُرِف من حاله أنه لا يروي إلّا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجلٍ وُصِف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم): وصف بكونه ثقة عنده هذا أقل الأحوال، وقلنا: في قوله: عُر من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة. إما تنصيصًا أو بتتبع حاله.

قوله: (وقوله: وُصِف بكونه ثقة عنده. لا يقتضي توثيق الراوي إلّا عند ذلك الإمام المعروف بانتقاء الشيوخ): وهذا الكلام دل عليه وبينه الإمام الذهبي –رحمه الله– فيما نقلناه آنفًا عنه من تعليق له على كلام الإمام مالك.

قوله: (وهذه القاعدة غالبية، يستفاد منها في ترجيح جانب التوثيق في حق الراوي المختلف فيه جرحًا وتوثيقًا): وهذا الذي سبق أن ذكرناه وهو أن هذه القضية أمر غالبي لا كلي، وقولنا: إنه غالبي لا كلي. يدل عليه أيضًا أن الإمام الحاكم –رحمه الله– في المدخل له بوّب بابًا فقال: رواية بعض الأئمة عن بعض المجروحين من المحدثين. وذكر في هذا الباب جملة من الأئمة ممن يروي عن المجروحين ومنهم: مالك، والشافعي، وجماعة.

*** المتن ***

الثانية: إذا عمل العالم أو أفتى على وفق حديث. فهل يُعتبر ذلك تصحيحًا له وتعديلًا لراويه؟:

١ – قال الخطيب البغدادي: إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه.

وتعليله:

أ – لأنه لم يعمل بخبره إلّا وهو رضيّ عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر.

ب – أنه لو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلًا لم يكن عدلًا يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده، احتملت أمانته أن يزكي ويُعَدِّل من ليس بعدل.

٢ – قال ابن الصلاح: عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديثٍ ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث.

قال ابن كثير: وفي هذا نظر: إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

وقد نوقش كلام ابن كثير بما يلي:

أ – أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألّا يكون ثَمَّ دليلٌ آخر من إجماع أو قياس، فلعل هناك دليلًا آخر، وإنما استأنس العالم بالحديث لموافقته لذلك الدليل.

ب – ربما كان المفتي أو الحاكم ممن يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس.

جـ – وربما كان عمل العالم بذلك الحديث احتياطًا منه.

ويظهر لي أنه لا تعارض بين قول الخطيب وقول ابن الصلاح؛ لأن الخطيب قد قيَّد كلامه بقوله: من روى عنه لأجله. فالحكم هنا خاص بحديث راو معين بخلاف كلام ابن الصلاح، حيث وافق العمل حديثًا ما.

وأما إذا كان عمل العالم مخالفًا للحديث الذي يرويه، فهل يعتبر ذلك قدحًا في صحته أو جرحًا في راويه؟

قال الخطيب البغدادي: إذا روى رجل عن شيخ حديثًا يقتضي حكمًا من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحًا منه للشيخ.

وكذلك قال ابن الصلاح: وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديثٍ ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه.

وتعليل ذلك: احتمال أن يكون العالم قد ترك العمل بالخبر لما يلي:

١ – لخبر آخر يعارضه أو عمومٍ أو قياسٍ.

٢ – أو لكونه منسوخًا عنده.

٣ – أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه.

قال الخطيب: وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحًا في راويه.

*** الشرح ***

قوله: (الثانية: إذا عمل العالم أو أفتى على وفق حديث. فهل يُعتبر ذلك تصحيحًا له وتعديلًا لراويه؟): يعني هنا الآن مسألتان:

المسألة الأولى: إذا روى العدل عن رجل وسماه، فهل تعتبر روايته عنه تعديلا له ؟.

المسألة الثانية: هل يعتبر عمله أو إفتاؤه للحديث تعديلًا للرواة؟.

ويتفرع عن هاتين المسألتين تصحيح العالم للحديث هل يعتبر تعديلًا أو لا؟، وكنت أرغب منه – رحمه الله– أن لو فصّل؛ لأن الكتاب متميز بحسن الترتيب، لكن أقول: الكمال عزيز، وقد يظن الظان ابتداء أنها واحدة، هي لا شك بينها تداخل متفرعة بعضها عن بعض، لكن كان الأنسب أن تكون على هذا النسق وهو: عمل العالم أو إفتاؤه بحديث، هل يعتبر ذلك تصحيحًا للحديث؟ أو تعديلًا للرواة؟ أو تصحيح العالم للحديث هل يعتبر ذلك تعديلًا لرواته إن لم يؤثر فيهم توثيق؟.

قوله: (قال الخطيب البغدادي: إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه): إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل للراوي، يُعتبر تصحيحًا؟ ما تكلم عنه.

قوله: (وتعليله: لأنه لم يعمل بخبره إلّا وهو رضيّ عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر): إذن رتب على العدالة قبول الخبر.

قوله: (أنه لو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلًا لم يكن عدلًا يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده، احتملت أمانته أن يزكي ويُعَدِّل من ليس بعدل): إذن في كلام الحافظ الخطيب ما يشمل الأمرين: التعديل، والتصحيح أو القبول، قل: القبول، كما عبر هو –رحمه الله– فهو عدل مقبول الخبر، ليشمل ذلك التصحيح والتحسين.

قوله: (قال ابن الصلاح: عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديثٍ ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث): هذا القول نقله الحافظ السخاوي في فتح المغيث وأشار إلى أنه رأي الجمهور.

قوله: (قال ابن كثير: وفي هذا نظر: إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه): هذا استدراك من الحافظ ابن على كثير على كلام ابن الصلاح، وما ذكره ابن كثير قرائن احتفت بذكر العالم أو إفتائه على وفق حديث تدل على تصحيحه له، فهل هذه القرائن فعلًا دقيقة بحيث أن نقول: إنها تدل على التصحيح أو لا؟ وسيأتي في النقاش.

قوله: (وقد نوقش كلام ابن كثير بما يلي: أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألّا يكون ثَمَّ دليلٌ آخر من إجماع أو قياس، فلعل هناك دليلًا آخر، وإنما استأنس العالم بالحديث لموافقته لذلك الدليل): وهذا وارد.

قوله: (ربما كان المفتي أو الحاكم ممن يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس. وربما كان عمل العالم بذلك الحديث احتياطًا منه): لكن الشيخ أيضًا –رحمه الله– نسي جزءًا مما ذكر،

لا يلزم. هذه أولى، والثانية: ربما كان المفتي أو الحاكم ممن يرى اعمل بالحديث الضعيف، والثالثة: ربما كان عمل العالم بذلك الحديث احتياطًا منه. وربما أيضًا: أن يكون العامل بهذا الحديث والمفتي به من الفقهاء الذين لا يميزون بين صحيحي الأخبار من ضعيفها، لا يميز ولا يعرف لا قياسًا ولا استئناسًا ولا احتياطًا ولا غير ذلك، ما عنده تمييز، إذن والحالة هذه لا عبرة بعمله ولا بفتياه في تقوية الخبر، ولا حتى الثالث، ولا حتى الثاني.

قوله: (ويظهر لي أنه لا تعارض بين قول الخطيب وقول ابن الصلاح؛ لأن الخطيب قد قيَّد كلامه بقوله: من روى عنه لأجله. فالحكم هنا خاص بحديث راو معين بخلاف كلام ابن الصلاح، حيث وافق العمل حديثًا ما): يعني حديث خاص، والثاني كلامه في مطلق الأمر، وأيضًا كما قلت: من المسائل التي لها تفرع عن مسألتنا هذه مسألة تصحيح المحدث؛ لأن كلمة عمل العالم وفُتيا العالم محتملة أنه عالم بالحديث أو أنه غير عالم به، لكن نقول: تصحيح الناقد بإسناد حديث، هل يفيد هذا التصحيح تعديل رواته؟ هو تكلم عن الفتيا والعمل، ولم يتكلم عن التصحيح، فالجواب: أن التصحيح والتحسين منه يُعتبر تعديلًا للرواة ذلك الخبر، وهذا مبني على أن من موجبات قبول الخبر كون راوي الخبر أو رواة الخبر في حيز القبول، شروط الحديث المقبول سواء كان صحيحًا أو حسنًا، أن يكون من شروطه رواته في حيز القبول، ثقة تامة، أو ثقة دون التمام، أو خف ضبطه قليلًا، إذن تصحيحه للخبر دل على أنه وثق رواة ذلك الخبر، وأقل الأحوال أن يكونوا ثقات عنده، ومثال هذا: ما ذكره الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام، ذكر حديث الفُريعة بنت مالك في مفتي المرأة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله، هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي في جامعه وقال: حديث حسن صحيح. وهذا الحديث عند الإمام الترمذي هو من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن الفُريعة، يقول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة. وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم. انتهى كلامه، إذن أقل الأحوال أن يكون التصحيح توثيقًا عند من صحح، ولهذا قال الذهبي –رحمه الله– في الموقظة: الثقة من وثقه كثير ولم يُضّعف ودونه من لم يوثق ولا ضُعّف –وقد

شرحنا هذا في الموقظة- فإن خُرِّج حديث هذا في الصحيحين فهو موثق بذلك -على ما سبق بيانه وتقييده-، وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة، فجيد أيضًا. وإن صحح له كالدارقطني والحاكم، فأقل أحواله: حسن حديثه. طبعًا هذا الكلام له ذيول وله نقاش طويل فليرجع إليه من أراد في شرحنا للموقظة، لكن هو يفيد في المعنى الذي ذكرنا، تصحيح الترمذي وابن خزيمة جعل الحديث في درجة الجيد، صُحح لأمثال هؤلاء، يعني لا ضُعّف ولا وثق وخُرج له في جامع الترمذي وصحح له الترمذي أو ابن خزيمة فيكون حديثه جيدًا وإن كان المصحح له كالدراقطني ومن ذكر فحديثه أقل أحواله أنه حسن، إذن هو معدل عند من صحح أو جوّد أو حسّن، على تفصيل كما قلت في نقاش ودلالة كلام الحافظ الذهبي يُنظر في شرحنا للموقظة.

قوله: (وأما إذا كان عمل العالم مخالفًا للحديث الذي يرويه، فهل يعتبر ذلك قدحًا في صحته أو جرحًا في راويه؟ قال الخطيب البغدادي: إذا روى رجل عن شيخ حديثًا يقتضي حكمًا من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحًا منه للشيخ. وكذلك قال ابن الصلاح: وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديثٍ ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه. وتعليل ذلك: احتمال أن يكون العالم قد ترك العمل بالخبر لما يلي: لخبر آخر يعارضه أو عمومٍ أو قياسٍ. أو لكونه منسوخًا عنده. أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه. قال الخطيب: وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحًا في راويه): هذه جملة من الاحتمالات بعضها قوي وله وجه، وبعضها ضعيف عند أهل الحديث، وبعضهم لا ينظر فيه؛ لأنه لا يعتبر عندهم، مسألة مخالفة الراوي لما يرويه، قال: وأما إذا كان عمل العالم مخالفًا للحديث الذي يرويه، فهل يعتبر ذلك قدحًا في صحته أو جرحًا في راويه؟. هذه مسألة مهمة نريد أن نبينها، تجدون أن بعضهم يرد الخبر فيقول: العبرة برواية الراوي لا برأيه. ونحو هذه العبارات، فمتى يصح أن نطلق هذه العبارة، ومتى لا يصح أن تطلق؟ إذا ورد بسند صحيح عن راوي الحديث سواء كان الراوي المراد بالراوي صحابيًا أم من دونه، إذا ورد ذلك عنه بسند صحيح وأمكننا حمل رأيه على تفسير الحديث أو المروي فنحمل هذا الرأي على أنه تفسير

للمروي، أما إن لم يمكن حمله على التفسير قيلت هذه العبارة وهي: العبرة بروايته لا برأيه، ولم تقدح المخالفة ولا تجرح الشيخ، أما إذا كان المنسوب إليه من الرأي لم يصح عنه فهذا أمر ظاهر فلا تصح حكايته أصلًا أو نسبته إليه؛ لأنه لم يصح عنه، لكن إذا جاء الخبر الذي يرويه هذا الراوي –أحد الرواة– جاء الخبر بإسناد ضعيف وجاء عنه بسند صحيح رأي يخالف الحديث، عندنا حديث ثابت وحديث لم يثبت، الثابت تقدم، لكن هذا الحديث غير الثابت وهو الضعيف إن جاءنا عن الراوي بإسناد صحيح ما يدل على خلاف الحديث فهذا مما يزيد ضعف الحديث ويؤكد ضعف الحديث، فليست الكلمة على إطلاقها فينبغي أن تحاط بهذه الدلالات والعنايات.

والمحدثون يراعون في تطبيق هذه القاعدة ويحملون مجال التطبيق على رواية راوي الحديث سواء كان صحابيًا أم من كان دون الصحابي، وأما أهل الأصول والفقه فلا يعتبرون دون الصحابي، يعني الرواة غير الصحابة لا يعتبرون بهم في مثل هذا المقام، ولهذا نجد أن أهل الحديث لا يُعلّون بهذه القاعدة: العبرة بروايته لا برأيه، استقلالًا، لا يجعلونها علة استقلالًا برد الحديث وإنما تكون تبعًا بخلاف أهل الأصول وغيرهم من الفقهاء فإنهم يعلونها استقلالًا، هناك مفارقات عدة بين تطبيقات أهل الحديث وتطبيقات الأصوليين ومن جرى مجراهم.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: ما الفرق بين القول الأول وهو قول أكثر العلماء وبين القول الثالث؟.

ج: مراده بالقول الأول قول أكثر العلماء أي من أهل الحديث، والقول الثالث: إن كان ذلك العدل قد عُلم أنه لا يروي إلّا عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلّا فلا تعتبر روايته توثيقًا. قال السخاوي: هذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدي، وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين. وإليه مَيْل الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه. وهذا انتصر له الإمام أحمد –رحمه الله– وجماعة، وعلى كل حال هي عبارات يسوقها ولسنا في مقام دلالة أكثر وكثير، إنما مذكورة ومطروحة عند أهل العلم.

س٢: ... فهل أصحاب القول الأول يخالفون أصحاب القول الثالث في مسألة رواية من لا يروي إلا عن ثقة؟.

ج: نعم، هو رأيهم في هذا مستقل وكما قلنا قول الإمام الترمذي –رحمه الله-: لا يغتر برواية الثقات عن الناس. وهذا رأي معتبر ويتبناه –رحمه الله-، والذين قالوا بالقول الأول يخالفون القول الثالث.

س٣: هل لفظ: فلان فاضل، تدل على أنه يُستفاد منه في العلم؟.

ج: فاضل لا تُعتبر من ألفاظ التوثيق، رجل فاضل لعله يُقصد به رجل أمين، صادق، محتمل، فلا تعتبر هذه اللفظة أنه يُحمل عنه العلم.

س٤: قولهم: فلان لُقّن فتلقن، هل تعتبر هذه اللفظة جرح؟.

ج: هذه اللفظة تدل على أن الراوي غير ضابط، والقدح فيه لا من حيث عدالته وإنما من حيث ضبطه، كما هو الحال في بعض الذين لقنوا فتلقنوا فطرح الأئمة حديثهم وتركوه، ومنهم ابن لهيعة وكذلك من الذين كان يُدخل في حديثهم لا تلقينًا ولكن إدخال في الكتاب وهذا نوع تلقين: سفيان بن وكيع بن الجراح، روجع لم يرجع فترك الأئمة حديثه.

الشريط: ٦ - ما يعرف به ضبط الراوي - شروط المعدّل والجارح

*** المتن ***

ما يعرف به ضبط الراوي:

يعرف ضبط الراوي بأمور، هي:

١ – مقارنة رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان.

فإن كانت روايته موافقة –ولو من حيث المعنى– لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، فهو ضابط ثبت.

وإن كانت روايته كثيرة المخالفة لرواياتهم، فهو مختل الضبط لا يحتج بحديثه.

لكن إذا كان للراوي أصل كتاب صحيح وقد التزم بالأداء منه دون الاعتماد على حفظه فقط قُبلت روايته.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى-: من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه.

*** الشرح ***

قوله: (ما يعرف به ضبط الراوي): بدأ المصنف –رحمه الله- بفقرة جديدة: ما يُعرف به ضبط الراوي، والمراد الوسائل التي يُتحصل بها أو يُعرف من خلالها أو بها ضبط الراوي.

قوله: (يعرف ضبط الراوي بأمور، هي: مقارنة رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان. فإن كانت روايته موافقة –ولو من حيث المعنى- لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، فهو ضابط ثبت. وإن كانت روايته كثيرة المخالفة لرواياتهم، فهو مختل الضبط لا يحتج بحديثه): هذا الكلام هو نقل عن الحافظ ابن الصلاح –رحمه الله- من كتابه معرفة أنواع علم الحديث، وذكر بعد هذا قال: لكن إذا كان للراوي أصل كتاب صحيح وقد التزم بالأداء منه دون الاعتماد على حفظه فقط قُبلت روايته. ثم نقل عن الإمام الشافعي، معارضة رواية الراوي بروايات غيره من الثقات الضابطين هذا أصل معتبر عند أهل العلم وأهل الحديث في معرفة ضبط الراوي من عدمه، وسبق معنا في شرح النخبة والموقظة وغيرها أن الضبط على قسمين: ضبط صدر، وضبط كتاب. وذكرت وبينت أن ثمة أمور يجب التنبه لها عند النظر في ضبط الراوي، وهو أن الراوي قد يكون ضابطًا في وقت دون وقت، وعن شيخ دون شيخ، وعن أهل بلد دون أهل بلد، أو رواية أهل بلد عنه دون أهل بلد، إلى غير ذلك، كل هذه الأمور يجب أن تراعى في مسألة الضبط، وهنا العنوان: ما يُعرف به ضبط الراوي سواء ضبط صدر أم ضبط كتاب، مقارنة رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، هذه المقارنة تشمل ضبط الصدر، وتشمل أيضًا مقارنة ضبط الكتاب، والإمام عبد الرحمن بن مهدي –رحمه الله- يقول فيما أخرجه الخطيب في الكفاية: إنما يُستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ. وفي هذا المعنى يقول الإمام عبد الله بن

المبارك أيضًا: إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض. ومراده هنا –رحمه الله– ضرب الحديث بعضه ببعض يعني مقارنة رواية هذا الشيخ المحدث بروايات غيره من الحفاظ المتقنين، وفي هذا المعنى أيضًا يقول الإمام يحيى بن معين فيما يرويه عنه ابن محرز: قال لي إسماعيل بن علية يومًا :كيف حديثي؟. إسماعيل ابن علية سأل الإمام يحيى كيف حديثي عندكم؟ ولماذا سأل الإمام يحيى؟ لأنه عارف، ناقد، بصير، قوله محل اعتبار ونظر واحترام عند أهل العلم، قال: كيف حديثي عندكم؟ يقول الحافظ ابن معين مجيبًا: قلت: أنت مستقيم الحديث. قال إسماعيل له: وكيف علمتم ذاك؟ –يعني استقامة حديثي–، فأجاب: عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة. فقال إسماعيل بن علية: الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله. حمد الله جل وعلا على هذه الرتبة وهذه المنزلة وهذه المكانة لحديثه بين أهل العلم.

أيضًا يقول الإمام مسلم –رحمه الله– في كتابه التمييز: بجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الاخبار من أضدادهم من الحفاظ. ضعفه جاء من أي جهة؟ من جهة الضبط لا من جهة عدالته؛ لأنه لما قارن تبين الحافظ من غيره، ولعل البعض على كلام للإمام مسلم في مقدمة صحيحه لما تكلم عن علامة المنكر فقال: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا عُرضت روايته للحديث على رواية غيره –وهي التي عنون لها الشيخ هنا قال: مقارنة. والمعارضة والمقارنة واحدة– من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك –يعني المخالفة أو عدم الموافقة– كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله.

وسبق أيضًا معنا غير مرة أن قلنا: إن الضبط بمعنى أن الغالب على حديثه السلامة، لا أنه لا يغلط، فمن ذا الذي لا يغلط؟! ومن ذا الذي لا يقع في الوهم؟! وإنما المراد النظر نسبة وتناسب فإن يروي مثلًا عشرة أحاديث ويغلط في خمسة، هي نسبة كبيرة خمسين في المائة، لكن إن روى مائة وغلط في عشرة فالنسبة دون، وهكذا نسبة وتناسب، إنما المراد أن الغالب على حديثه السلامة وموافقة الثقات، فهذا الإمام معمر غلط، وهذا الإمام الزهري غلط، وهذا الإمام مالك غلط، وهذا شعبة أمير المؤمنين في الحديث غلط، فلم يسلم من الغلط أحد، كما قال الإمام يحيى وغيره: ليس العجب ممن يحدث فيغلط، إنما العجب ممن يحدث فلا يغلط.

وهنا الشيخ المصنف –رحمه الله– ذكر وجهًا في باب المقارنة وهو مقارنة روايته برواية غيره من الثقات، ثم أردف قال: لكن إذا كان للراوي أصل كتاب صحيح وقد التزم بالأداء منه دون الاعتماد على حفظه فقط قُبلت روايته. يعني ضابط ضبط كتاب، إن حدث من حفظه لا يقبل، ويقبل منه ما كان من تحديثه من كتابه، هذا لون ووجه من أوجه معارضة حديث الراوي بغيره وهو معارضة روايته بروايات آخرين، وهذه المعارضة كما قلت آنفًا: إما أن تكون حفظًا، وإما أن تكون عن كتاب.

أيضًا هناك لون آخر في المعارضة والمقابلة وهي: معارضة كتابه بكتاب آخر، يعني لحافظ آخر، أو لحفاظ آخرين، فإن وافقهم حُمل عنه وقيل: إنه حافظ وضابط، وإن كان دون ذلك نزل رتبه، فإن كان حافظ حفظ كتاب ولم يحفظ حفظ صدر نزل رتبة، ولهذا نجد أن السلف –رضي الله عنهم– كانوا يستحبون ويفضلون أن يحدث المحدث من كتابه حتى ولو كان متقنًا حافظًا، قال الإمام أحمد: حدثنا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن. نقله عنه الحافظ ابن رجب في شرح العلل، ولهذا نجد أن الإمام علي بن المديني إمام العلل ذكر أن الإمام أحمد كان أحفظهم للأحاديث، قال: وبلغنا عن الإمام أبي عبد الله أنه لا يحدث إلا من كتاب ولنا فيه أسوة حسنة. يعني في التحديث من كتاب.

والإمام الشعبي –رحمه الله– معلوم حفظه وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء قط. وقال أيضًا: ما حدثني رجل بحديث إلا وحفظته ولم أُرد أن يعيده علي. كان يحفظ من أول مرة، ولكن معلوم أن الحفظ خوان وكلما تقدم العمر وتقدم السن يعتري العقل والحفظ شيء من النقص وهذ سنة من سنن الله جل وعلا في خلقه، ولهذا قال في آخر عمره متأسفًا: إنه قد نسي جملة من الأحاديث، قال: الأحاديث التي نسيتها لو حفظها رجل لكان بها عالمِا. يعني عُدّ في العلماء، ولهذا قال العلماء: الحفظ خوان. يخونك في أوقات أنت تحتاج إلى الرجوع إليه، فيقع في الغلط ويقع في الوهم، فالذهن ينسى ويغفل والقلم لا ينسى، ولهذا أيضًا إذا ما وقع اختلاف بين أهل العلم في حفظ راوي حكموا في رفع الخلاف فيما بينهم الكتب المضبوطة، فالكتاب المضبوط هو العمدة وفيه رفع النزاع، قال الإمام عبد الله بن المبارك كما في تقدمة الجرح والتعديل: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم. إذن هذه أيضًا من معارضة أو مقابلة كتاب الراوي بكتاب آخر أو بكتب أخرى يستدلون أيضًا بذلك على ضبطه من عدمه.

س: لما أذكر جملة من الصور؟.

ج: كثير من الطلبة يظن أن هذه هي الصورة فقط المقارنة المذكورة، وعند التأمل في مثل هذه المقولات وهذه النقولات عن الأئمة لا يدري أن يُدخلها، وأين يكون موضعها، هذا هو موضع هذه الصور وهذه المقالات، ولم أجمع كل المقالات هنا وإنما نذكر طرفًا ونتفًا يُستدل بها على غيرها.

أيضًا من ضمن الصور في باب المعارضة: المعارضة بين روايات عدد من التلاميذ عن شيخ واحد، الشيخ يحدث بحديث والطلبة يكتبون، وقد يأخذ عنهم آخرون، فيوجد هناك ثمة شيء من الاختلاف أو التباين، فلا بد أن تعارض روايات التلاميذ بعضها ببعض لنقف هل الخطأ منهم أم من الشيخ؟ فإن ضبط الجميع إذن الاختلاف من الشيخ، وهكذا، فبهذه الصورة أيضًا معارضة ومقابلة ولكن تلاميذ الشيخ بعضهم ببعض للوقوف على أين وقع الخطأ، وهذه المعارضة وهذه المقابلة أين تكون؟ على من تُنزل في كلام أهل العلم؟ ستجد مثلًا في المجروحين لابن حبان وفي غيره مثلًا مقولة للإمام يحي بن معين أنه قال: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه. وهو عن شيخ واحد، الثلاثين وجه من التلامذة، ينظر ويقابل بعضه ببعض، ولهذا قال بعضهم: الحديث إذا لم نروه من مائة وجه فأنا فيه يتيم. وإلى غير ذلك، هذا المراد، إذن هذه الصورة أيضًا من صور المعارضة أو المقابلة.

أيضًا من صور المعارضة والمقابلة: أن تكون المقابلة أو المعارضة مع الشيخ أثناء الدرس بين رواية الشيخ التي يرويها وبين أقرانه، مثلًا: يحدث الشيخ بحديث سندًا ومتنًا فيكون أحد الطلاب عنده من حديث فلان من أقرانه ما اختلف مع الشيخ فيه فيعارضه ويقابل معه الرواية هل هذه محفوظة أو غير محفوظة؟ حفظتها أم نسيتها؟ إلى غير ذلك.

مثال ذلك: ما أخرجه الإمام الحميدي في المسند عن الإمام سفيان بن عيينة أنه روى حديثًا عن الإمام محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)، قيل لسفيان: إن مالكًا وغيره يذكرون البِتع. يعني يذكرون في لفظ الحديث البِتْع، فقال الحافظ ابن عيينة: ما قال لنا ابن شهاب البتع ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلت لك. إذن هو عارضه وقابله في لفظة في المتن، يعني أن الإمام مالك وآخرون ذكروا أو زادوا

لفظة في الحديث البتع وأنت لم تذكرها في الحديث وهو من رواية ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة –رضي الله عنها–، فمقولة الإمام سفيان فيها تثبيت على أنه حفظ الحديث على اللفظ الذي أدى، ابن شهاب ما قال لنا هذا، قال لغيرنا لعله، لكن لي لم يقل هذا، يعني أنه ضابط، إذن هو عارض مقابلة الشيخ في أثناء تحديثه، والحافظ الحميدي –رحمه الله– قال: قيل لسفيان. يحتمل أن يكون هو القائل؛ لأنه يروي عن سفيان، ويحتمل أن يكون غيره ممن حضر معه فقابل الإمام سفيان بهذه اللفظة، والبِتْع هو نبيذ العسل.

إذن هذه الصور هي من صور المعارضات والمقابلات لمعرفة ضبط الراوي من عدمه.

*** المتن ***

٢ – امتحان الراوي بأساليب متنوّعة، منها:

أ – أن تُقْرأ عليه أحاديث تُدْخَلُ ضمن رواياته ليُنْظرَ أيفطن لها أم يتلقّنها؟ كما فعل يحيى بن معين في امتحانه لأبي نعيم الفضل بن دُكَين.

ب – قلب الأسانيد بتركيبها على غير متونها، كما فعل محدثو بغداد في اختبارهم لحفظ البخاري.

*** الشرح ***

قوله: (امتحان الراوي بأساليب متنوّعة): هذا السبيل الثاني من السبل التي ذكرها الشيخ هنا التي يُتوصل منها إلى ضبط الراوي من عدمه وهي مسألة امتحان الراوي لينظر هل هو ضابط أو غير ضابط، قال: بأساليب متنوعة. يعني أن امتحان الراوي ليس له أسلوب واحد له أساليب عدة.

قوله: (امتحان الراوي بأساليب متنوّعة، منها: أن تُقْرأ عليه أحاديث تُدْخَلُ ضمن رواياته ليُنْظرَ أيفطن لها أم يتلقّنها؟ كما فعل يحيى بن معين في امتحانه لأبي نعيم الفضل بن دُكَين): يعني أنه يُدخل في حديثه ما ليس منه، تُقرأ عليه أحاديثه، أحاديث تُدخل ضمن رواياته إما هذه القراءة أن يكون الشيخ ممسك بكتابه وذاك ممسك أيضًا بنسخة منسوخة فيقرأ ويُدخل، هذا وجه، وإما أن يكون الشيخ غير ممسك بكتابه معتمد على حفظه، والطالب يعرض إما من كتاب أو يعرض من حفظه ويُدخل عليه في

حديثه ما ليس منه، ومعلوم أن إدخال حديث ليس من حديث الراوي يتنافى مع الدرجة ولفظ الضبط، سواء ضبط صدر أو ضبط كتاب، ثم قال: ليُنظر أيفطن هذا الشيخ المحدث الذي جلس للتحديث لهذا الذي أُدخل عليه أو لا؟ أو أنه يتلقن هذه الرواية؟ ثم مثّل وذكر مثالًا لحادثة يحيى مع أبي نعيم الإمام الفضل ابن دكين -رحمه الله-، وهذه قصة خرجها الإمام الخطيب في التاريخ، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد، وذكرها أيضًا الحافظ الذهبي في السير، وغيرهم، وملخصها أن أحمد بن منصور الرمادي قال: ذهبت أنا والإمام أحمد ويحيى بن معين إلى أبي نعيم الفضل بن دكين، وكان جالسًا على دكة وفي بعض الروايات على سرير، فجلس إليه والإمام يحيى قال للإمام أحمد: إني سأدخل عليه في حديثه ما ليس من حديثه. يعني يختبره، فلما دخلوا عليه وانفض المجلس بقي هؤلاء الثلاثة، فبدأ يقرأ عليه، وفي بعض النسخ أنه أعطاه الكتاب وفيه أحاديث مدخلة فقرأ وكان عن يمينه الإمام أحمد، قال أبو نعيم كلمته المشهورة: أما هذا فأورع من أن يفعل هذا، وأما هذا -على أحمد بن منصور- فإنه أجبن من أن يُقدم على هذا فلا يستطيع، ولا أرى هذا إلا منك يا فاعل الأفاعيل -على يحيى بن معين- فرفسه، فسقط ثم قام فقبَّل الإمام أبو نعيم وقال: إنما أردت أن أُجربك، ومثلك يحدث. أو كما قال، فهذه العبارة مع أن الإمام أحمد نهى يحيى بن معين أن يفعل هذا الفعل، ومعلوم أن الإمام أبا نعيم إمام متثبت رأس في المتثبتين، كان يحفظ حديث مسعر -كما قال الذهبي في ترجمته- وهو أكثر من خمسمائة حديث، قالوا: وكان لا يقبل التلقين أبدًا، فهو أراد أن يزيد في باب تثبته، والشاهد أن هذه القصة قصة امتحان امتحن الإمام يحيى شيخه الإمام أبا نعيم الفضل بن دكين -رحمه الله-.

قوله: (قلب الأسانيد بتركيبها على غير متونها، كما فعل محدثو بغداد في اختبارهم لحفظ البخاري): مر معنا في شرح المقلوب في النخبة وكذلك في الموقظة ما يتعلق بالقلب وأنواعه وأحواله وأحكامه، لكن هذا باب من أبواب امتحان الراوي بقلب الأسانيد والمتون، وذكر الشيخ هنا قصة اختبار أهل بغداد للإمام البخاري بقلب أسانيد ومتون وخالفوا بينها، وقصة اختبار أهل بغداد للإمام البخاري أخرجها الخطيب في التاريخ، وأسندها أيضًا الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة، وكذا المزي في تهذيب الكمال، ومثله الحافظ ابن حجر في النكت وفي الهدي، ومخرجه عندهم كلها من طريق الحافظ الخطيب، ولم

يخرجها من طريق الخطيب الحميدي في جذوة المختلف، ولكن المدار عند الخطيب وعند الحميدي التقى عند ابن عدي، وفيها أن فيها حدثنا مشايخ كذا، فلم يذكر ابن عدي من حدثه من شيوخه، فبعض أهل العلم ضعّف هذه الرواية لجهالة شيوخ ابن عدي، ولم يرتض التضعيف بعضهم ومنهم الحافظ السخاوي فإنه يرى أن جهالتهم وهم بهذا العدد لا يضر، ونحو ذلك، وعلى كل حال قصة امتحان البخاري قد تكررت فإن الإمام البخاري قد امتُحن أيضًا في سمرقند، وامتُحن في أماكن عدة، وذكر الحافظ السخاوي في فتح المغيث قصة يُستفاد منها أن الإمام المزي أيضًا يميل إلى إثبات قصة امتحان البخاري، فذكرها في فتح المغيث قال: حكى العماد ابن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثًا أريد قراءتها عليك –يعني هل تسمح أقرأ عليك-. فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئًا فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم –يعني المزي- وقال: ما هو أنا ذاك البخاري. أي لا تقلب علي الحديث أتريدوني أن أُعدل لك المتون وأعدل لك الأسانيد ذاك البخاري، علق الحافظ ابن كثير على مقولة الإمام المزي قال: فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده. إذن الإمام البخاري امتحن وتكررت قصة امتحانه، ومسألة امتحان الأئمة بقلب الأسانيد والمتون وإدخالها بعضها على بعض هذه جادة متبعة عندهم يختبرون بها الراوي.

ومن ذلك أيضًا غير قصة الإمام البخاري، ما ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، وفي هذه الترجمة أن مسلمة بن القاسم قال: كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله، وكان كثير التصانيف، فكان من أتاه من المحدثين قال: اقرأ من كتابك؛ ولا يخرج أصله –يعني الطالب الذي يريد أن يقرأ عليه يقول: اقرأ من كتابك مروياتي وهو لا يخرج أصله يعتذر بالسماع، فذاك ممسك وهذا يستمع- فتكلمنا في ذلك –يعني الطلاب الذين يأتون إليه من المحدثين، يعني كيف هذا الرجل يحفظ كل من يأتيه ويروي عليه وهو لا يمسك بالأصل-، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس، وإما أن يكون من أكذب الناس؛ فاجتمعنا عليه –يعني هذا حال كثير من الطلاب من قديم- فلما أتيت بالزيادة –مسلمة هذا ابن القاسم يقول: فلما أتيت بالزيادة- والنقص فطن لذلك –وهذا من ذكائه ومن مباركة الله عز وجل له- فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم –يعني القلم الذي معي- فأصلحها من حفظه،

فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس. يعني عند تغليطه أخذ موطن الغلط وصلح له ما كان من نقص زاده وما كان من زيادة محاها، فهذا يدل على الحفظ، إذن الامتحان والاختبار موجود.

كذلك ما أخرجه الحافظ ابن أبي حاتم –رحمه الله– في الجرح والتعديل، والخطيب في الجامع بإسناد صحيح، وأشار إليه أيضًا السخاوي في الفتح: أن الإمام حماد بن سلمة قال: كنت أسمع أن القُصاص لا يحفظون الحديث فكنت أقلب على ثابت الحديث –ثابت البناني، وكان يقص أحيانًا عليهم وهو حافظ متقن– أجعل أنسًا لابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى لأنس أشوشها عليه، فيجيء بها على الاستواء. يعني على الحرف الصحيح.

إذن اختبار الحفاظ لحفظ الراوي ومعرفة ضبطه جادة مسلوكة، ومن أيضًا اختباراتهم أنهم إذا سمعوا من حافظ يرجع بعضهم بعد عام أو أكثر ليسمع منه مرة أخرى ذلك الحديث، بل كان بعضهم يصور لشيخه أنه قد ضاع منه ذلك الكتاب ليختبر منه الحفظ، قال: فيجيبه وما يخرم منه حرفًا. إذن امتحان الراوي سبيل لمعرفة ضبط الراوي، ومسألة الامتحان واختبار الرواة مبحث لطيف لو جُمع امتحان الحفاظ للرواة وما ثبت عن الأئمة في هذا، هو منثور وموجود لكن يحتاج إلى نفض الغبار عنه.

***** المتن *****

والامتحان بمثل هذه الأساليب محل خلاف بين أهل العلم في جوازه ومنعه. فقد كان يحيى بن سعيد القطان يقول: لا أستحلّه.

وعُلل المنع من ذلك بأمرين، هما:

أ – ما يترتب عليه من تغليط الممتحِن لمن يمتحنه فقد يستمر على روايته لظنه أنّه صواب.

ب – أنه قد يسمعه من لا خِبرة له فيرويه ظنًا منه أنه صواب.

وكان شعبة بن الحجاج ويحيى بن معين يمتحنان بعض الرواة بقصد اختبار ضبطهم.

وقد رجح الحافظ ابن حجر جواز الامتحان بأن مصلحته أكثر من مفسدته. لما فيها من معرفة مرتبة الراوي في الضبط بأسرع وقت لكن بشرط أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

***** الشرح *****

قوله: (والامتحان بمثل هذه الأساليب محل خلاف بين أهل العلم في جوازه ومنعه. فقد كان يحيى بن سعيد القطان يقول: لا أستحلّه): هنا استطرق الشيخ –رحمه الله– إلى مسألة حكم امتحان الراوي بالقلب، ليس الامتحان فقط بمعنى معرفة ضبطه مطلقًا إنما المراد بمسألة الامتحان بالقلب، قال: كان يحي بن سعيد القطان يقول: لا أستحله. يعني أمنعه، ولا يرى جوازه، وأيضًا مثله محمد بن عجلان لا يرى جوازه.

قوله: (وعُلل المنع من ذلك بأمرين، هما: ما يترتب عليه من تغليط الممتحِن لمن يمتحنه فقد يستمر على روايته لظنه أنّه صواب، وأنه قد يسمعه من لا خِبرة له فيرويه ظنًا منه أنه صواب): قد يتداخل عليه فيظن أنه صواب فيغلط فيرويه بعد ذلك على هذا الوجه الغلط أو المدرج عليه أو المقلوب عليه، وأيضًا أنه قد يسمعه أي يسمع هذا القلب أو يحضر هذا القلب وهذا الامتحان من لا خبرة له فيرويه ظنًا منه أنه صواب، إذن هنا المنع سدًا للذريعة، والحقيقة أن امتحان الراوي واختباره لا ينبغي أن يكون بين من لا يعرف؛ لأنه حدثوا الناس بما يفهمون أتريدون أن يُكذب الله ورسوله، وأيضًا: ما أنت محدث قوم بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة. ولهذا كان بعض الأئمة ينهى ويمنع من الكلام عن علم العلل بين العامة، لماذا؟ قالوا: لأن عقولهم تقصر عن فهمه وإدراكه. بل إن بعضهم قد يسيء الظن بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ويطعن فيها، وهذه المسألة قد أشار إليها وتكلم حولها الإمام ابن رجب –رحمه الله– في خاتمة كتابه شرح العلل، وما ذكره هناك كان حول كلام نقله عن الإمام أبي داود من رسالته لأهل مكة في عدم إشاعة علم العلل بين العامة، وعلق الحافظ ابن رجب بكلام نفيس، ويصح أن يكون ذلك الكلام يُخرَّج مخرج فقه التعليم والدعوة، وهذا الذي ينبغي؛ لأنه قد يسيئون الظن بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يجد أهل الأهواء والبدع مدخلًا للطعن في أحاديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم، إلى غير ذلك، وما أكثر هؤلاء الذين يطعنون الآن فنسمع بين كل فترة وأخرى من يطعن ويثور حول أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالذين ينادون بتولية المرأة المناصب مثلًا، يطعنون في حديث: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، والذي يطعنون في باب قيام حد الردة يطعنون في حديث: (من بدل دينه فاقتلوه)، وغير ذلك وأشباهه كثير، فلا ينبغي إشاعة مثل هذا، حتى لو ذُكرت العلة وبُينت ووضحت إنما هي على سبيل بيان أن ذلك صحيح مستقيم وأن هذه السنة لا محاباة فيها، الأصل عندنا الحفاظ على حياض السنة، والمحافظة عليها وحراسة قانونها، أما أن يشغب هؤلاء وهؤلاء في مقابل ضعف عند بعض أهل السنة في مواجهة هذه الافتراءات وهذه التشويهات، هذا مما ينبغي التفطن له، ولذا لا ينبغي أن يمتحن في الاختبار أمام العامة الذين لا يميزون، والمراد بالعامة ليس عامة الناس، هؤلاء دخولهم أولي ولكن العامة الذين حتى هم معدودين في طلبة العلم لكن أفهامهم تقصر، قد يفهم في علم اللغة، وقد يفهم في علم الصرف، وقد يفهم في الأصول، وقد يفهم في الفقه، وقد يفهم في العقيدة، إلى غير ذلك، لكن لا يفهم علم الحديث ولا يعرفه فمثل هذا يُفتن ويفتتن، وهذا أمر قد حدث؛ لأنه لا يمكن أن يتصور بعضهم هذا العلم علم الحديث أنه بهذه الدقة وبهذه الشفافية التي يجب أن يُتعامل فيها بدقة عالية وبشفافية عالية، يظنون أن هذا العلم مثل علوم الرياضيات واحد زائد واحد يساوي اثنين فقط، وهذا غلط، وأنا أتكلم عن تجربة مررت بها قريبًا في الحج الماضي مع أستاذ دكتور في قسم آخر في الفقه، كان يجهل هذه القواعد كيف يمكن أن يُتصور؟ لماذا وكيف هذا؟ عقليات وجدليات وفرضيات، طبعًا حتى تشرح له علم العلل وتشرح له معنى الشذوذ ومعنى النكارة يحتاج إلى درس لوحده، نترك الحجاج وإفتاء الحجاج ونشرح هذا الباب؟! فإذن المراد بالعامة هنا ليس عامة الناس فقط فدخولهم أولي كما قلت لكن العامة الذين هم غرباء على هذا العلم، أو هم أجانب على هذا العلم.

قوله: (وكان شعبة بن الحجاج ويحيى بن معين يمتحنان بعض الرواة بقصد اختبار ضبطهم):

أيضًا مر معنا حماد بن سلمة الذي كان يشوش على ثابت البناني، إذن شعبة، وحماد، ويحي، وغيرهم كانوا يمتحنون بعض الرواة.

قوله: (وقد رجح الحافظ ابن حجر جواز الامتحان بأن مصلحته أكثر من مفسدته. لما فيها من معرفة مرتبة الراوي في الضبط بأسرع وقت لكن بشرط أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة): الحافظ ابن حجر –رحمه الله- مسبوق إلى هذا التجويز، فصنيع من جوز الاختبار من فعل وامتحن واختبر؛ كشعبة، وحماد، ويحيى، صنيع هؤلاء يدل على تجويزه، أيضًا من الحفاظ الذين جوزوا هذا الحافظ العراقي –رحمه الله- وغيره، وهو مشروط: أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، يعني يُعرَّف ويُبين له، لكن معلوم أن هذا الراوي المبدل أو الملقن الذي تعمد مثل شعبة، ويحيى، وحماد، من الحفاظ، هل هذه الأفعال منهم تخرمهم وتسقطهم؟ لا تسقطهم ولا تدل على سقوط عدالتهم أو سقوط ديانتهم –والعياذ بالله- وإنما أرادوا بذلك الحفاظ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخلاف بعض الكذابين وبعض المغرضين قصدًا وتعمدًا كما مر معنا في أحكام القلب والمقلوب؛ لأن المغرض الذي يقلب الحديث بقصد غرض فاسد هذا صنف من الوضاعين.

قوله: (لكن بشرط أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة): إذا انتهت الحاجة وثبت عند الحافظ الذي اختبره أن هذا الراوي لم يحفظ، اختبره وأبدل وقلب عليه الحديث وثبت عنده أن هذا الراوي ليس بحافظ هل يتركه هكذا؟ لا، يعرفه بالصواب ثم يحكم عليه بعد ذلك بأنه غير ضابط.

*** المتن ***

شروط المعدّل والجارح:

يشترط في المعدل والجارح أربعة شروط. هي:

الأول: أن يكون عدلاً.

الثاني: أن يكون وَرِعًا يمنعه الورع من التعصب والهوى.

الثالث: أن يكون يَقِظًا غير مغفّل لئلا يغتر بظاهر حال الراوي.

الرابع: أن يكون عارفًا بأسباب الجرح والتعديل لئلا يجرح عدلًا أو يعدّل من استحق الجرح.

*** الشرح ***

قوله: (شروط المعدّل والجارح): انتقل الشيخ –رحمه الله- إلى مبحث شروط المعدِّل والجارح، تقدم معنا مرارًا وتكرارًا أن هذا العلم علم الجرح والتعديل أو الكلام في الرواة أو في الأشخاص جرحًا وتعديلًا، الكلام فيهم الأصل فيه المنع والحظر، ولا يجوز إلا لغرض شرعي صحيح كما مر تفصيله وتقنينه مرارًا وتكرارًا، ومن ذلك الحافظ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحراسة السنة، وقد أشبعنا الكلام عن هذه المسألة وبيناها غير مرة، تكلم الشيخ هنا عن شروط المعدل والجارح، معنى هذا أنه لا يتكلم ولا يتصدر الكلام في هذا الباب كل من هب ودرج وعرف وجهل وأقبل وأدبر، لا، إنما يتكلم في هذا الباب من استجمع الآلية والأهلية، وكان من أهلها، أما من لم يكن كذلك فليرح نفسه ولا يتعبها، إذن الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يجرِّح أو يعدِّل عدة شروط أجملها هنا بقوله: أن يكون عدلًا، أن يكون ورعًا، يمنعه الورع من التعصب والهوى، أن يكون يقظًا غير مغفل لئلا يغتر بظاهر حال الراوي، أن يكون عارفًا بأسباب الجرح والتعديل لئلا يجرح عدلًا أو يعدل من استحق الجرح.

قوله: (يشترط في المعدل والجارح أربعة شروط. هي: الأول: أن يكون عدلاً. الثاني: أن يكون وَرِعًا يمنعه الورع من التعصب والهوى. الثالث: أن يكون يَقِظًا غير مغفّل لئلا يغتر بظاهر حال الراوي. الرابع: أن يكون عارفًا بأسباب الجرح والتعديل لئلا يجرح عدلاً أو يعدّل من استحق الجرح): سبق معنا أيضًا في شرح النخبة لما تكلمنا عن باب الجرح والتعديل قلنا في شروط المعدل والجارح يمكن أن نجملها في أمرين:

الأمر الأول: أن يكون قويًا في دينه، القوة في الدين وهذا يدخل فيه الورع، ويدخل فيه التقوى، والنصح، والصدق، والعدالة.

الأمر الثاني: القوة في العلم، ويدخل في قوته في علمه: الحفظ، والإتقان، والتيقظ، والمعرفة بأسباب الجرح والتعديل، وفهم الألفاظ.

ذكر الشيخ هنا –رحمه الله– بعضًا من هذا الذي ذكرناه في القسمين وإلا فهي موجودة في كلام بعض أهل العلم، من ذلك: ما قاله الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي –رحمه الله– في كتابه الرد الوافر لما تكلم عن طبقات النقاد قال: والكلام في الرجال ونقدهم يستدعي أمورًا في تعديلهم وردهم، منها: أن يكون المتكلم عارفًا بمراتب الرجال وأحوالهم في الانحراف والاعتدال، ومراتبهم من الأقوال والأفعال، وأن يكون من أهل الورع والتقوى، مجانبًا للعصبية والهوى، خاليًا من التساهل، عاريًا عن غرض النفس بالتحامل، مع العدالة في نفسه، والاتقان، والمعرفة بالأسباب التي يجرح بمثلها الانسان، وإلا لم يقبل قوله فيمن تكلم، وكان ممن اغتاب وفاه بمحرم، وإذا نظرنا في طبقات النقاد من كل جيل الذين قُبِل قولهم في الجرح والتعديل رأيناهم أئمة بما ذكر موصوفين، وعلى سبيل نصيحة الأمة متكلمين.

فما جُرِّب عنهم –رحمهم الله– أن خرجوا عن هذه الشروط هي استنباطية، لم ينص علماء الجرح والتعديل نصًا ممن تقدم أن يكون، وأن يكون، وأن يكون، من جاء بعدهم فيمن تأخر منهم ذكر جملة من الأمور التي يجب أن تراعى في المتكلم؛ لأنهم سبروا حال الأئمة الذين تكلموا وأحوالهم ورأوا أنهم كذلك، وسبق الحافظ ابن ناصر الدين الحافظ الذهبي –رحمه الله– فقال في السير في ترجمة عثمان بن خرزاذ الطبري: يقول عثمان بن خرزاذ: يحتاج صاحب الحديث إلى خمس، فإن عدمت واحدة، فهي نقص، يحتاج إلى عقل جيد، ودين، وضبط، وحذاقة بالصناعة، مع أمانة تعرف منه. علق الذهبي بقوله: قلت: الأمانة جزء من الدين، والضبط داخل في الحذق، فالذي يحتاج إليه الحافظ أن يكون تقيًا ذكيًا، نحويًا لغويًا زكيًا، حييًا، سلفيًا، يكفيه أن يكتب بيده مائتي مجلد، ويحصل من الدواوين المعتبرة خمسمائة مجلد، وأن لا يفتر من طلب العلم إلى الممات، بنية خالصة وتواضع، وإلا فلا يتعن. إذن هذا الذي يحتاجه من يشتغل بالحديث.

وقال أيضًا في الميزان في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع. انتهى كلامه، لو كان تام الورع غير تام المعرفة هل يُقبل؟ لا يقبل، تام المعرفة غير تام الورع لا يقبل.

ويقول –رحمه الله– في الموقظة: والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث، وعلله، ورجاله.

ولهذا أنا قلت سابقًا: إن المتكلم في هذا الباب لا بد أن يكون مستجمعًا للآلية والأهلية وإلا فلا يتعن، فإذن الكلام في الرجال جرحًا وتعديلًا كما قلنا: أمره عظيم وخطير ولا بد أن يتقي الله جل وعلا المتكلم في هذا الباب، وأن يستجمع هذا، وأن يعلم أن الأمر دين ولا يعني أن الأمر دين ألا يتكلم أحد ديانة، وقلنا: إن الكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا، تحذيرًا ونصحًا باق إلى قيام، لا يستطيع أحد أن يغلقه؛ لأن الكذابين موجودين، وأهل البدع موجودين، والذي يلحدون في أسماء الله وصفاته موجودين، إلى غير ذلك، فالأمر لم ينته، وقد بينا هذا مفصلًا قبل، والإمام شعبة –رحمه الله– لما تكلم في الحسن بن عمارة البجلي، وهو الذي قال فيه المقولة الشهيرة المشهورة: لأن أزني أحب إلي من أدلس. وقال أيضًا: لا أبالي زنيت في الإسلام زنية أم رويت عن الحسن بن عمارة البجلي. فهو لا يجوز على نفسه الزنا –والعياذ بالله– حاشاه ولكن أراد التنفير من سقوط هذا الراوي، وأنه لا يأخذ عنه، وكان الحسن من العباد النساك الزهاد، فلما بلغ الحسن مقولة شعبة فيه قال: الناس كلهم مني في حِل خلا شعبة بن الحجاج حتى أقف أنا وهو بين يدي الله جل وعلا فيحكم بيننا. طبعًا هذه الكلمة ترتعد دونها الفرائص لكن الإمام شعبة –رحمه الله– لم يبال إما دين الله وإما الحسن، ولهذا علق الحافظ ابن حبان –رحمه الله– قال: رحم الله! شعبة، وأعلى درجته في عليين، بذبه الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان بلية الحسن بن عمارة البجلي أنه يروي الأحاديث عن الضعفاء فيدلسها عن الثقات، قال: فكان هو الجاني على نفسه. فنسأل الله أن يُعلي في درجة شعبة في الجنان منازل لا يبلغها إلا من فعل مثل فعل شعبة، والحسن بن عمارة إلى اليوم هو متروك مضطرح، إذا ما جاء في حديث لا يُلتفت إليه ولا يُفرح به، هذا الإمام شعبة معلوم عنه شدته في باب الحفاظ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي شدة محمودة لا مذمومة، كثير من الطلاب وكثير من الناس لا يعلم عن الإمام شعبة أنه كان رقيقًا، قال يحي القطان: كان شعبة من أرق الناس، إذا جاءه المسكين لا بد وأن يعطيه، وكان سخيًا. قال: وكانت ثيابه كالتراب. ذكروا في ترجمته من رقته وسخائه ولينه ورفقه ما لا يعرفه كثير ويجهله كثير، ما جاءه مسكين وخرج من عنده من غير عطية أبدًا، ويلتمس المساكين ويعطيهم –رضي الله عنه ورحمه– ثم كان يقول: وددت أني وقاد حمام، وأني لم أعرف الحديث. يعني أني من عامة الناس ولم أتعلم خشية أن يكون حجة عليه، علق الإمام الذهبي –رحمه الله– على ذلك فقال: كل من

حاقق نفسه في صحة نيته في طلب العلم، يخاف من مثل هذا، ويود أن ينجو كفافًا. فالشاهد أن هذا الإمام إما الذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما مجاملة الناس، فقدم ما حقه التقديم وبذل في ذلك عرضه وروحه –رحمه الله وغفر له–، فتأمل قول الله جل وعلا: {وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [الأعلى: ١٧]، وتأمل أيضًا في قوله جل وعلا: {وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى} [الضحى: ٤]، ثم أقدم على ما أقدم عليه –رضي الله عنه ورحمه–.

إذن المتكلم في هذا الباب يجب أن يستجمع الآلية والأهلية وهي كما قلنا: تجتمع في أمرين اثنين: القوة في الدين، والقوة في العلم.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: هل يمكن الحكم على إمام من الأئمة ممن لم يصنفوا من ناحية الاعتدال أو التساهل أو التشدد بمقارنة أحكامه على الرواة بغيره؟.

ج: منهم من يطرح هذا الطرح فيقول: إذا أردنا أن نعرف منزلة هذا العالم أو هذا الإمام من الجرح والتعديل في أي قسم هل هو من المتشددين أو المتساهلين أو غير ذلك نقارن أقواله بقول غيره في الرواة. هذا رأي مطروح يطرحه البعض، لكنني لا أرتضي هذا القول؛ لأمور:

الأمر الأول: أن هذا الإمام المعتبر أحد أئمة النقد الموصوفين ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل ولم يصنف لا تحاكمه إلى قول غيره وإلى رأي غيره فهو إمام، مثله مثل غيره من الأئمة.

ثانيًا: إذا قال قولًا في راو وثقه ووافقه غيره، إذن هو في جملة الموثقين، وإن ضعف راو وضعفه أيضًا غيره، إذن هو من جملة المضعفين، أما إن اختلف فوثق من ضعفه غيره فهنا النظر في المسألة وسيأتي معنا في الفصل الآتي تعارض الجرح والتعديل وتُعمل فيه القواعد.

ثالثًا: ليس بالضرورة لا بد أن يصنف كل إمام، وليس بالضرورة أن كل متشدد يرد قوله، ولا كل معتدل يُقبل قوله، ولا كل متساهل يرد قوله، فقد يقبل قول المتشدد وهو الأصوب ويرد قول المعتدل أو العكس أو المتساهل مع المتشدد أو العكس، إلى غير ذلك.

رابعًا: أن بعضهم يحاكم أئمة سبقوا بأئمة تأخروا، وهذا غلط فيحاكم الإمام النسائي أو غيره كالعجلي إلى مقالات للإمام الحافظ ابن حجر، أو الذهبي في تجريح أو تعديل أو غير ذلك، وهذا غلط فلا تحاكم إمامًا من الأئمة إلى قول غيره، فضلًا عمن تأخر عنهم، إن نص إمام معتبر في هذا الفن من أهل الحذق والمعرفة من الذين تقدموا ليس المعاصرين، بل من أئمة هذا الفن نص على أن إمام متساهل أو معتدل أو متشدد نُظر فيه وصارت قرينة قوية لضمه إلى ذاك التقسيم وإلا فليس بالضرورة، هذا الحافظ الذهبي في ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل ذكر الطبقات الكثيرة، ومثله الحافظ ابن ناصر الدين في الرد الوافر ذكر طبقات كثيرة، ليس كلهم مصنَّفين، المصفنَّين شدة وتساهلًا واعتدالًا قلة؛ لأن الأئمة في كل طبقة منهم المتشدد، ومنهم المعتدل، ومنهم المتساهل، ومنهم في الطبقة نفسها الذي تكلم في أكثر الرواة أو في كثير من الرواة أو في الراوي بعد الراوي أو كلامه قليل.

فهذه دعوى ينبغي أن نتوقف عندها ولا أن نكررها ونتبعها قاعدة، ما أكثر القواعد في هذا الوقت الآن، وقال لي أحدهم: البعض قاعدة تقول: أن الأصل فيمن درس هنا في هذه البلاد أنه سلفي؛ لأنهم يدرسون كتاب التوحيد وكذا وكذا. فقلت له: يا أخي الإخوة الذين لم يدرسوا في مدارسنا مثل كثير من إخواننا الذين في المسجد النبوي أو غيرهم، وهؤلاء لا هم هنا ولا هنا، هذا أمر.

الأمر الثاني: ليس كل من درس في هذه المدارس صار سلفيًا نقيًا ذكيًا، الواقع يرد هذه المقولة، ويلزمه أن الرافضة وغيرهم ممن هم موجودين في بعض الأماكن كذلك أنهم سلفيين! إذن خلونا من هذه الأصول التي ليست لها أصول أصلًا واتركونا من هذا الكلام، اضبطوا أصول أهل العلم ومقالات السلف وأئمة أهل السنة اضبطوا هذا تعرفوا هذا الهراء، يعني تأصيلات وتقنينات كلها لماذا؟ هل هو التماوت والاطراح والتمرغ تحت أوحال أهل الأهواء حتى يرضوا عنكم؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س٢: يسأل عن قصة امتحان ابن عجلان في أحاديثه عن أبي سعيد المقبري وأنه ذكرها الحافظ ابن رجب هل هي قصة صحيحة؟.

ج: لا تحضرني وتراجع –إن شاء الله–.

س٣: وجه أحد الأساتذة أحد طلاب العلم أنه لا يلزم طالب العلم أن يسأل عن شيخ أراد أن يستفيد منه خصوصًا إذا كان الشيخ المراد الاستفادة منه غير مشهور بين العلماء ولا معروفًا بجرح فيه وأن قاعدة: أن هذا العلم دين فلينظر أحدكم عمن يأخذ دينه، في رواية الحديث، واليوم العلم قد انتشر بين الناس فلا جرح؟.

ج: هذه الشبهة قد رددنا عليها، وبيناها بل منهم من جعل مقالة الإمام ابن سيرين وأنا ذكرت هذا جعلها شبهة والرد عليها من سبعة أوجه يقول، مقالات الأئمة التي توالوا عليها العلماء نعم صارت شبهة وصار هو الذي تصدى لرد هذه الشبهة تفانيًا لأهل الهوى، هذا كلام باطل وهذه قاعدة مسطرة، كما قلنا مأثورة عن الإمام ابن سيرين ومأثورة عن الإمام بهز، ومأثورة عن جمع من أئمة أهل السنة وعلى هذا صاروا، ويقول إبراهيم بن المجمع: كنا إذا أتينا لنروي الحديث عن أحد نظرنا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله. هذا قاعدة متبعة، ولا تقول لي: هذا في الحديث. يقول ابن سيرين: إن هذا العلم دين. فلما تخصه في الحديث، لا شك أن العلم ومن أصول العلم الكتاب والسنة، هذه العلوم التي تدرسها عند فلان وعند علان لما تدرس؟ لتفهم الكتاب والسنة، إذن رجعت إلى الحديث وإلى العلم، فهذه تشغيبات وقد أجبنا عنها فلا داعي أن نكرر ونعيد.

س٤: هل الكلام الذي لا يجوز في الرواة إلا لتام المعرفة وتام الورع خاص برواة الحديث أم بكل متكلم في الذين بغير علم؟.

ج: الكلام في الأشخاص والرجال عمومًا هذا عامل شامل في الرواة وفي الرجال عمومًا، لا بد أن يكون كذلك، يعني لا يأتي رجل جاهل لا يعرف الكوع من الكرسوع ويتكلم ويجرح ويعدل فهذا لا يجوز، فلا بد أن يعرف وأن يتعلم أسباب الجرح وأسباب التعديل، وكما قلت وبينت ورددت في شرح النخبة المقولة الباطلة: أن هذا العلم انتهى بانتهاء الرواية وأن الكلام في باب أهل البدع ليس من باب الكلام في الرجال جرحًا ولا تعديلًا، وأجبنا عن هذه الفرية من وجوه عدة فليرجع إليه من أراد، وفنّدنا هذه المقولة، قلنا: إن الكلام على وجه الديانة لا يمكن أن يكون أغلق إلى يوم الدين؛ لأن البدع موجودة والكلام فيهم باق

والأئمة –رضي الله عنهم- هذا الإمام أحمد، وهذا الإمام يحيى، وغيرهما تكلموا في عشرات بل مئات الرواة من الرجال ليسوا برواة للحديث، مبتدعة، ليس لهم عناية ولا لهم رواية، وذكرنا مقالة الإمام أحمد –رحمه الله- عندما سئل عن جمع، في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي –رحمه الله-، وفلان معتزلي، وفلان جهمي، فلان كذا، ليس واحدًا منهم راو من الرواة، وما سئل للراوية إنما سئل للتولية هل نولي هؤلاء أو لا نوليهم؟.

الشريط: ٧ – قبول الجرح والتعديل مفسّرين أو مبهمين – الضابط لطلب تفسير الجرح

*** المتن ***

قبول الجرح والتعديل مفسّرين أو مبهمين:

المراد بتفسير الجرح والتعديل بيان أسبابهما والمراد بإبهامهما عدم بيان الأسباب.

وقد اختلف العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل على خمسة أقوال، هي:

أولًا: مذهب الجمهور: يُقْبل التعديل مبهمًا ولا يُقْبل الجرح إلّا مفسّرًا.

وذلك لما يأتي:

أ – أن أسباب التعديل كثيرة جدًا يثقل ذكرها، فلو كُلّف المعدِّلُ بذكرها، للزمه أن يقول: يفعل كذا وكذا. عادًّا ما يجب على المعدَّلِ فعلُه، ويترك كذا وكذا. عادًّا ما يجب على المعدَّلِ تركُه، بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد.

ب – ولاختلاف الناس في مُوجِبِ الجرح، فربما أطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا وليس بجرح في نفس الأمر ولا سيما إذا كان الإمام متشددًا متعنّتًا يجرح الراوي بما لا يكون قدحًا عند غيره، فبيان السبب مزيل لهذا الاحتمال ومظهر لكونه قادحًا أو غير قادح.

ثانيًا: القول الثاني: يُقْبل الجرح مبهمًا ولا يُقْبَلُ التعديل إلّا مفسرًا.

وذلك لما يلي:

أ – أن الجرح إنما يؤخذ من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل.

ب – ولأن أسباب التعديل يكثر التَّصَنُّعُ فيها والتظاهر بها فربّما سارع المعدِّلُ إلى الثناء اغترارًا بظاهر الحال.

ثالثًا: القول الثالث: لا يُقبلان إلّا مفسّرين.

وذلك لِما تقدم من تعليل اشتراط تفسيرهما لا سيما مع اختلاف الناس في مُوجِبِ التعديل، فقد يُوثِّق المعدِّلُ بما لا يقتضي العدالة.

رابعًا: القول الرابع: يُقبلان مبهمين.

وذلك لِما تقدم من تعليل قبولهما وإن كانا مبهمين.

خامسًا: قول الحافظ ابن حجر: قبول التعديل مبهمًا، والتفصيل في قبول الجرح على النحو التالي:

أ – إن كان مَنْ جُرِحَ مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلّا مفسرًا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلّا بأمر جلي.

وهذا مأخوذ من قول الإمام أحمد: كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه.

وذلك لأن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلّا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس، فلا ينتقض حكم أحدهم إلّا بأمر صريح.

ب – وإن كان مَنْ جُرِحَ جرحًا مبهمًا قد خلا عن التعديل قُبِلَ فيه الجرح وإن كان مبهمًا إذا صدر من إمام عارف.

وذلك لأن الراوي إذا لم يُعدَّلْ فهو في حَيِّزِ المجهول، فإعمالُ قول المجرِّح فيه أولى من إهماله، وإنما لم يُطْلَبْ من المجرِّح تفسير جرحه لأنه لو فسره فكان جرحًا غير قادح لمنعت جهالة حال الراوي من الاحتجاج به.

الضابط لطلب تفسير الجرح:

يرد الجرح -في كتب الجرح والتعديل- مبهمًا في الغالب، ولا مناص من أخذ تلك الجروح المبهمة بالاعتبار لئلا يتعطّل النقد، ولكن يتأكد طلب تفسير الجرح حيث توجد قرينة داعية إليه. كما قال عبد الوهاب بن علي السبكي: لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكًّا إما لاختلافٍ في الاجتهاد، أو لتهمةٍ يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ.

أما إذا انتفت الظنون وانتفت التُّهمُ، وكان الجارح حَبْرًا من أحبار الأمة، مبرأً عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهورًا بالضعف متروكًا بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه ولا نُحْوِجُ الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه -والحالة هذه- طلبٌ لغيبة لا حاجة إليها.

*** الشرح ***

قوله: (قبول الجرح والتعديل مفسّرين أو مبهمين): عنون الشيخ -رحمه الله- بعنوان فقال: قبول الجرح والتعديل مفسرين أو مبهمين.

قوله: (المراد بتفسير الجرح والتعديل بيان أسبابهما والمراد بإبهامهما عدم بيان الأسباب):

إذن المراد بتفسير الجرح وتفسير التعديل: بيان السبب، والمراد بالإبهام: عدم بيان التفسير.

قوله: (وقد اختلف العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل على خمسة أقوال): التعديل قد يكون مفسرًا، ومثله الجرح، ومفسرًا أي مبين السبب، وقد يكون التعديل مبهمًا ومثله الجرح أي غير مبين السبب، فبيان السبب في الجرح أو في التعديل مقبول عند أهل العلم، إنما حصل الأخذ والرد في مسألة قبول الجرح أو التعديل المبهم، هذا تصوير عام.

قوله: (وقد اختلف العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل على خمسة أقوال، هي: أولًا: مذهب الجمهور: يُقْبل التعديل مبهمًا ولا يُقْبل الجرح إلّا مفسّرًا): وهذا القول مذهب الجمهور حكاه الحافظ الخطيب في الكفاية، وعلل ذلك أن مذاهب النقاد للرجال غامضة، دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أو في مغمز عن الاحتجاج بخبره وإن لم يكن الذي سمعه موجبًا لرد الحديث ولا مسقطًا لعدالته، يقول

–رحمه الله– في باب القول في الجرح هل يحتاج إلى كشف أم لا؟ نقل هناك قولًا قال: سمعت أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول: لا يُقبل الجرح إلا مفسرًا، وليس قول أصحاب الحديث: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، مما يوجب جرحه ورد خبره، وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه، لينظر هل هو فسق أم لا؟. إلى أن قال: وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وغيرهما. وذكر جمعًا ومنهم الإمام أبي داود –رحمه الله–. هذا القول الأول قول الجمهور وهو يقبل التعديل مبهمًا ولا يقبل الجرح إلا مفسرًا.

قوله: (وذلك لما يأتي: أن أسباب التعديل كثيرة جدًا يثقل ذكرها، فلو كُلّف المعدِّلُ بذكرها، للزمه أن يقول: يفعل كذا وكذا. عادًّا ما يجب على المعدَّلِ فعلُه، ويترك كذا وكذا. عادًّا ما يجب على المعدَّلِ تركُه، بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد): بمعنى لا يشق عليه أن يذكر سبب الجرح.

قوله: (ولاختلاف الناس في مُوجِبِ الجرح، فربما أطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا وليس بجرح في نفس الأمر ولا سيما إذا كان الإمام متشددًا متعنّتًا يجرح الراوي بما لا يكون قدحًا عند غيره، فبيان السبب مزيل لهذا الاحتمال ومظهر لكونه قادحًا أو غير قادح): ولاختلاف الناس في موجب الجرح، وهذا الذي تقدم معنا من كلمة الخطيب آنفة الذكر.

قوله: (ثانيًا: القول الثاني: يُقْبل الجرح مبهمًا ولا يُقْبَلُ التعديل إلّا مفسرًا. وذلك لما يلي: أن الجرح إنما يؤخذ من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل): إذن قبول الجرح المبهم ليس على إطلاقه وإنما إن صدر من عارف بأسبابه، قال: يقبل الجرح مبهمًا ولا يقبل التعديل إلا مفسرًا، وذلك لما يلي أن الجرح إنما يؤخذ من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل. يعني لو صدر من غير عارف لا يؤخذ، كما سيأتي معنا في نقاط عدة نسلسلها شرحًا لهذه المواقف.

قوله: (ولأن أسباب التعديل يكثر التَّصَنُّعُ فيها والتظاهر بها فربّما سارع المعدِّلُ إلى الثناء اغترارًا بظاهر الحال): وهذا قد مر معنا في مثال لما تكلمنا عن العدالة وأنها لا تثبت بالهيئة الظاهرة، فبعضهم يتصنع ليخرج بتوثيق أو بتعديل ثم ينقلب إلى حاله ويرجع إلى أصله.

قوله: (القول الثالث: لا يُقبلان إلّا مفسّرين): وذلك لما تقدم من تعليل اشتراط التفسير سواء في الجرح أو في التعديل.

قوله: (القول الرابع: يُقبلان مبهمين): والسبب في تعديل قبولهما مبهمين ما سبق من تعليل قبول التعديل المبهم ومن قبول تعليل الجرح المبهم.

قوله: (خامسًا: قول الحافظ ابن حجر: قبول التعديل مبهمًا، والتفصيل في قبول الجرح على النحو التالي: إن كان مَنْ جُرِحَ مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلّا مفسرًا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلّا بأمر جلي): إن كان من جُرح مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن. إذن ثبتت عدالته، قلنا: تثبت العدالة بعدة طرق ومنها التنصيص. وقال الحافظ ابن حجر في النزهة: والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة لكن محله –محل التقديم– إن صدر من عارف بأسبابه –هذه واحدة–، لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته. إذن هو –رحمه الله– لم يطلق القول برد الجرح المبهم –كما بينا هذا وفصلناه في موطنه من النخبة– وإنما رده في حق من ثبتت عدالته أو أن الذي تكلم به أو صدر هذا القول منه من رجل غير عارف بأسبابه، فلم يطلق الحافظ ابن حجر القول برد الجرح المبهم إلا بأمرين:

الأمر الأول: من ثبتت العدالة فيه، فهنا لا بد من جرح مفسر.

الأمر الثاني: الذي تكلم بالجرح ليس من أهل الشأن غير عارف بأسبابه.

ثم نقل قول الإمام أحمد: كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه. وذلك لأن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس، فلا ينتقض حكم أحدهم إلّا بأمر صريح.

قوله: (وإن كان مَنْ جُرِحَ جرحًا مبهمًا قد خلا عن التعديل قُبِلَ فيه الجرح): إذن هذا يضم إلى ما سبق من قبوله للجرح المبهم أنه صدر هذا الجرح المبهم فيمن لم يؤثر فيه توثيق.

قوله: (وإن كان مبهمًا إذا صدر من إمام عارف): وهذا قد سبق أن ذكرنا شروط المعدِّل والجارح فلا يحتاج أن نكرر كل مرة.

قوله: (وذلك لأن الراوي إذا لم يُعدَّلْ فهو في حَيِّزِ المجهول): والمجهول هل هو ساقط العدالة أو لم تتحقق فيه العدالة؟ لم تتحقق فيه العدالة.

قوله: (فإعمالُ قول المجرِّح فيه أولى من إهماله، وإنما لم يُطْلَبْ من المجرِّح تفسير جرحه لأنه لو فسره فكان جرحًا غير قادح لمنعت جهالة حال الراوي من الاحتجاج به): يعني عندنا أمران: إما هذا وإما الرد بالجهالة.

قوله: (الضابط لطلب تفسير الجرح: يرد الجرح -في كتب الجرح والتعديل- مبهمًا في الغالب، ولا مناص من أخذ تلك الجروح المبهمة بالاعتبار لئلا يتعطّل النقد، ولكن يتأكد طلب تفسير الجرح حيث توجد قرينة داعية إليه. كما قال عبد الوهاب بن علي السبكي: لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكًّا إما لاختلافٍ في الاجتهاد، أو لتهمةٍ يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ. أما إذا انتفت الظنون وانتفت التُّهمُ، وكان الجارح حَبْرًا من أحبار الأمة، مبرأً عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهورًا بالضعف متروكًا بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه ولا نُحْوِجُ الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه -والحالة هذه- طلبٌ لغيبة لا حاجة إليها): ذكر الشيخ هنا نقلًا مهمًا وهذا سبق أن بينته ونبهت إليه، متى يطلب تفسير الجرح؟ يطلب تفسير الجرح إن قامت قرينة قوية تدعو إلى طلب تفسيره، وهو الذي قاله هنا: ولكن يتأكد تفسير الجرح حيث توجد قرينة داعية إليه كما قال عبد الوهاب ... إلخ، لكن كلام السبكي في آخره قوله: بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغيبة لا حاجة

إليها. هذا كلام مردود ليس صحيحًا، بل الطلب في هذا لا يتنافى مع القبول من باب الاطمئنان وزيادة التوثق.

تنبيه:

وهنا أرغب أن أنبه إلى جملة من النقاط المهمة المتعلقة في هذا المبحث:

النقطة الأولى: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن مع الجارح زيادة علم، يقول الحافظ الخطيب في الكفاية: باب القول في الجرح والتعديل إذا اجتمعا، أيهما أولى؟ قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدله مثل عدد من جرحه، فإن الجرح به أولى، والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدق المعدل -هو ما يكذب المعدِّل هو يصدقه ويزيد عليه- ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل ... إلى أن قال: ولأن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلًا، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له، ونقض لعدالته، وقد عُلم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك. يعني أنه عدل ثبت وليس بمكذب ولا منقوض العدالة.

النقطة الثانية: أن الجرح لا بد من تفسيره، وهذا سبق أن علقنا على كلام الحافظ آنفًا متى يطلب التفسير؟ انتهينا من هذا لكن أتكلم عن نقطة عامة، لا بد من تفسير الجرح، يقول الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام: لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، وتناول بعضهم في العرض والنفس ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم يسقطوا عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير. انتهى كلام الإمام البخاري.

وسبق أن ذكرنا كلام القاضي أبي الطيب الطبري الذي نقله عنه الحافظ الخطيب وهو قوله: سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول: لا يقبل الجرح إلا مفسرًا ... إلى آخره، لماذا؟ لاختلف الناس في أسباب الجرح وسيأتي مزيد بيان.

والحافظ الخطيب -رحمه الله- عقد فصلًا في الكفاية قال: باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة. وذكر جملة من الأمثلة والأمور التي بعضهم رد بعض وجرح بعض الرواة بما لا يسقط العدالة، وهذا سيأتي معنا في مسألة شروط تقديم الجرح على التعديل.

النقطة الثالثة: طلب التفسير للجرح إنما يكون عند وجود قرينة تدعو إليه، وهذا قد ذكره الشيخ هنا متى يطلب تفسير الجرح.

النقطة الرابعة: أن قاعدة الجرح المقدم على التعديل، وقاعدة: لا يقبل الجرح إلا مفسرًا ليستا على الإطلاق، ففي حق من ثبتت عدالته وديانته وثقته فلا يُقدم الجرح المجمل على التعديل، بل ولا يلتفت إليه ولا يُقبل إلا مفسرًا، وأما في حق من لم تثبت عدالته وصدر فيه جرح فإنه يقدم مطلقًا ولو كان مجملًا، وهذا مشروط إن صدر من عارف بأسبابه على ما تقدم من كلام الحافظ ابن حجر الذي نقلناه آنفًا وأشار إليه الشيخ في تفصيله. إذن مسألة الجرح المقدم على التعديل أو عدم قبول الجرح إلا مفسرًا ليست على إطلاقها.

النقطة الخامسة: إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل والجرح مفسر فإن الجرح المفسر يقدم على التعديل ولو زاد عدد المعدلين، يعني بعضهم ينظر إلى مسألة العدد، هذا جرحه واحد وهذا عدله عشرة، وهذا الذي جرَّح جاء بالجرح المفسر المبين القادح، فالعبرة بهذا القول ولو كثر من عدل، يقول الحافظ الخطيب في الكفاية: إذا عدَّل جماعة رجلًا وجرحه أقل عددًا من المعدلين، فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة. وهذا خطأ؛ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره. وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم -يعني حال من تُكلم فيه-، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تُضعف خبرهم، وهذا بُعد ممن توهمه -وهذا القول نقله السخاوي في فتح المغيث وزاد خطأ يعني في فتح المغيث: وهذا خطأ وبُعد، وفي المطبوع من هذه النسخة التي بين يدي وهذا بُعد وزيادة خطأ أظهر؛ لأنه قد سبق بقوله: وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه-، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه، لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح، ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه. انتهى كلامه،

فلا يجوز الرد بالظن إذا ثبت بيقين، إذن لو كان الجارح واحدًا وفسر جرحه وبينه فالعبرة بقوله ولو كثر من عدل.

النقطة السادسة: تقديم الجرح على التعديل له شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون مفسرًا. وهذا قد سبق.

الشرط الثاني: أن يكون الجرح بما هو جارح. لماذا؟ لأنه قد يفسر بعضهم سبب جرحه وعند التأمل والنظر يظهر أن هذا الجرح الذي ذكره وفسره ليس بجارح، فبعض أهل العلم يجرِّح بما ليس بجارح، هو عنده سبب لعدم قبول خبر الراوي، وعند الأئمة لا يكون ذلك سببًا لجرح الراوي.

مثاله: ما ذكره الخطيب في الكفاية: باب الجرح هل يحتاج إلى كشف أما لا؟ وأسند عن أبي بكر محمد بن الطيب قال: الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح، يجب الكشف عن ذلك –أن يبين–، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. وهذا سيأتي معنا في مسألة سيذكرها الشيخ بأن كتب الجرح والتعديل كثير منها مبهمة ليست مفسرة. ثم قال: فأما إذا كان الجارح عاميًا وجب لا محالة استفساره، وقد ذكر أن الشافعي إنما أوجب الكشف عن ذلك، لأنه بلغه أن إنسانًا جرح رجلًا فسئل عما جرحه به، فقال: رأيته يبول قائمًا، فقيل له: وما في ذلك ما يوجب جرحه؟ فقال: لأنه يقع الرشش عليه وعلى ثوبه، ثم يصلي، فقيل له: رأيته يصلي كذلك؟ فقال: لا. فهذا ونحوه جرح بالتأويل، والعالم لا يجرح أحدًا بهذا وأمثاله، فوجب بذلك ما قلناه.

مثال آخر: ما ذكره الحافظ أبو عبيد الآجري –رحمه الله– في سؤالاته لأبي داود، قال: سمعت أبا داود يقول: كان وكيع لا يحدث عن هشيم؛ لأنه كان يخالط السلطان، ولا يحدث عن إبراهيم بن سعد ولا ابن علية، وضرب على حديث ابن عيينة. يعني هؤلاء الثقات الأئمة جاء عليهم فما حدث عنهم، يقول أبو داود: سمعت رجلًا قال للإمام أحمد: لأي شيء ترك وكيع إبراهيم بن سعد؟ قال: ما أدري، كان إبراهيم ثقة. وسبب تركه لحديث هشيم أنه يخالط السلطان ومعلوم أن من السلف من كان لا يروي عمن كان يخالط السلطان، ويجعل حول هذا الراوي علامة وسببًا لجرحه وعدم التحمل عنه، وآخرون يحملون ولا يرون في ذلك بأسًا على تفاصيل، إذن مجرد الدخول على السلطان لا يدل على الإسقاط، فهذا الإمام الزهري معلوم

مخالطته للسلاطين وهو إمام ثقة متفق عليه، بل إن بعضهم قد غمزه –رحمه الله– لدخوله على السلطان، لكن هذا لم يضر الإمام الزهري، ومعلوم أن مجالسة الإمام الزهري للسلاطين كانت على وجه النصيحة، وبيان الحق بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، إذن رد الإمام وكيع حديث إبراهيم بن سعد ومن معه لم يكن له سبب حتى رده لحديث هشيم ليس له سبب يجرح عند أهل العلم.

مثال آخر: وهذا أحمد بن أبي الحواري وهو ثقة، قال: قلت للفريابي: رأيت قبيصة –أي ابن عقبة– عند سفيان –يعني الثوري–؟ قال: نعم، رأيته صغيرًا. وهذا أنه جعله محل غمز وطعن فيه. قال أبو زرعة الدمشقي كما في تاريخه: فذكرته لمحمد بن عبد الله بن نمير –ذكرت هذا المقام، يعني ما رأيك هل هذا يجرح به قبيصة؟– فقال ابن نمير: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا منه. إذن رأى –رحمه الله– أن صغره لا يضر في السماع منه، كونه تحمل صغيرًا وأدى وهو عاقل مدرك مميز ... إلى غير ذلك فلا يعني ذلك أن هذا سبب لرد خبره أو طرح روايته أو جرحه.

إذن من أهل العلم من يجرح بغير جارح، فلا بد أن يكون الجرح مفسرًا، وأن يكون الجرح جرحًا، ولهذا تجد أنهم ينصون على أنه لا بد أن يبين ولا بد أن يفسر؛ لأن بعضهم قد يجرح بما ليس بجارح، كما مر معنا، ومذاهب العلماء في هذا الباب دقيقة وغامضة.

الشرط الثالث: ألا يرد هذا الجرح المفسر القادح من ناقد آخر بحجة معتبرة. ومعناه أن يأتي الحافظ أو الجارح أو الناقد العارف بأسباب الجرح والتعديل فيجرح الراوي بالجرح المفسر الذي يجرح به الراوي ثم يقف على هذا الجرح إمام ناقد فيرد هذا الجرح المفسر بحجة مفسرة معتبرة، فلا يقول: لا، هذا لا ينفع. يرد الجرح كما ورد مفصلًا يرده بالحجة، فيرد الحجة بالحجة.

مثاله: ما جاء في سؤالات ابن الجنيد للإمام يحيى، يقول: سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب، وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط، فقال يحيى: لا، ما اختلط ولا تغير. قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون. انتهى كلامه، وكلام يحيى القطان في هلال أنه تغير قبل أن يموت واختلط هذا سبب من أسباب جرح الراوي الاختلاط أو التغير الشديد الفاحش، ومعلوم أن الإمام يحيى صاحب جرد وصاحب حديث وتأمل وعباراته في الباب كثيرة، ومما ذكرناه قبل للإمام يحيى أنه قال: إن لم

أرو الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه. فيُحمل كلام الإمام يحيى هذا أنه تأمل ونظر في مرويات هلال –رحمه الله– فانتهى إلى هذا القول ورد جرحه وثبَّت خلافه وهو أنه ثقة مأمون.

إذن هذه هي جملة الشروط التي يجب أن تحاط بمسألة تقديم الجرح على التعديل، وليس فيها كما يردد بعضهم: لا بد أن يكون الجرح مقنعًا. نقول: مفسر، وأن يكون الجرح جرحًا يجرح بمثله الراوي، أما القناعة فالناس متفاوتون في القناعة، فما لك مع صاحب الهوى حيلة، وليس لك مع صاحب البدعة حيلة، وليس لك مع الكذاب حيلة، فلن يقتنع كما قال بعض السلف: من لا يعظه القرآن والموت لو تناطحت الجبال أمامه ما اتعظ. فالعبرة بصحة القول وثبوته وأنه جرح عند أئمة السنة وعلمائهم أهل الدين والتقى والورع والذين سبق بيان شروط المعدل والجارح فيما تقدم، فالقناعة ليست شرطًا ولا مذكورة في كلام أهل العلم لاعتبار الجرح، لم يقتنع الرافضة منذ ظهروا في كلام أهل العلم فيهم، ولم يقتنع الخرافيون من المتصوفة والغلاة من كلام أهل السنة فيهم، وما اقتنع الجهمية ولا المعتزلة ولا الأشاعرة ولا غيرهم من كلام أهل السنة فيهم، وما اقتنع المتحزبة وإلى يومنا هذا بكلام أهل السنة فيهم، إذن القناعة ليست مرادة ولا هي مشروطة إنما الجرح الذي يجرح به ويؤاخذ به الراوي رضي من رضي وسخط من سخط، فالمراد أهل الاعتدال والانصاف الذين لزموا الكتاب والسنة وساروا على منهاج سلف الأمة –رضي الله عنهم وأرضاهم–.

تنبيه:

أنبه إلى تنبيه مهم وهو: رد التعديل بالجرح المفسر، عُدِّل الراوي، هذا جرَّح فجاء المعدل فعدل، لكن عُدل الراوي فجاء جارح فجرح فهذا معتبر عند أهل العلم ومقدم؛ لأنه جرح مفسر وجرح بما هو جارح، وله أمثلة كثيرة، ومن ذلك: ما قاله الإمام أبو علي النيسابوري قال: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد الرازي فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه. فقال الإمام ابن خزيمة: إنه لم يعرفه، ولو عرفه –يعني الإمام أحمد– كما عرفناه ما أثنى عليه أصلًا. أنا أقول: بل إن الإمام أحمد قد رجع عن الثناء عن محمد بن حميد ولعل الإمام ابن خزيمة لم يبلغه هذا المقال، وذلك أن محمد بن مسلم بن واره وأبو حاتم كانا يريان أن محمد بن حميد الرازي هذا كذاب، يتهمونه بالكذب، وأحمد يثني عليه، فإذا جاءت الناس لأبي زرعة وابن واره وغيرهما سمع التثبيت وسأل الإمام أحمد فيقول: ما علمت عنه إلا خيرًا. فذهب بعض الناس إلى أبي

زرعه وإلى ابن واره فأخبراهم بما يقول الإمام أحمد فذهبا إلى الإمام أحمد وسألاه عن ابن حميد الرازي وعن حديثه فأجاب، والإمام أحمد لم يثن عليه مطلقًا إنما أثنى على بعض حديثه عن بعض الرواة، وسبق أن ذكرنا هذا من كتاب المجروحين، ثم لما بلغه هذا الكلام وأخبر الإمام أحمد بأنه قد ثبتا عندهما أنه كذاب فصار بعد هذا إذا سُئل عن ابن حميد نفض يده الإمام أحمد، رجع إلى قولهما.

مثال آخر: محمد بن يونس الكُديمي صاحب الشاذكوني يقول الدراقطني –رحمه الله– لما سئل عنه: يتهم بالوضع، وما أحسن القول فيه إلا من لم يخبر حاله. وقال الذهبي معلقًا في الميزان: وأما إسماعيل الخطبي فقال بجهل: كان ثقة. إذن من يوثقه لم يخبر حاله.

مثال آخر: في ترجمة موسى بن عبيدة الربذي قال فيه الإمام أحمد: لا تحل عندي الرواية عن موسى ابن عبيدة. قال إبراهيم الجوزجاني: قلت: يا أبا عبد الله! لا تحل؟ -يعني استعظم كلمة لا تحل-، قال: عندي. قلت: فإن سفيان الثوري يروي عن موسى بن عبيدة، ويروي عنه شعبة ويقول: حدثنا أبو عبد العزيز الربذي. قال الإمام أحمد: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. لماذا أجاب عن شعبة ولم يجب عن سفيان؟ لأن سفيان الثوري كان يروي الحديث على وجوه ليعرف ما عند الراوي وما كان يتحفظ فكان يقمش –رحمه الله– ليعرف ما عندهم، أما شعبة فكان يحتاط، وسبق أن تكلمنا عن هذا وذكرنا بعض ما يتعلق بسفيان –رحمه الله–، لكن شعبة أجاب فإن الإمام أحمد أجاب عنه وقال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه.

مثال آخر: عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، في سؤالات البرقاني للدارقطني أن الإمام الدارقطني قال فيه متروك، ثم قال: شيخ شعبة أثنى عليه شعبة وخفي أمره على شعبة، وبقي بعد شعبة زمنًا فخلط.

إذن موضوع أن الأئمة يعتبرون بقول من جرح وبين في معارضة من عدل قول معتبر وظاهر، وهذا يدل على صدقهم وأمانتهم وتحريهم وورعهم وديانتهم، ولهذا كما قلنا: كانوا يطلبون الحجة في بعض الأحايين إذا ما جاء عن الراوي ما يدل على خلاف ما ثبت عنه.

*** المتن ***

جواب ابن الصلاح عما تضمّنته كتب الجرح والتعديل من الجروح المبهمة:

قال ابن الصلاح: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلّما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء... ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت... ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

قال: وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يُوجِبُ مثلُها التوقّف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسّهم مثل هذا الجرح من غيرهم.

*** الشرح ***

قوله: **(قال ابن الصلاح: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلّما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء... ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت... ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر. قال: وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يُوجِبُ مثلُها التوقّف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسّهم مثل هذا الجرح من غيرهم)**: يعني الحافظ ابن الصلاح –رحمه الله- ممن ينتصر إلى القول الأول وهو الجرح لا يُقبل إلا مفسرًا، وعندما نقرر مثل هذا سنجد أن كتب الجرح والتعديل طافحة بالجروح غير المفسرة، قال أحمد: ضعيف، قال ابن معين: متروك، قال فلان: كذا، قال: كذا. فكيف التوفيق؟ فحاول الحافظ ابن الصلاح أن

يخرج لهذا بأن هذه الجروحات الواردة تورث عندنا ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، التوقف هذا ليس جرحًا ولا تعديلًا، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته، وكثير من الرواة لا تفسير لجروحاتهم، ومعنى هذا أن هذا التوقف سيبقى إلى يوم الدين، فلا يمكن، كثير من الرواة بل أكثر الرواة لا تفسير لجروحاتهم، وهذه كتب الجرح والتعديل موجودة التي بين أيدي الناس الآن وطلبة العلم ينظروا ويراجعوا سيجدون جملة كبيرة وكثيرة جدًا من الرواة والرجال غير المفسرة جروحهم، متى تنزاح هذه الريبة؟ لن تنزاح، ثم حاول أن يخرج ببعض التخريجات لكن هذا الجواب متعقب كما سيذكر هنا وينقل الشيخ عن الحافظ ابن كثير –رحمه الله-.

*** المتن ***

وقد نوقش هذا الجواب بما يلي:

أولًا: قول الحافظ ابن كثير: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلَّمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح؛ لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكًا، أو كذابًا ... أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم.

ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يثبته أهل العلم بالحديث. ويردّه ولا يحتج به بمجرد ذلك.

ثانيًا: قول الحافظ ابن حجر: إن خلا المجروح عن التعديل قُبِلَ الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب إذا صدر من عارف.

وبذلك ينحصر احتمال زوال الريبة في حق من وثَّقه أئمة وضعفّه آخرون دون من اتفقوا على تضعيفه أو خلا عن التعديل مع وجود الجرح فيه.

*** الشرح ***

قوله: (وقد نوقش هذا الجواب بما يلي: أولًا: قول الحافظ ابن كثير: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلَّمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح؛ لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكًا، أو كذابًا ... أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم. ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يثبته أهل العلم بالحديث. ويردّه ولا يحتج به بمجرد ذلك): الآن في كلام الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هذا انتصار منه وتأييد لقول من قال بقبول الجرح المبهم إن صدر من عارف، وهذا قول قوي جدًا وصحيح، لا يعني كون قول الجمهور هو دائمًا كله من كل الوجوه صواب، هو قول قوي وقول من قال بقبول الجرح المبهم قول قوي أيضًا، وصنيع الأئمة وتعاملاتهم تدل على هذا، والحافظ ابن كثير مسبوق إلى هذا الكلام، سبقه إليه الحافظ ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول حيث قال: أما سبب الجرح، فيجب ذكره دون سبب التعديل، إذ قد يجرح بما لا يراه جارحًا، لاختلاف المذاهب فيه، وأما العدالة: فليس لها سبب واحد، فتفتقر إلى ذكره. وقال قوم: مطلق الجرح يُبطل الثقة، ومطلق التعديل لا تحصل به الثقة، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر، فلابد من ذكر سببه -وهو التعديل-. وقال آخرون: لا يجب ذكر سببهما جميعًا -لا الجرح ولا التعديل-، لأنه إن لم يكن بصيرًا -أو عارف بأسبابه أو المنتصبين لهذا الشأن كما في كلام ابن كثير فدلالاتها واحدة- بهذا الأمر، فلا يصلح للتزكية والجرح، وإن كان بصيرًا، فأي معنى للسؤال؟. والصحيح: أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته، وضبطه يُكتفى بإطلاقه، ومن عُرِفَت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشرط العدالة، فقد يُراجع ويُستَفسر. انتهى كلامه.

إذن الحافظ ابن كثير مسبوق إلى هذا التقرير، وكما قلت: إن صنيع الأئمة وتعاملاتهم تدل على قوة هذا القول.

قوله: (ثانيًا: قول الحافظ ابن حجر: إن خلا المجروح عن التعديل قُبِلَ الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب إذا صدر من عارف. وبذلك ينحصر احتمال زوال الريبة في حق من وثَّقه أئمة

وضعفّه آخرون دون من اتفقوا على تضعيفه أو خلا عن التعديل مع وجود الجرح فيه): إذن كما قلت: إن صنيع الأئمة يدل على اعتبار هذا القول والتأمل فيه والنظر فيمن قيلت فيه هذه العبارات الجارحة ولو لم تكن مفسرة، والأمثلة التي سقناها قبل قليل في جموع من الرجال تدل على هذا، ونزيد ما جاء في ترجمة يحيى ابن عبد الحميد الحماني هذا الراوي قد كذبه الإمام أحمد، وضعفه ابن المديني، والنسائي، واتهمه بالوضع الدارمي، أما الإمام يحيى بن معين فتواتر عنه التوثيق بل الإمام يحيى لم يقل عنه: ثقة فقط، بل أوثرت عنه كلمة أشد من التوثيق فقال: ما تكلم فيه أحد إلا من حسد. وسبق أن في شروط المعدل والجارح أن يكون بريئًا من هذا؛ لأن هذا يتنافى مع الورع، علق الحافظ الذهبي في السير قال: الجرح مقدم. وقد سبق تقرير القاعدة وبيان ما يتعلق بها، قال: الجرح مقدم وأحمد والدارمي بريئان من الحسد. إذن مقولة الإمام يحيى مرفوضة.

أيضًا ما جاء في ترجمة محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، قال الذهبي في الترجمة في السير: قول من أهدره، فيه مجازفة من بعض الوجوه، كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه؛ كيزيد، وأبي عبيد، والصاغاني، والحربي، ومعن، وتمام عشرة محدثين، إذ قد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي. انتهى كلامه، لا تفهم من كلمة الإجماع أنه لا بد من رد الراوي وجرحه أن يُجمع أهل العلم عليه، ليس هذا شرطًا؛ لأن لو اشترطنا الإجماع لتنافى هذا مع أنه لو عارض العدد الكثير واحد بجرح مفسر لم يكن لهذه القاعدة وهذا القيد من فائدة. ويقول في تاريخ الإسلام: وثقه غير واحد لكن لا عبرة بقولهم مع توافر من تركه.

أيضًا في تاريخ الإسلام ذكر رجل يسمى درست بن زياد البصري القزاز وحكى تضعيفه عن الإمام أبي زرعة والإمام البخاري، ونقل أن ابن عدي قواه، وكل قال: ما هو بحجة.

إذن تقوية الإمام ابن عدي له لا تنفعه، وعند التأمل في مثل هذه التراجم لن تجد كما قلت في أكثرها وكثير منها إن لم يكن جلها التفسير، وهذا يدل على صدقهم، وأمانتهم، وورعهم، وقبول أهل العلم لمقالاتهم، أما أحيانًا فيصار إلى طلب الحجة كما قلت، إذا كان الراوي جاء ما يدل على ريبة، وكما قلنا: متى يطلب التفسير؟.

ومثاله: ما جاء في سؤالات الحاكم للدارقطني أنه قال: قلت: إبراهيم بن مهاجر. يعني ما رأيك فيه؟ قال الإمام الدارقطني: ضعفوه، تكلم فيه يحي بن سعيد وغيره. قلت: بحجة؟. إذن جاءت ريبة تدل على طلب الحجة، فقال الدارقطني: بلى، حدث بأحاديث لا يُتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضًا. انظر إلى هذا الكلام وهذه الحجة حديث بأحاديث لا يتابع عليها، إذا كونه يحدث بأحاديث لا يتابع عليها أو ترد هذه العبارة من إمام ناقد تدل على جرح مفسر، وكذلك اتكأ واستند إلى غمز شعبة، والإمام شعبة من المنتصبين لهذا الشأن ومن العارف بأسباب الجرح والتعديل.

لعل في هذه النقاط كشف لهذه المسألة وتجلية حولها؛ لأن الكلام فيها متضارب والشبه حولها كثيرة.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: هل قال أحد من أهل العلم بتكفير من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا تحريف للشريعة؟.

ج: تكلمنا عن مسألة الوضع، وما يتعلق بالوضع وحكم الوضاعين في شرحنا للنخبة، والجويني –رحمه الله– ممن قال بكفر الوضاع، لكن أهل السنة وعلماء أهل السنة لا يقولون بكفره، وما جعلوه في حيز الكافرين، ونقف عند وقوفهم.

س٢: إن صدر التعديل مفسرًا والجرح مفسرًا من عارف بأسبابهما أيهما يقدم؟.

ج: هذا الذي قلناه قبل قليل إذا صدر الجرح المفسر وجاء التعديل المفسر يُنظر في هذين الأمرين وهذا الذي سيرد معنا في الفصل الآتي تعارض الجرح والتعديل، ولهذا جمل من الأمور تحتف به لتقديم أي الأمرين أحدهما على الآخر، وفي الجملة فإن النظر إلى التفسير وقد يكون الجرح جاء بعد التفسير وقد يكون التعديل جاء بعد الجرح، على ما تقدم، فقد يجرح الناقد راو من الرواة بجرح مفسر وكما قلت: يرد من ناقد آخر رد لهذا الجرح بتعديل مفسر، فإذا رده بتعديل مفسر صحيح مقبول ورد الحجة بالحجة قُبل التعديل، وإذا كان الجرح متأخر عن التعديل وهو مفسر قُدم الجرح وقُبل، لكن المعدل لو عدَّل وأتى بحجة لكنها ضعيفة، حجة أقل قوة من حجة من فسر الجرح فإنه يقدم الجرح.

س٣: سائل من كندا يقول: هل يوجد في زماننا هذا الجرح والتعديل وإن كان موجودًا فنحن نلاحظ الإساءة في استخدامه فما قولكم؟.

ج: نحن نقول: هذه المسألة طرحناها وتكلمنا مرارًا وتكرارًا أن هذا الباب بما أن الافتيات على الشريعة باق، والكذب على منهاج النبوة باق، فالكلام في الرجال جرحًا وتعديلًا باق إلى قيام الساعة؛ للحفاظ على الشريعة، وسبق أن فنَّدنا الشبهة القائلة أن الكلام في الرواة بالجرح والتعديل قد انتهى بانتهاء زمن الرواية، وأن الكلام في المبتدعة حق لكن ليس من باب الجرح والتعديل، وأجبنا عن هذا مفصلًا في شرح النخبة، ولعل من رجع إلى الأشرطة يجد هذا من وجوه عديدة وكثيرة جدًا، فالأمر باق، فأنا أسأل هل الناس انتهى بينهم التزويج؟ لا يتزاوجون؟ باق، أما يسأل إذا جاء زيد من الناس إلى ابنة رجل أراد خطبتها أو كان وليًا عليها ألا يجب عليه أن يسأل؟ يجب، فإذا سأل من يعرف ألا يجب على من يعرف أن يتكلم؟ يتكلم، فلو كتم هل يكون آثمًا أو ليس بآثم؟ {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣]، آثم، فلا يجوز له أن يكتم، إذن هذا إذا كان موجودًا وكان باقيًا في هذه المسائل الدنيوية حتى في الدينار والدرهم، القضاء يحكم بين الناس، يقول: هذا يكذب علي. والثاني يقول: صادق. فيرد: لا، والله كاذب. فيجرح هذا ويعدل ذاك ويأتي بالمزكين، إذن لماذا باب الدين نريد أن نغلقه؟، وانتبه! لا يروج لمثل هذا إلا أهل الأهواء وسلفهم في هذه المقولة السبكي كما قلنا، وتلقفه أهل الهوى من بعض الحنفية المتعصبة وغيرهم أمثال: الكوثري، وأبي غدة وجماعته، وقننوا له وقرروا وبلع هذا الطُعم جمع كثير، فمن تأمل في الرفع والتكميل وجد هذا التقرير صريحًا للكنوي، وتسويدات أبي غدة طافحة بهذا، إذن اعرف ممن تستقي هذه العبارات وهذه الشبه، والإساءة في استخدام الجرح والتعديل كما قلت ولا زلت أقول: أعرض الناس الأصل فيها التحريم، ولا يجوز الكلام فيها إلا بحجة وبرهان وبينة {سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ} [الزخرف: ١٩]، فلا بد أن يكون عندك الحجة أمام الله جل وعلا، فهذه من الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتكلم في الرواة جرحًا أو تعديلًا أو قدحًا أو مدحًا، أو غير ذلك، لا تظن أن الجرح هو غليظ فقط وجُرم، بل إن التعديل كذلك غليظ إن عدلت من لا يستحق التعديل، رجل سارق متهم في دينه جاءك رجل يسألك عن خطبة زواج تقول: إنه مصل متق طائع. أما غششته؟، فكما أن الجرح خطير كذلك التعديل خطير، الآن صار الناس كلها ما

عندها إلا تعديل، تعديل، تظن السلامة في هذا، لا السلامة في هذا، ولا السلامة في هذا، السلامة أن تتكلم ببينة وحجة وبرهان، أما من أساء فليست الإساءة فقط في باب الجرح والتعديل، الإساءة في باب الفقه، الإساءة في باب الاعتقاد، تقريرات من كثير ممن يُدرِّس هنا أو هناك في المملكة وغير المملكة مخالفة لمنهج السلف، وهو يُدرِّس الاعتقاد بل وكتب شيخ الإسلام، أو كتب الإمام الصابوني، أو غيرهم من أئمة أهل السنة، وبعضهم يُدرِّس الحديث فيخالف الحديث، وبعضهم يُدرِّس أصول الفقه وينفذ منها للطعن في قواعد أهل السنة، إذن ليست الإساءة في باب الجرح والتعديل، الإساءة في الفنون كلها، حتى في باب اللغة وتعليم اللغة العربية، كثير من علماء اللغة منحرفون في باب الاعتقاد، والله! لقد لقيت الله بكل لحن في لغتك ليست قويمة، اللغة ليست قيمة ولا قويمة فيها لحن وفيها كذا ولكن الاعتقاد سني سلفي أنت ناج، ولو لقيت الله جل وعلا وأنت متمكن أمكن في اللغة وعلومها فإن هذا لن ينجيك إن كنت فاسد الاعتقاد، فإذن لماذا دائمًا نحصر في مسألة الجرح والتعديل والإساءة في هذا؟ أما المتعطبة والمقلدة أساءوا إلى العلوم الشرعية كلها؟ عندما يأتي هذا فيتعصب ويلقن الطلاب المذهب مثلًا الحنبلي بعجره وبجره، أو الشافعي بعجره وبجره، أو المالكي كذلك أو الحنفي، أليس هذا تحريف وإساءة لعلوم أهل العلم؟ إذن ليست إساءة في هذا الإساءة في علوم الشريعة أكثرها أو كلها، ولهذا من المهم في كلمة نفسية ذكرها العلامة ابن سعدي –رحمه الله– في بهجة قلوب الأبرار عند شرحه لحديث: (من دعا إلى هدى كان له من الأجور مثل أجور من تبعه)، أو حديث: (احرص على ما ينفعك)، أحد الحديثين، ذكر هناك آلية الطلب والحالة التقريبية لكيفية طلب العلم لمن أراد أن يطلبه ذكر جملة من الأمور المختصرة المفيدة ثم أشار إلى أن مع دراسة هذه المختصرات أن يوفقه الله جل وعلا لمعلم حاذق يميز له بين الأمور، يعلمك ويميز لك ويعرفك بين الحق والباطل؛ لأن الأمور قد تختلط وتتشوش عليك.

س٤: يقول: أحيانًا نلتمس العذر لبعض مشايخنا بأنهم لا يعرفون فلانًا، فيرد علينا بأننا نقول: إن مشايخنا لا يفقهون الواقع؟. [المفرغ: هكذا السؤال غير واضح]

ج: ليس بصحيح، قد يكون بعضهم فعلًا لا يفقهون حال الرجل أو لا يعرفونه، وكون العالم فلان أنه لم يعرف فلانًا لا يعني أنه لا يفقه الواقع كما تقوله أهل الأهواء والمتحزبة، أرادوا بهذه الكلمة الطعن، وإنما

هل الإمام أحمد لما قال: لو باب لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. هل هو يتهم شعبة أنه لا يفقه الواقع؟! لما قال الدراقطني عن شيخ شعبة أنه شيخ شعبة وأثنى عليه ... إلى غير ذلك، ثم بان عاش بعد شعبة زمنًا فخلط هل معنى هذا قدح في شعبة أو في غيره؟ لا، هذا محمد بن حميد الرازي كان يثني عليه الإمام أحمد، وهذا ابن خزيمة يقول: إنه لم يعرفه، ولو عرفه –يعني الإمام أحمد- كما عرفناه ما أثنى عليه أصلًا. إذن ليس هذا طعن، ينبغي أن نفهم الكلمات، ما هي مثل الأسلحة تُشهر في النحور إما أن نسلم وإما أن نكون قدحنا، لا، هذا ليس بصحيح، هذا الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- يرسل إلى بعض المشايخ في بعض الناس يسألهم أن يُبينوا له أمرهم إن كانوا يعرفون عنه، فهل ينادي الشيخ –رحمه الله- بالجهل على نفسه بالواقع؟! ما هكذا تورد الأمور، وما هكذا يُفهم العلم، وهؤلاء من العامة الذين لا يفرقون ولا يفهون.

المفرغ: إلى انتهى الفصل الأول من كتاب ضوابط الجرح والتعديل، ويليه الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل